العتبة العسكرية المقدسة
العسكريان
٤٤
سلسلة اصدارات «ما كتب في سامراء» ﴿١٢﴾

مباحث من كتاب الزكاة

من إفادات السيد المجدد الشيرازي

ت ١٣١٢هـ

تأليف

العلامة الفقيه الشيخ اسد الله الزنجاني

ت ١٣٥٤هـ

تحقيق

مركز تراث سامراء

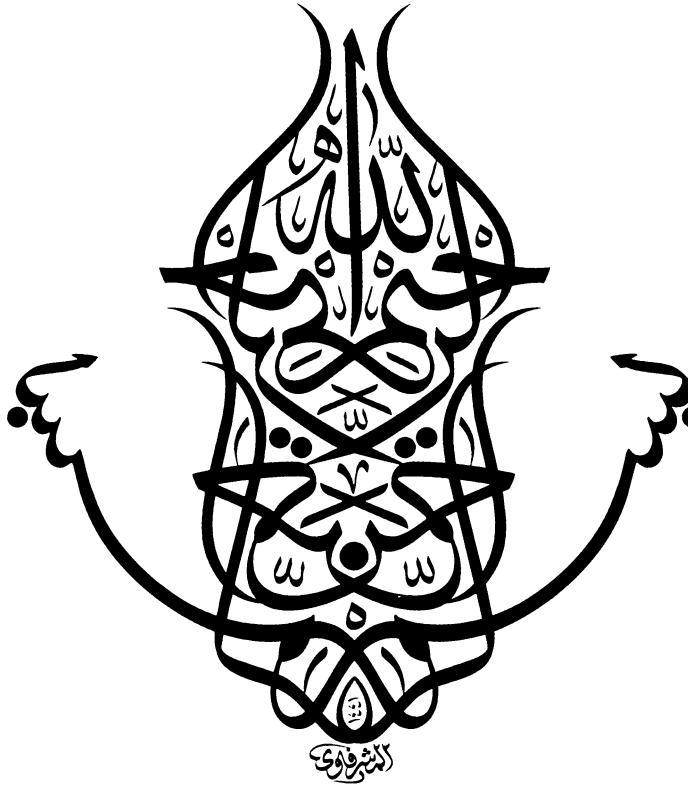

شبكة الفكر
alfeker.net

الكتاب: مباحث من كتاب الزكاة تقريراً لبحث السيد المجدّد الشيرازي قدس سره
المؤلف: العلّامة الفقيه الشيخ أسد الله الزنجاني قدس سره
الناشر: مركز تراث سامراء.
المدقق اللغوي: الشيخ عقيل علي الدراجي
التصميم والإخراج الفني: الحاج مسلم شاكر المطوري
المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة: الأولى.
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة.
سنة الطباعة: ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م.
رقم الإصدار: ٤٤ .
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٠٧٣) لسنة ٢٠٢٠م.
ISBN: 978-9922-613-35-2

جميع الحقوق محفوظة لمركز تراث سامرّاء.

ديوان الوقف الشيعي
العتبة العسكرية المقدسة

مباحث كتاب الزكاة

(الشروع)

تقريرا لبحث السيد المجدد الشيرازي قدس سره
ت ١٣١٢هـ

تأليف

العلامة الفقيه الشيخ اسد الله الزنجاني
ت ١٣٥٤هـ

تحقيق

مركز تراث الإمامين العسكريين

مقدمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد..

لا تزال آراء وأفكار السيد المجدّد الشيرازي تحظى بأهمية كبرى لدى العلماء والمحققين ممن يحسنون التقاط الدرر ويبدعون في توظيفها بحسب مواردها.

وبين يديك قارئي الكريم إحدى تلك النفائس والدرر وهي نسخة فريدة كما ذكر ذلك الحجة السيد محمد كلانتر ﷺ إذ لم يتيسر له ولنا العثور على غيرها.

وقد حررت هذه المسائل مع غيرها من الرسائل في سامراء بعد سنة ١٣٠٠هـ[١] وهي تمثل المراحل المتقدمة من عطاء السيد المجدّد ﷺ، وكان السيد وقتها في قمة عطاءه الفكري ونضجه العلمي وهذه الرسائل تمثل عصارة ذهنه الوقاد ونتيجة لخبرة طويلة في البحث والتدريس امتدت لأكثر من أربعة عقود لأن السيد قد ترك البحث والتدريس في ما بعد سنة ١٣٠٨هـ[٢]، وهذه

---

(١) لأن الشيخ أسد الله الزنجاني قد هاجر إلى سامراء مطلع سنة ١٣٠٠هـ.

(٢) آخر ما عثرنا عليه من تقريرات منسوبة له هي في سنة ١٣٠٨هـ هي أحكام الجبائر، حيث ذُكر فيها: (فيقول أحقر العباد وأذلهم الفاني الجاني محمد بن صادق الحسني الطباطبائي:... وهو البحث في مسألة الجبائر التي شرع فيها سيدنا وملاذنا وأستاذنا ميرزا محمد حسن الشيرازي متع الله المسلمين بطول بقاءه ببلدة سامراء صينت عن الآفات والبلاء عام ١٣٠٨هـ).

الرسائل[1] قد دونها الشيخ أسد الله الزنجاني في حدود سنة ١٣٠٢هـ وبعضها في سنة ١٣٠٣هـ. وأخرى في سنة ١٣٠٥هـ وهكذا.

وهي ـ مضافاً إلى قيمتها العلمية والتراثية إذ إنها تنشر لأول مرة ـ تمثل مجالاً رحباً للتعرف على مباني السيد المجدّد ومعرفة بعض كبريات القواعد التي أسسها أو طورها بعد أستاذه الشيخ الأعظم قدس سره وهذا أمر كان ولا يزال محل اعتناء الاساطين والأفذاذ من تلامذته وغيرهم وإلى يومنا الحاضر فمثلاً لاحظ ما قاله فخر الأصوليين الشيخ محمد حسين النائيني قدس سره في ديباجة رسالة اللباس المشكوك: (وبعد فيقول أفقر البرية إلى رحمة الله ربه الغني محمد حسين الغروي النائيني تجاوز الله تعالى عن جرائمه ووفقه لمراضيه: إنه لما كان المشتبه بما عمل من أجزاء غير المأكول قد عمّتْ في أزمنتنا به البلوى وكان عدم جواز الصلاة فيه قد استقرّت فيما قارب عصرنا عليه الفتوى إلى أن ثنيت رياسة الإمامية جميع وسادتها لطود عزها وسنام فخارها واحد دهورها وأعصارها وباني علومها وقطب رحاها محيي رسومها وشمس ضحاها من نال في علمه وعمله وإصابة نظره ما كاد أن يكون من العصمة، فانقادت لأولويته بمقامها زعماء الأمة، المفوض إليه أزمّة الأمور والعقيم عن مثله أم الدهور والمتواضع لعظمته جبابرة

(١) وهي عدة رسائل تبلغ حوالي عشرون رسالة أغلبها من إفادات السيد المجدّد الشيرازي وبعضها من إفادات المحقق السيد محمد الأصفهاني الفشاركي، وجميعها من تقريرات الشيخ أسد الله الزنجاني وبخطه، وقد قررت في سامراء، وهذه بعضها: (رسالة في الشبهة المحصورة، رسالة في قاعدة: أوفوا بالعقود، رسالة في الناس مسلّطون على أموالهم، رسالة في قاعدة لا ضرر، رسالة في قاعدة التسامح، رسالة في قصد القربة، رسالة في التورية، رسالة في بناء العقلاء على حجية الخبر الواحد، رسالة في لفظة (كل) وما في معناها وهي أول رسالة قررها في سامراء، رسالة في الإسلام يجب ما قبله، رسالة في تساوي السطوح في الكر، رسالة في تعارض الاستصحابين، رسالة في بحث في الشروط، وغيرها).

الأمم والخاضع لطاعته رقاب ملوك العالم الصادع بالأمر كما أمر ومجدّد المذهب في رأس القرن الرابع عشر سيدنا الأستاذ الأعظم وسندنا العماد الأقوم بيضاء شيراز وغرة الغري وحضرة الآغا الميرزا محمد حسن الحسيني العسكري أفاض الله تعالى على تربته الزكية من الرحمة أزكاها وبلّغ نفسه القدسية من الدرجات العلى أعلاها وجزاه عن الإسلام وأهله خيراً ورفع له في الدارين ذكرا فلقد أصلح في الدين والدنيا أمر الأمة وأحسن الخلافة للأئمة وأعطى أمهات المسائل حقها من التحقيق وأتى في معضلاتها بما ينفك تصوره عن التصديق وقد بنى في المشكوك على جواز الصلاة فيه وأسسه على أتقن أساس وأخرجه عن الشذوذ وجدّده بعد الاندراس وإنا وإن تأخر حضورنا عليه عن بحثه فيه[1] ولم يصلنا منه شيء من إفاداته غير كلمة مفردة التقطناها عن الإسقاط بعد أن حرمت البرية عن إفاضاته، هي أنه بنى اندراج الشبهة في مجاري أصالتي الحل والبراءة بعد الفراغ عن المانعية على أنها بالنسبة إلى وجودات موضوعاتها انحلالية لكنّا بعد أن تأملناها مليّا ألفيناها أم الكتاب وباباً تنفتح منه مغلقات الأبواب حريّا بأن نؤسس أصلاً كليّاً تكون الصلاة في المشكوك إحدى صغرياته ويستدرك به ما فاتهم في المسائل...)[2].

وأيضاً لاحظ ما ذكره السيد حسن صدر الدين الكاظمي قدس سره في بحث الواجب المشروط من كتابه القيم اللوامع الحسنية ـ بعد كلام طويل له ـ، حيث قال: (وإنما أطلنا في توضيح المقام؛ لأنه من غوامض الأنظار، وأبكار الأفكار

---

(١) هاجر العلّامة النائيني إلى سامرّاء في محرم من سنة ١٣٠٣هـ واستقر فيها قرابة عشر سنوات ثم هاجر إلى الكاظمية تبعاً لهجرة السيد إسماعيل الصدر سنة ١٣١٤هـ، ينظر النقوي، أقرب المجازات: ٢٢٥.

(٢) الميرزا محمد حسين النائيني، رسالة في اللباس المشكوك (مخطوط) وهي أسبق تأليفاً من رسالة الصلاة في المشكوك التي طبعت بتحقيق حفيد المصنف.

التي استفدناها من سيدنا الأستاذ الميرزا ﷺ ولم يسبقه أحد في تحقيق الواجب المشروط، فإن الخبير يعلم أنه من مزالق الفحول)[١].

ولعله إلى ذلك نظر المحقق السيد محمد الفشاركي ـ كما حكى عنه صاحب وقاية الأذهان[٢] ـ حيث قال: (وخفي على غير واحد من الأساتيذ فزعموا أن الشيخ يجعل الجميع من قبيل المعلق وينكر الواجب المشروط، وهذا كان معتقد أهل العلم في النجف[٣] حتى قدم عليهم السيد الأستاذ[٤] فعرّفهم بأن الشيخ الأعظم ينكر الواجب المعلّق ويجعل الجميع من قبيل المشروط).

وهذا الأمر له نظائر عديدة تجد على سبيل المثال له نموذجاً في هذه الرسالة كقوله: (لا بأس بالإشارة إليه على وجه يوضح مراد الشيخ في تلك المسألة، فإنه أشكل على بعض الأفهام).

كما تجد نماذج أخرى في كلمات الأعلام اللذين يلتقطون درر أفكار السيد المجدّد الشيرازي كالذي ذكره الشيخ محمد علي الآراكي في كتاب الطهارة بقوله: (... هذا نظير الدقة التي صدرت من رئيس أهل الدقة أستاذ الكلّ في الكلّ الميرزا محمّد حسن الشيرازي ـ أعلى الله مقامه ـ في مسألة الوضوء حيث ذكر الأصحاب ـ قدس الله أرواحهم ـ في حدّ ما يغسل من الوجه بأنّه ما بين الإبهام والوسطى إذا وضعا على طرفي الوجه عرضاً، وعيّنوا لذلك ميزانا حتى

---

(١) حسن صدر الدين الكاظمي، اللوامع الحسنية (مخطوط): لمعة في تقسيم الواجب إلى المطلق والمشروط.

(٢) وقاية الأذهان: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٣) لأن مقرر بحث الشيخ الأعظم قد اشتبه ولم يصل إلى مراد الشيخ، كما حكي ذلك عن السيد المجدّد الشيرازي، ينظر النائيني، فوائد الأصول: ١/ ١٨١.

(٤) انتقل السيد محمد الأصفهاني الفشاركي من سامراء إلى النجف سنة ١٣١٤هـ.

يرجع صغير اليد أو الوجه أو كبيرهما إليه وهو أوسط الناس، وعدل عن ذلك هو ﷺ وجعل الميزان في كلّ شخص ما يناسبه.)[١][٢].

ولسنا بصدد الاستقصاء والاستيعاب لهذا الأمر[٣] ولكن هذا ما ناسب المقام لكي نعطي ولو صورة إجمالية للقارئ الكريم عن أهمية هذه الرسائل وما تضمنته من آراء علمية قيّمة، ومباحث الزكاة هذه تمثل باكورة هذه السلسلة التي قررها الشيخ أسد الله الزنجاني في سامراء يوم كانت (أكبر مباءة للعلم والعمل واهم مدرسة في العالم كله فلم يك بين طالبيها -البالغ عددهم (٧٠٠) عالم أو يزيدون - الا فقيه محقق وأصولي بارع وحكيم فيلسوف ومحدث ضابط ورحال أثري وأديب شاعر وأخلاقي مهذب ومفسر أمين)[٤].

وقد تصدّى لتحقيقها فضيلة الأخ السيد غسان مهدي الخرسان (دام توفيقه) فله منا وافر الشكر والتقدير، وستتلوها بإذن الله تعالى بقية الرسائل والبحوث آملين بذلك أن نكون تقدمنا خطوة باتجاه الهدف الكبير للمركز ألا وهو إعادة حوزة سامراء إلى الوجدان والذاكرة بواسطة نشر تراثها العظيم

---

(١) الشيخ محمد علي الآراكي، كتاب الطهارة :١/ ٢٤٦.

(٢) الظاهر ان السيد المجدّد الشيرازي قد تابع في خصوص المورد أستاذه صاحب هداية المسترشدين إلا أن هذه المتابعة لا تؤثر في أصل المدعى. ينظر الشيخ محمد تقي الأصفهاني، تبصرة الفقهاء :١/ ٤٧٧.

(٣) من أراد الاطلاع على المزيد من معرفة قيمة آراء السيد المجدّد الشيرازي فليراجع موسوعة الأوردبادي: ١٠/ ٣٠٤؛ ١١/ ٣٠؛ الشاهرودي، دراسات في علم الأصول: ٣/ ١٤٥، البهسودي، مصباح الأصول: ٢/ ١٤٠؛ كاظم الحائري، مباحث الأصول: ١/ ٢٧٤، ٢/ ٤٥، ٦٣٩؛ السيد محمد باقر السيستاني، مباني الأصول: ١/ ٣٨٣، ٢/ ٥٩٦، ٤/ ٧٣، ٤٧٣.

(٤) الاوردبادي، موسوعة الاوردبادي :١١/ ٢٨.

وجعله في متناول أهل العلم والمعرفة وهذا غاية المنى.

نسأله تعالى أن يمن علينا وعلى جميع العاملين بخلوص النية وحسن العاقبة وأن يجعل لنا بكل حرف نوراً بمحمد وآله الطاهرين.

الأقل
كريم مسير
النجف الأشرف
١٠/ رجب/ ١٤٤١هـ

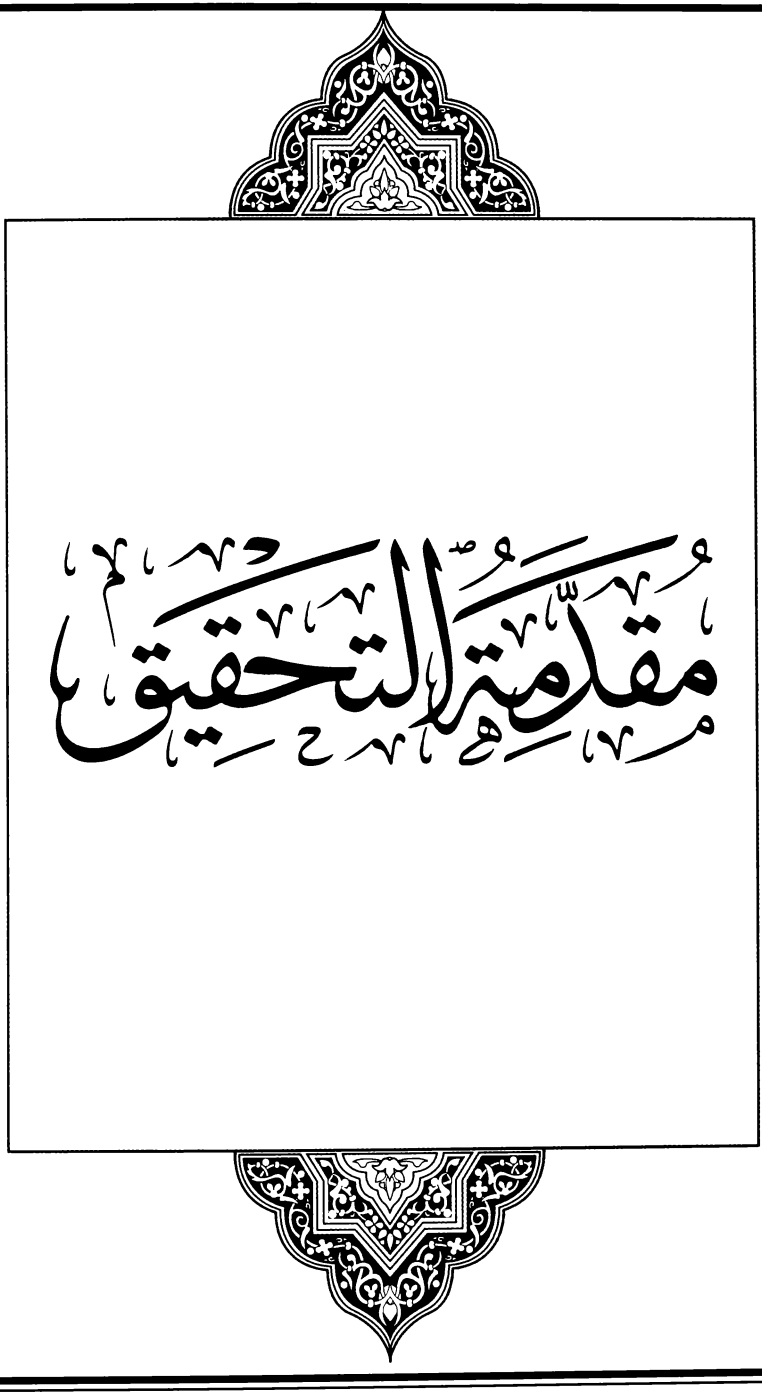
مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلّ على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين

الحمد لله والحمد حقه كما يستحقه حمداً كثيراً.

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

من العبادات التي تحتل مكانة متميزة في التشريع الإسلامي ولها أهمية واضحة في تنظيم حياة المجتمع المؤمن بإشاعة التكافل الاجتماعي ورفع حالة الفقر وتزكية النفوس وتطهيرها **الزكاة**، فهي من النعم التي منّ الله تعالى بها على المسلمين أفراداً ومجتمعات، وهي ـ كباقي التكاليف ـ تشتمل على مسائل مهمة انبرى أهل العلم لبحثها والنظر فيها ليتسنى للمكلفين العمل بها وامتثال الأوامر الإلهية.

ومن أولئك الأفذاذ الذين تصدّوا لتلك البحوث الراقية آية الله العظمى السيد المجدّد محمد حسن الشيرازي ﷺ مرجع الطائفة بعد الشيخ الأعظم وقطب رحى العلم في النجف الأشرف ومؤسس الحوزة العلمية في سامراء المقدسة، وبين يديك تحفة نفيسة ودرّة نادرة من بحثه الشريف، قرّرها الشيخ أسد الله الزنجاني ﷺ وقد حضر السنين الأخيرة من بحث المجدّد في سامراء

وبما أنها من إفادات السيد المجدّد الشيرازي التي ألقاها في سامراء، فهي من صميم اهتمام مركز تراث سامراء الذي آلى على نفسه أن يُظهرَ تراث هذه المدينة المقدسة وأعلامها الأفذاذ، ويعرِّفَ النخب بها وبهم، ويستثيرَ في نفوس

الباحثين الهمّة؛ ليساهموا في نفض غبار التغييب عن سامراء، وهي مثوى إمامين من أئمة الهدى وعلمين من أعلام التقى، الهادي النقي والعسكري التقي عليهما السلام، ومولد منقذ البشرية ومن تهفو له نفوس البرية، الإمام الثاني عشر المغيّب، المولى الحجة بن الحسن أرواحنا لتراب مقدمه الفداء، فلابد من إعادتها إلى وجدان الأمة وذاكرة المؤمنين الحية، والتأكيد على أنها لا تقل شأناً عن الكثير من المدن التي لا تكاد تفارق قلوب أحباب أهل البيت عليهم السلام.

ومما زاد في قدسية هذه المدينة وتعلّق القلوب بها أنها كانت في فترة ليست بالبعيدة محلاً لحوزة كبيرة، ومركزاً لمرجعية عظيمة، فقد اختارها السيد المجدّد محمد حسن الشيرازي محطاً لرحاله، وداراً لأهله، ومدرساً لبثّ علم الدين وشريعة سيد المرسلين، (فكانت سامراء في عهده مباءة للعلم، ومنبثقاً للفضيلة والكمال، وكعبة للحجاج ونجعة للمحتاج، وتقاطرت الطلبة إليها من المرامي السحيقة، فكانت تطفح بهم وعادت أرقى مدارس العالم بذلك التيار المتدفق والعباب الطامي وأضحى خريجوها أكبر حسنات الدهر والأوضاح الغرر على جبهة العصر بل العصور)[1].

ولما كان ترجمة السيد المجدّد الشيرازي لا تكاد تخفى على الباحثين فنوره غطّى الخافقين، وصيته ذاع بين المشرقين، فسنشير إلى شذرات من ترجمة تلميذه الشيخ أسد الله الزنجاني مقرّر هذه الرسالة.

---

(١) الأوردبادي، موسوعة الأوردبادي: ١٠/ ٣٠٤.

ترجمة المقرر (طاب ثراه)

نسبه الشريف:

الشيخ أسد الله بن ميرزا علي أكبر بن رستم خان الزنجاني الديزجي العسكري النجفي[١]، ولد في قرية ديزج على مقربة من زنجان في منتصف ليلة التاسع عشر من شهر رمضان سنة ١٢٨٢هـ[٢]، عالمٌ جليلٌ، ومصنفٌ بارعٌ، ومدرسٌ ماهرٌ، وقال عنه العلّامة الأوردبادي: (كان المترجم له من العلماء المشاركين في العلوم، ضليعاً في الفقه وأُصوله، بارعاً في المعقول، وله إلمام بعلم الحروف والجفر، بحَاثاً قويّ الحجّة، مولعاً بالتدريس، وفضائله كثيرة غير أنّ المقام لا فسحةَ فيه إلّا الإجمال، قدس الله روحه)[٣].

نشأته العلمية

نشأ في قرية ديزج وتلقى فيها العلوم الأولية، ثم هاجر إلى دار السلطنة قزوين لغرض التحصيل وحضر بحث القوانين لدى العلّامة الجليل السيد علي القزويني (ت ١٢٩٨هـ) صاحب الحاشية على القوانين والمعالم. وحضر أيضاً سنين في خدمة السيد حسين قريش[٤].

ثم بعد ذلك هاجر إلى النجف الأشرف وتتلمذ على يد أعلامها، وقد ذكر

---

(١) كما عرّف نفسه في إجازته للعلّامة النقوي، إجازات الرواية: ٢٥٩.

(٢) هذا ما أثبته والد الشيخ أسد الله على ظهر المصحف الذي كان يؤرّخ عليه ولادات أولاده فكتب ما ترجمته: (تاريخ ولادة قرة العين أسد الله ـ سلّمه الله من جميع البليات ـ في منتصف ليلة التاسع عشر من شهر رمضان المبارك من سنة ألف ومئتين واثنتين وثمانين هجرية محمدية صلّى الله على محمد وآل محمد). العلّامة النقوي، إجازات الرواية: ٢٦٠.

(٣) الأوردبادي، موسوعة الأوردبادي: ٢/ ٨٣.

(٤) كما في إجازة الشيخ الزنجاني للسيدمحمد صادق بحر العلوم.

الشيخ اقا بزرك الطهراني[١] ان هجرته كانت بحدود سنة ١٢٩٩هـ.

ولكن الصحيح انه هاجر إليها بحدود سنة ١٢٩٥هـ وذلك؛ لأن الميرزا أسد الله الزنجاني صرّح بأنه حضر لمدة سنتين لبحث المولى علي الخليلي في الفقه[٢]، وبما أن المولى الخليلي قد توفى سنة (١٢٩٧هـ) فيكون قد وصل النجف بحدود سنة ١٢٩٥ هـ. ولكن هذة النتيجة تواجه إشكالاً وهو ان عمر الميرزا الزنجاني سيكون عند حضوره للبحث حوالي (١٣) سنة وهذا العمر غير متعارف للتأهل لهكذا مباحث.

مضافا إلى ذلك فإنه صرح بأنه حضر درس القوانين لدى السيد علي القزويني في قزوين ولمده خمس سنين[٣]. علما بأن السيد علي القزويني قد توفى سنة (١٢٩٨).

فاذا كان حضوره في النجف سنه ١٩٩٥ سيكون حضوره لدى السيد القزويني حدود سنة (١٢٩٠هـ) أو قبلها وعندها سيكون عمره (٧-٨) سنوات و هذا أيضاً لا يمكن الالتزام به.

وقد اتفقت أغلب المصادر على أنه ولد سنة (١٢٨٢هـ)[٤]، وأهمها ما اثبته والده على ظهر المصحف الذي كان يؤرخ عليه ولادات أولاده.

---

(١) الطهراني، الذريعة: ٤/ ٣٧٠؛ هدية الرازي: ١٨٦.

(٢) كما في إجازته المفصلة للسيد محمد صادق بحر العلوم، التي سنذكرها قريباً.

(٣) كما في إجازته للعلّامة الأوردبادي، موسوعه الأوردبادي: ١/ ٢١٨.

(٤) الطهراني: الذريعة: ٤/ ٣٧٠، الطبقات: ١٣/ ١٥٤، هدية الرازي: ١٨٦، العلّامة النقوي، إجازات الرواية: ٢٥٩.

إلا ان السيد الأميني في الأعيان ذكر أنه ولادته سنه (١٢٧٢هـ)[١] ومما يؤكد ذلك أن العلّامة الأوردبادي ـ وهو معاصر للمترجم له ويروي عنه كما سيأتي ـ بعد أن ذكر أن وفاته سنة ١٣٥٤ قال: (ويقدر عمره بما ينيف على الثمانين عاماً)[٢] وعلى هذا التاريخ يرتفع الإشكال.

وكيف كان فإن المقام لم يطل به في النجف بل هاجر قاصداً الناحية المقدسة في مطلع القرن الرابع عشر الهجري. كما أنه خلال تواجده في النجف الأشرف هاجر إلى كربلاء قليلاً وتتلمذ على يد أعلامها كما سيرد ذلك في ذكر أساتذته.

وفي سامراء قرأ على السيد المجدّد الميرزا محمد حسن الشيرازي الشهير وتربى على يديه حيث قال ما نصه: (وأنا العبد الفقير المسكين المستكين العاصي الراجي رحمة رب العالمين يوم لا ينفع مال ولا بنون الشيخ أسد الزنجاني الديزجي العسكري النجفي الذي رباه سيد العلماء وآية الله في العالمين الأستاذ الأكبر مجسم العقل والتقوى صاحب المقامات العالية المنتهي إليه رئاسة الشيعة الحاج الميرزا محمد حسن الحسيني قدس سره من أعظم تلامذة شيخنا الأنصاري بل أعلمهم أعلى الله مقامه ورفع الله في الخلد مقامه وحشره الله تعالى مع أجداده الطاهرين. العبد الشيخ أسد الله الزنجاني الديزجي العسكري النجفي ثم ختمها بخاتمه الشريف وقد كتب عليه يا أسد الله الغالب)[٣].

قضى الشيخ أسد الله أيام عمره في خدمة العلم وتدريس الفقه والأصول، لكن عمدة تلمّذه كان على العلّامة السيد محمد الفشاركي ـ من توابع أصفهان ـ

---

(١) محسن الأمين، أعيان الشيعة: ٣/ ٢٨٥، وينظر الجلالي، يوميات سيرة القاضي العلّامة السيد محمد صادق بحر العلوم: ١/ ٢٣٤.

(٢) الأوردبادي، موسوعة الأوردبادي: ١٨/ ١٢.

(٣) العلّامة النقوي، إجازات الرواية: ٢٥٩.

وكذا تتلمذ على يد العلّامة المتألّه الشيخ عبد النبي النوري[١] وبعد برهة من وفاة آية الله [المجدّد الشيرازي] تشرّف إلى النجف[٢] سنين، ثم عاد إلى سامراء حدود النيف والعشرين واختص بآية الله الميرزا محمد تقي الشيرازي، وبعد احتلال العراق من قبل الجيش البريطاني في الحرب العالمية الأولى انتقل شيخنا المترجم له (طاب ثراه) من سامراء سنة ١٣٣٤ هـ.

واستقر في مدينة الكاظمية مع أستاذه آية الله التقي الشيرازي، وكل من كان في سامراء من العلماء أمثال آية الله الميرزا علي اقا[٣] نجل السيد المجدّد الشيرازي، وآية الله السيد عبد الهادي الشيرازي[٤]، والسيد هادي الحسيني الخراساني والميرزا محمد رجب علي الطهراني والشيخ محمد كاظم الشيرازي[٥] والشيخ اقا بزرك الطهراني وغيرهم.

وفي الكاظمية المقدّسة بقي الشيخ المترجم له مدة مديدة وسنين عديدة امتدت من سنة (١٣٣٤هـ) حتى سنة (١٣٤٢هـ)، وتصدى خلالها للتدريس وقد حضر أبحاثه بعض الأعلام أمثال السيد محمد مهدي الكاظمي الأصفهاني وغيره حتى انتقل إلى النجف الأشرف في شوال سنة ١٣٤٢ هـ.

ثم تشرّف إلى سامراء وأقام بها وفاء بالنذر سنة كاملة ثم رجع إلى

---

(١) الأوردبادي، موسوعة الأوردبادي: ٢/ ٨٣.

(٢) لا يبعد أن يكون تشرّفه إلى النجف تبعاً لهجرة السيد محمد الأصفهاني الفشاركي وذلك في سنة ١٣١٤هـ.

(٣) غادر الكاظمية إلى النجف الأشرف سنة ١٣٣٧هـ ينظر: الأوردبادي، موسوعة الأوردبادي: ١٠ / ٣١٢.

(٤) الطهراني، الطبقات: ٣/ ١٧٠٧؛ المرعشي، الإجازة الكبيرة ٩٥.

(٥) السيد محمد مهدي الاصفهاني ، احسن الوديعة: ٢٧٢.

النجف[١]، ومن مظاهر اشتغاله واهتمامه بتحصيل العلم فقد كانت له مكتبة زاخرة بالكتب النفيسة والمخطوطات النادرة فقد نقل العلّامة الآقا بزرك الطهراني في مواضع عديدة[٢] أنه رأى فيها بعض النسخ مما خطه بيده الشريفة أو استحصل عليه.

أساتذته

تلمّذ قدس سره على أعلام زمانه وأعاظمهم فإضافة إلى أعلام حوزة سامراء المتقدم ذكرهم حضر عند:

أولاً: الشيخ محمد الخوئي (ت أوائل ١٣٠٠هـ).

ثانياً: الشيخ علي النهاوندي النجفي (ت ١٣٢٢هـ)[٣].

ثالثاً: المحقق الشيخ محمد هادي بن محمد امين الطهراني (١٣٢١هـ) بحسب ما يظهرمن عبارة الشيخ اقا بزرك الطهراني[٤].

---

(١) الطهراني، الذريعة: ٤/ ٣٧٠ قال: (حدثني بجميع ذلك نفسُه رحمه الله، وذكر لي بعض تقريراته وبعض رسائله المستقلة وما كتبه في الطهارة، والبيع والخيارات مستقلاً وأراني جملة منها في الكراريس وهي بخطه الجيد اللطيف توجد عند ولده القائم مقامه في الفضائل الميرزا علي الزنجاني القاطن بالكاظمية) وهو الولد الوحيد لوالده، ولِد في سنة ١٣٠٨هـ كان عالماً جليلاً ومن المدرّسين وأئمة الجماعة في الكاظمية وله كتابُ فروع العلم الإجمالي، توفي فيها ليلة الثاني من شهر رمضان من سنة ١٣٨٩هـ، وقريب منه في الطبقات: ١٣/ ١٥٤.

(٢) ينظر الذريعة: ٤/ ٣٧٦، و٦/ ٢١٧و٢٤٢، ٧/ ١٠ وغيرها، والطبقات: ١١/ ٣٢٦، ١٣/ ٩٨.

(٣) الطهراني، نقباء البشر: ٥/ ٢٣٦٣.

(٤) الطهراني، الطبقات : ٥ / ٢٧٧٧.

رابعاً: المولى المحقق الشيخ حبيب الله الرشتي (ت ١٣١٢هـ).

خامساً: السيد علي القزويني محشي القوانين (ت ١٢٩٨هـ) درس عنده القوانين أبان زيارته قزوين لطلب العلم. ولمدة خمس سنين[١].

سادساً: السيد حسين قريش تتلمذ عليه في قزوين.

سابعاً: المولى. حجة الإسلام الحاج ملا علي ابن الحاج الميرزا خليل الطهراني (١٢٩٧ هـ)، حضر بحثه في الفقه لمدة سنتين[٢]

ثامناً: الحاج السيد حسين الكوكمري التبريزي[٣].

وحضر أيضاً ولمدة وجيزه على أعلام كربلاء كما في إجازته للشيخ محمد رضا الطبسي وهما:

تاسعاً: الشيخ زين العابدين المازندراني (١٣٠٩ هـ).

عاشراً: المولى الأردكاني المعروف بالفاضل الأردكاني (١٣٠٢هـ).

تلامذته

بالرغم مما وصف به المترجم من الهمة العالية وكثرة الإشتغال وأن حياته كانت ملؤها النشاط وتذاكر العلم، ورغم التنصيص على أنه كان من الأساتذة المبرّزين في الحوزات العلمية لم نر في ما وقع في أيدينا من سيرته المباركة ذكراً لمن تلمّذوا عليه إلا القلة ومنهم:

---

(١) العلّامة النقوي، إجازات الرواية: ٢٥٨؛ الأوردبادي، موسوعة الأوردبادي: ١/ ٢١٨.

(٢) العلّامة النقوي، إجازات الرواية: ٥٥٢.

(٣) عبّر عنه بـ (السيد الأستاذ المتبحر الحاج السيد حسين الكوكمري التبريزي)، الأوردبادي، موسوعة الأوردبادي: ١/ ٢١٨.

١. السيد رضا بن السيد هاشم بن مير شجاعة علي النقوي الرضوي الموسوي الهندي اللكهنوئي ١٣٦٢هـ[١].

٢. سيد محمد رضا الطباطبائي التبريزي قرأ عنده خارج الأصول[٢].

٣. السيد عبد الله البلادي بن السيد أبي القاسم[٣].

٤. السيد محمد مهدي الموسوي الاصفهاني الكاظمي صاحب كتاب احسن الوديعة في تراجم مشاهير الشيعة[٤].

٥. الحجة السيد محمد جواد الطباطبائي التبريزي[٥].

٦. الشيخ علي الغروي العلياري حضر لديه بحث الفقه وقرر منجزات المريض وهي رسالة مطبوعة.

مشايخه في الرواية

ويظهر من سيرته العطرة أنه كان مهتماً أيما اهتمام بالروايات وطرق أخذها وأن لا يبني إلا على ما أخذه عن ثقة قد أخذها عن مثله لما لذلك من الأثر البالغ على عملية الاستنباط والوثوق بالفتوى الصادرة بناءً عليها ولذا اهتم المترجم أن يستحصل على إجازات بالرواية من مشائخ عصره وعلماء زمانه ممن أخذوا روايات أهل بيت العصمة من مشائخهم حتى صار علماً في هذا الفن يضاهي بذلك كبار علماء عصره ومن هم في مقام أساتذته ـ كما يتضح لك ذلك جلياً من

---

(١) الأمين، أعيان الشيعة: ٧/ ٢٣.

(٢) الطباطبائي، مقدمة تنقيح الأصول: ١٦.

(٣) الأمين، أعيان الشيعة: ٨/ ٤٩.

(٤) السيد محمد مهدي الاصفهاني، أحسن الوديعة : ٢ / ٢٠٧.

(٥) ابراهيم الزنجاني، تاريخ زنجان: ١٦٠.

إجازته للسيد محمد صادق بحر العلوم، إذ يقول فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله خاتم النبيين صلّى الله عليه وآله أجمعين ثم الصلاه والسلام على وصيه وخليفته بلا فصل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وعلى أوصيائه المرضيين وأولاده الحجج الميامين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين ما دامت الربوبية ثابتة للذات المقدسة المنزهة عن النقائص الإمكانية جل جلاله وعمّ نواله وعظم شأنه ولا إله غيره.

أما بعد.

قد كانت الإجازه والاستجازة مرسومه بين الأساطين الأعلام في الأزمنة السابقة في نقل الأخبار عن المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)، بل كانت من الأمور المهمة عندهم وكان رسمهم قراءة الأخبار إما بقراءة الشيخ لهم أو بقراءتهم على الشيخ، وقد تركت في الأزمنة المتأخرة بحيث لم يبق منهما أثر مع أني سمعت ممن قوله حجة بعد الأئمة الأطهار وهو أحد مشايخي في الإجازة ان الفتوى بدون الإجازة غير صحيحة بعد ان كان واجداً لملكة الأستنباط ثم الحمد لله الذي فضل مداد العلماء على دماء الشهداء وجعلهم ورثة للأنبياء، قال النبي صلى الله عليه وآله سئلت جبرائيل عليه السلام فقلت: العلماء أكرم عند الله أم الشهداء؟، فقال: العلماء الواحد أكرم عند الله تعالى من ألف شهيد فإن اقتداء العلماء بالأنبياء واقتداء الشهداء بالعلماء، فقال: من أراد أن ينظر إلى عتقاء الله من النار فلينظر إلى طالب العلم وهو أفضل من المجاهدين والمرابطين والعمار والمعتكفين والمجاورين ويستغفر الله له البحار والرياح والسحاب والنجوم

والنبات وكل شيء طلعت عليه الشمس.

وعن رسول الله ﷺ العالم بين الجهال كالحي بين الأموات وان طالب العلم يستغفر له كل شيء فاطلبوا العلم فانه السبب المتصل بينكم وبين الله. وعن رسول الله ﷺ: من احتقر طالب العلم فقد احتقرني ومن احتقرني فهو في النار. فلهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون.

فقد قام في هذا الزمان الذي أنهدمت أركان الإسلام بإنهدام علم الشريعة سيدي ومولاي السيد الصادق بن السيد الجليل الاقا سيد حسن بن السيد النبيل الاقا سيد إبراهيم بن حجة الإسلام فقيه دهره السيد حسين بن المولى السيد رضا بن سيدنا ومولانا بحر العلوم أعلى الله مقامهم ورفع الله درجاتهم وحشرهم الله تعالى مع أجدادهم الطاهرين الطيبين مستجيزا من الداعي خادم العلم والسادة والداعي بحق إجازتي من الأساطين فاجزت له ان يروي عني كلما صح روايته لي كالكتب الأربعة المعتمدة لدى الكل، ووسائل الشيعة وغيرها وبحار الأنوار وغيرها من كتب المجلسي فارسية كانت أو عربية بل لجنابه ان يروى جميع المصنّفات لعلماء الشيعة والسنة واللغة والأدبية والمنطق والحاصل كلما يتوقف الاستنباط عليه فله دام مجده وعزه وأطال الله عمره وجعله الله تعالى من العلماء العاملين والأساطين الكاملين نقله وروايته.

اللهم اجعله علماً في الشريعه المطهرة وعزاً للإسلام والمسلمين حافظاً لنواميس الشريعة بحق المقربين عندك محمدٍ وآله الطاهرين.

والمرجو من جنابه ان لا ينساني في حياتي ومماتي خصوصاً عند الخلوة مع قاضي الحاجات في ظلم الليالي

سيدي ومولاي....

إلى أن يقول

اما مشايخي:

فالأول: سيدي ومولاي حجة الإسلام والمسلمين السيد علي المشهور انه قزويني[1] صاحب التصنيفات الكثيرة الفقهية والأصولية.

منها الحاشيه على القوانين ومنها التعليقة على المعالم واعتقادي انه لم يكتب كتاب في الأصول أحسن منه، أستاذي في بحث القوانين والمشهور انه كان صاحب كرامات.

الثاني: سيدي ومولاي الحاج السيد حسين السيد قريش وهو اسم أبيه و اشتهر باسم أبيه لأنه كان صاحب كرامات ومقامات، والداعي ما ادركت خدمة السيد قريش ولكن تشرفت بخدمة الحاج السيد حسين سنين في قزوين، وكان صاحب كرامات بل صاحب طي الأرض بلا شبهة.

الثالث: المولى حجه الإسلام والمسلمين الحاج الملا علي المعروف بحاجي ميرزا خليل والمشهور انه صاحب كرامات وزار بيت الله الحرام حافياً أربع مرات وكان من رسمه زيارة سيد الشهداء (صلوات الله وسلامه عليه) حافياً في الذهاب.

حضرت بحثه في الفقه في النجف الأشرف سنتين.

الرابع: سيدي ومولاي حجه الإسلام والمسلمين صاحب المصنّفات

---

(١) قال الشيخ الزنجاني في إجازته للعلّامة الأوردبادي (سيدي ومولاي السيد علي المشهور بالقزويني مع أن أصله وأصل صاحب الظوابط زنجاني) موسوعة الأوردبادي: ١/ ٢١٧.

الكثيرة[١] وكتب تمام أبواب الفقه، وكان له سلطنه في الحضر وكان نسيبا لصاحب الجواهر (أعلى الله مقامه) وحضر بحث شيخنا الأنصاري أيضاً.

الخامس: مولاي الرجل الرباني بل لم يخلق بعد الأئمة الأطهار مثله وكان حافظاً للكتب الأربعة بجميع أسانيدها ولكلام الله.

وكان عالماً بتنوع ألسنة العالم ولم ياذن في التصريح باسمه الشريف، وهذا الرجل الرباني كان مع مولاي الحاج السيد حسين مقلداً للاستاذ الأكبر مجسمة العقل والتقوى روح التحقيق الحاج الميرزا محمد حسن الشيرازي قدس سره مع أن السيد كان مصدقاً لقاطبة علماء عصره[٢] من الساكنين في دار السلطنه قزوين وعلماء النجف الأشرف وكذلك الرجل الرباني.

وسألت عن سر تقليدهما فأجابا بجواب اتفق اتحادهما وهو ان الملكة الاستنباطية التي [هي] شرط لحرمة التقليد لسنا واجدين لها[٣].

---

(١) لم يذكر اسمه ولكنه في إجازته للسيد علي النقوي ذكر انه السيد محمد الهندي.

(٢) أي: (مصدقاً لاجتهاده لا الإجازة الروائية) هكذا وصفه في إجازة العلامة الأوردبادي ينظر موسوعة الاوردبادي :١ / ٢١٨.

(٣) (مع أنّ السيّد الحسين المرحوم كان مقلّداً للأُستاذ الأكبر وكان يُرْجِعُ الطلبة ـ إذا سُئِل عن التقليد ـ إلى الأستاذ الأكبر، والعوام إلى السيّد الكوه كمري قدس سرهما.
وسألتُ يوماً عن هذه القضيّة مع أنّه كان مصدّقاً منهما بخطّهما، فأجاب بأن الإنسان بصير على نفسه، فملكة الاستنباط التي هي المناط في حرمة التقليد ليست موجودةً فِيَّ، وكان صاحب الكرامات، وقطعاً كان صاحب طيّ الأرض.
والمرحوم الآخوند الملّا إسماعيل قراجه داغي حين تشرّف في العراق فأوّل تشرّفه كان في «سرّ من رأى» في زمان الأُستاذ الأكبر ـ أعلى الله مقامهما ـ ففي اليوم الأوّل تشرّف الداعي بخدمته، وانجرّ الكلام إلى حال الحاج السيّد حسين السيّد القرشي، و[أنا] الداعي ذكرتُ أحواله، فبعد الظهر الآخوند ملّا إسماعيل تشرَّفَنا وعرضتُ خدمته وقلت له: من دلّك على دارنا؟ فقال المرحوم: بالاستخارة عينت داركم، فأوّل جلوسه

السادس: سيدي ومولاي حجه الإسلام والمسلمين صاحب التصنيفات الكثيرة الفقهيه والأصوليه المولى الميرزا محمد هاشم الخوانساري قدس سره[١] المجاز من الشيخ الأنصاري وتلميذه أيضاً.

والأمام المحقق الأنصاري قد كان مجازاً من استاذه المحقق النراقي قدس سره ومنه تنتهي سلسلته إلى بحر العلوم ومنه إلى المعصوم (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)..... إلخ[٢].

السابع: الشيخ عبد الله المازندراني النجفي[٣].

الثامن: آية الله الشيخ محمد كاظم الخراساني (١٣٢٩هـ).

بعض إجازاته

وممن استجازه فأجازه:

الأول: العلّامة السيد علي تقي النقوي (١٤٠٨هـ) حيث قال:

إني أروي عن العلّامة المتبحر الكامل الجامع لفنون المعقول والمنقول مولانا الشيخ أسد الله بن علي أكبر بن رستم خان الزنجاني دام بقاؤه من تلاميذ آية الله المجدّد الشيرازي رحمه الله استفاد من بحثه برهة من الزمن وقضى أيام عمره

سأل عن حال السيّد المرحوم، والداعي بعد بيان جملة من أحواله عرضتُ خدمته أنّه كان صاحب طيّ الأرض. فصدّقه، فقال: لاقيته في طهران فعلمت أنّه صاحب طيّ الأرض) هذا ماذكره العلّامة الزنجاني في إجازة الأوردبادي كما في موسوعته: ١ / ٢١٨.

(١) ذكر أنه أخر إجازاتي صدرت منه كما ورد ذلك في إجازته للعلّامة الأوردبادي ينظر موسوعة الأوردبادي :١ / ٢٠٨.

(٢) ينظر أقرب المجازات: ٤٠٥ ، إجازات الرواية والاجتهاد: ٥٥٢ يوميات سيرة العلّامة السيد محمد صادق بحر العلوم: ١/ ٦٨١.

(٣) ذكره وما بعده الشيخ اقا بزرك الطهراني في هدية الرازي: ١٨٦.

في خدمة العلم، وتدريس المعارف الفقهية والأصولية، وهو اليوم في النجف الاشرف قاعدٌ بيتَه قد أحاط به الشيب من كل جانب وانحلّت قواه وأركانه، حضرتُ عنده مستجيزاً لعلو إسناده وقلّة وسائطه فإنه في ذلك يضاهي سيدنا الحسن الصدر فأجازني شفاهاً في رواية الأحاديث إجازة عامة شاملة يوم ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٤٨ ثم أكدها كتابة بعد عدة أيام[٤].

الثاني: السيد محمد صادق آل بحر العلوم (١٣٩٩هـ) كما مر عليك في إجازته المفصلة.

الثالث: الشيخ العلّامة محمد علي الأوردبادي (١٣٨٠هـ)[٥].

الرابع: السيد رضا الهندي(١٣٦٢هـ)[٦].

الخامس: السيد محمد مهدي الاصفهاني (١٣٩١هـ)[٧].

ذكر ذلك في إجازته للسيد محمد حسين الجلالي حيث قال:

(الرابع عشر من مشايخنا الفقيه النبيه والمتكلّم الوجيه العالم الرباني الشيخ أسد الله بن علي أكبر الزنجاني الأصل السامرائي التحصيل، النجفي الخاتمة، كانﷺ من العلماء الفحول ونبلاء الفقه والأصول أدرك عصر العلّامة الحاج ميرزا السيد حسن الشيرازي وحضر دروسه في سامراء وبعده حضر العلّامة المحقق محمد تقي الشيرازي الحائري (طاب ثراه) ولم يفارقه وعليه تخرج.

---

(٤) النقوي، أقرب المجازات: ٤٠٥ ، إجازات الرواية والاجتهاد: ٢٥٥.

(٥) النقوي، أقرب المجازات: ٣٧٩ ، إجازات الرواية والاجتهاد: ١٦٧؛ الأوردبادي، موسوعة الأوردبادي: ١/ ٢٠٧.

(٦) النقوي، أقرب المجازات: ٤٤٤ ، إجازات الرواية والاجتهاد: ٣٣٦.

(٧) السيد محمد مهدي الاصفهاني، أحسن الوديعة ١/ ١٢٦.

وانتقل من سامراء بعد احتلال العراق بيد الجيش البريطاني مع أستاذه الأخير وكل من كان في سامراء من العلماء[١] والطلاب إلى الكاظمية ولما انتقل أستاذه إلى الحائر[٢] الطاهر بأصحابه وطلابه وأهل بيته بقى شيخنا المشار إليه بالكاظمية مدة مديدة سنين عديدة يدرس فيها، وكنت أحضر أبحاثه الشريفة وكان يحبني حباً جماً، وكتب لنا إجازة على ظهر كتابنا الأنوار الكاظمية في أحوال السادات الموسوية بتاريخ السابع عشر شوال سنه (١٣٤٢ هـ).

ثم انتقل في الشهر المذكور من السنه المذكوره إلى الغري السري).

السادس: السيد محمد الحجة الكوهكمري(١٣٧٢هـ)[٣].

السابع: الشيخ محمد رضا الطبسي (١٤٠٥ هـ)[٤].

الثامن: الشيخ علي الغروي العليّاري.

التاسع: الشيخ محمد تقي الاملي[٥].

---

(١) وقد تقدم منا أنه انتقل الشيخ محمد تقي الشيرازي من سامرّاء إلى الكاظمية سنة ١٣٣٤هـ وبرفقته أعلام تلامذته أمثال السيد آية الله الميرزا علي آقا نجل المجدّد الشيرازي والشيخ أسد الله الزنجاني والسيد هادي الحسيني الخراساني والميرزا محمد الطهراني والشيخ اغا بزرك الطهراني.

(٢) ينظر الأوردبادي، موسوعة الأوردبادي: ١٠/ ٣١٢.

(٣) المرعشي، المسلسلات في الاجازات: ٢ / ٤٢٧.

(٤) المصدر نفسه: ٢ / ٤٦٢.

(٥) حسن زاده، سماء المعرفة: ١٩٢.

آثاره

كانت له جملة من الآثار سوى التدريس وتربية الطلبة فلقد كان محبوبا لدى الأوساط العلمية وكان نشيطاً عند المباحثة غيوراً على الشعائر الدينية، وله مؤلّفات كثيرة، وقد ذكر في إجازته للشيخ محمد رضا الطبسي (انا الداعي لي مصنفات كثيرة فقهية وأصولية مستقلة وتعاليق، ولكن كلها مسودات والمبيضة تلفت في سامرّاء). وقال الأوردبادي: (وكان له إلمام بعلوم جمّة ـ غير ما له من التخصّص بالفنون الثلاثه: الفقه وأُصوله والمعقول ـ الحروف والأعداد والجَفْر.

وبالجملة: كان ﵀ أحد نوابغ العصر الحاضر والبقيّة من السلف الصالح، لكنّه على عبقريّته المعلومة لم يبارحه حظ الأديب في دنياه، فقد مات ولم يعرف حقيقته إلّا الأقلّون، ولا أحاط بهويّته إلّا الأخصّاء من العلماء، وما عند الله خير وأبقى)[1].

ومنها:

١. حاشية على الوسائل في ثلاثة مجلدات.

٢. كتاب البيع مبسوط.

٣. كتاب الخيارات.

٤. رسالة في قاعدة: الناس مسلّطون على أموالهم.

٥. رسالة في قاعدة لا ضرر.

٦. رسالة في قاعدة: (أوفوا بالعقود) كتب هذه الثلاثة من بحث أستاذه آية الله الشيرازي ﵀ في سامراء.

---

(١) ينظر الأوردبادي، موسوعة الأوردبادي: ١٨/ ١٢.

٧. كتاب الطهارة معلّقاً على نجاة العباد كتبه تقريراً لبحث أستاذه المجدّد.

٨. كتاب آخر في الطهارة كتبه أيضاً تقريراً لبحثه عند تدريس طهارة الشيخ برز منه إلى مبحث الماء المضاف.

٩. كتاب في مباحث الألفاظ أيضاً تقريراً لبحثه.

١٠. كتاب آخر في مباحث الألفاظ ضمنه النظريات الشريفة في الفقه والأصول.

١١. رسالة في اللباس المشكوك، إلى غير ذلك من الفوائد الشريفة في الفقه والأصول[١].

وأضاف العلّامة الأُوردبادي[٢] مجموعة أخرى من مؤلفات المترجم:

١٢. رسالة في تداخل الأسباب.

١٣. رسالة في تداخل الأغسال.

١٤. رسالة في الشكوك.

١٥. رسالة في الخلل.

١٦. رسالة في الزكاة. وهي الرسالة التي بين يديك.

١٧. كتاب في القواعد الكلية بعضها من تقرير أبحاث أستاذه.

١٨. تقرير في الأصول: مبحث المفاهيم والاستصحاب والتعادل والتراجيح والعام والخاص.

١٩. حاشية على مقدمة الواجب للإمام الأنصاري.

---

(١) الأميني، أعيان الشيعة: ٣/ ٢٨٥.

(٢) الأوردبادي، موسوعة الاوردبادي: ٢/ ٨٣، ١١/ ٣٤.

٢٠. حاشية على حاشية المحقق الخراساني على رسائل الشيخ.

٢١. أصول الفقه على مسلك المؤسس النهاوندي.

٢٢. البيع على مسلك النهاوندي.

عقبه

ـ له ولد واحد وهو القائم مقامه في الفضائل الميرزا علي الزنجاني ولد في سنة ١٣٠٨ هـ[١]، كان عالماً جليلًا ومن أئمة الجماعة في الكاظمية المقدسة له كتاب فروع العلم الإجمالي.

توفي في الكاظمية المقدسة ليلة الثاني من شهر رمضان من سنة ١٣٨٩ هـ[٢].

ـ وله بنت تزوج منها في سامراء الشيخ علي أصغر بن المولى رجب علي الديزجي[٣].

والجدير بالذكر أن الشيخ كاظم آل نوح قال في أحد مجالسه[٤]، وهو يتكلّم عن تربية النبي صلى الله عليه وآله للإمام علي عليه السلام.

ذهبت إلى سامرّاء قبل خمسين سنة، أنا والسيِّد محمَّد جواد الصدر رحمه الله، فدخلنا في بعض الليالي على الشيخ أسد الله الزنجاني، وهو أبو ميرزا علي الزنجاني الذي يصلي جماعة في الصحن الكاظمي، عند الباب الجديدة من جهة

---

(١) الطهراني، الذريعة: ١٦/ ١٨٤.

(٢) الطهراني، الذريعة: ٤/ ٣٧٠، الطبقات: ١٣/ ١٥٤. والملفت للنظر أن سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد كلانتر ذكر أنه سلّمه بعض المخطوطات في سنة ١٣٩١ هـ كما سيرد عليك قريباً.

(٣) الطهراني، الذريعة: ٤/ ٣٨٢.

(٤) في شهر محرم سنة ١٣٧٧ هـ، في تكية الصحن الكاظمي.

باب القبلة. وكان عنده طفل عمره حدود الأربع سنوات، دخلنا وجلسنا ساعة أو أكثر، والطفل جاثيًا على ركبتيه (مثل جلسة الصلاة عند التشهد)، لم يتحرك ولم يتكلّم أبدًا، إلى أن قمنا وخرجنا[١].

ولعل هذا الطفل هو سبط الشيخ الزنجاني من ابنته لأن ميرزا علي في وقتها كان عمره بحدود (١٩) سنه والله العالم.

وفاته

وصار في آخر عمره قعيد بيته قد استولى عليه العجز وقد ضعف مزاجه وصار زَمِناً وقد وصف المترجم له حاله تلك قائلاً: (والداعي فعلاً ذو أمراض كثيرة، أحدها عرق النَّسا؛ مانعة من التحرير مع شدّة حرارة الهواء في النجف الأشرف بل مانعة من التصوّر ـ اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك بحقّ محمّد وآله ـ العبد المذنب العاصي المتغرّق في بحار المعاصي)[٢].

واستمر على هذه الحال إلى أن توفى في النجف الاشرف يوم الثلاثاء التاسع من شهر رجب[٣] ١٣٥٤هـ ودفن في وسط الصحن العلوي الشمالي وقدّامه مقبرة الشربياني وخلفه مقبرة الحاج معين البوشهري.

---

(١) عبد الكريم الدباغ، سامراء في تراث الكاظميين وآثارهم: ١٨٥.

(٢) ينظر الأوردبادي، موسوعة الاوردبادي: ١ / ٢١٩.

(٣) ذكرت بعض المصادر انه توفى في ضحى الأربعاء العاشر من رجب ينظر: إجازته للسيد محمد حسين الجلالي وفي إجازته للسيد الصفائي الخوانساري، وفيات الأعلام السيد صادق بحر العلوم: ٢/ ٦٨٧.

النسخة المعتمدة:

مخطوطة مباحث الزكاة تقع في قطعتين كل على حِدَة ـ كما سيرد عليك قريباً ـ إحداهما في مسائل متفرّقة من الزكاة والأخرى في زكاة الأنعام وكلاهما ضمن مجموعة واحدة موجودة في مكتبة جامعة النجف الدينية برقم ٢٢٠ منضمة إلى غيرها من الرسائل وجلّها بخط الشيخ أسد الله الزنجاني وهي تقريرات لأستاذه السيد المجدّد الشيرازي .

وصف المخطوطة

ورقها أصفر طول الورقة (٢١) وعرضها (١٥) سنتمتراً، عدد الاسطر ١٣ ـ ١٤ وقد جمع الكاتب بين خطي (التعليق والشكسته[١]) غير المنقط.

وقد كتب الشيخ أسد الله الزنجاني رحمه الله على غلاف كل منهما باللغة الفارسية وقفية للنسخة على ولده الميرزا علي الزنجاني رحمه الله وأولاده طبقة بعد طبقة.

كما أن سماحة السيد الحجة محمد كلانتر طاب ثراه كتب بخطه الشريف على الصفحة الأولى للقطعة الأولى ما نصه: (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على أشرف بريته محمد وآله البررة الميامين وبعد فهذه من المخطوطات النادرة بمكتبة جامعة النجف الدينية في النجف الأشرف ٢٧ ـ ١١ ـ ١٤١٩هـ). وذيلها بتوقيعه الشريف.

ثم إن بداية هذه الرسالة مفقودة وقد كتَب الشيخ أسد الله الزنجاني على صفحتها الأولى ما ترجمته: (في السنة الأولى وبأمر الأستاذ الأكبر قدس سره [ويعني به المجدّد الشيرازي][٢] الذي حكم بالإقامة والمجاورة في سر من رأى وكان

---

(١) خط الشكسته ابتدع في إيران في العهد الصفوي وهو من خط التعليق.

(٢) إذ قد علمت أنه يعبر عن السيد المجدّد خاصة بهذا التعبير.

يباحث كتاب الزكاة فكتبت هذا تقريراً لبحثه وقد كتبت مباحث أخرى في أجزاء [دفاتر] أخرى ويوجد أغلبها) ويفهم منه دام ظله أنه كتبها في مسودات وكذا يظهر أنه جمعها[1] بعد وفاة المجدّد الشيرازي إذ أنه في المتن دعا له بطول البقاء، وهنا قال: (قدّس سرّه).

والظاهر أيضاً أنه عندما جمعها لم يعثر على بداية هذه الرسالة ولذا كتب تعريفها على الصفحة الموجودة فعلاً والتي اعتبرناها الأولى كما في الكثير من رسائله الأخرى التي رأيناها.

ثم يظهر أنه أنهى هذه المسائل لأنه ذيلها بقوله: (اللهم وفقنا للعلم والعمل بحق خاتم النبيين صلى الله عليه وآله) كما هي عادته عند الانتهاء من كتابة البحث.

والقطعة الأولى من المخطوطة مؤلّفة من خمس مسائل:

الأولى: في أنه هل يجب دفع الزكاة من عين النصاب أم يجزي ولو من غيره؟

الثانية: في أنه هل تتعلّق الزكاة على مالٍ مات مالكه وعليه دين أم لا؟

الثالثة: في تعريف مال التجارة.

الرابعة: في شروط الزكاة في مال التجارة.

الخامسة: في أن الزكاة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه.

---

(١) الظاهر أنه أعاد النظر بمسوداته بعد حين فقد كتب في حاشية مخطوطته في تقرير بحث أستاذه لقاعدة السلطنة ما نصه: (ولقد حررت هذه القاعدة مع قاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة أوفوا بالعقود في بحث سيدي ومولاي مجسم العقل والتقوى المولى الحاج الشيرازي محمد حسن (أطال الله بقاءه) وضاعت مني قاعدة أوفوا بالعقود وقد حررتها ثانياً. وأنا العبد المذنب الشيخ أسد الله الزنجاني عفى الله عنه).

القطعة الثانية من المخطوطة هي في زكاة الانعام وهي لا تختلف في وصفها مع القطعة الأولى وهي عبارة عن بحث في بعض شروط زكاة الأنعام وهي: الشرط الثاني: (السوم) والثالث: (الحول) فقط.

نسبة النسخة:

بعد ما عرفت من الاتفاق على أن هذه الأبحاث من إفادات السيد المجدّد الشيرازي ﷺ وأن الخط هو خط الشيخ أسد الله الزنجاني لكن يبقى سؤال مهم من هو المقرر، هل هو الشيخ أسد الله أم هو السيد محمد الأصفهاني الفشاركي ﷺ؟

فيمكن أن يقال أن ههنا احتمالين:

الأول: أنها من تقرير الشيخ؛ فإنه حضر عند السيد المجدّد في السنة الثلاثمائة بعد الألف وكان يقرر أبحاثه كما ذكر ذلك هو بنفسه على الصفحة الأولى للمخطوطة وقد تقدم إيراد عبارته كاملة.

وقد تكرر منه التصريح بذلك في بقية ما أُثِر عنه من الرسائل التي كتبها تقريراً لبحث أستاذه الأكبر[1] ـ كما عرفت من أنه لا يطلق هذا اللقب إلا على

(١) الظاهر أن الشيخ أسد الله كان من تلامذة السيد المجدّد النابغين بالرغم من كونه آنذاك في بداية شبابه فمع صعوبة درس السيد واستعصائه على فهم بعض الطلبة ـ كما ستسمعه قريباً ـ إلا أن الشيخ كتب تلك الأبحاث وقررها كأحسن ما يكون التقرير، ويدل على ذلك بوضوح التواريخ التي وضعها على تقريراته فقد كتب على نسخة تعلّق (النذر والشرط وما شابههما بالمسببات): ١٣٠٢هـ، وكتب آخر نسخة (بحث الشروط): في اثني عشر شهر صفر المظفر سنة ١٣٠٣هـ، وكتب في نهاية نسخة قاعدة السلطنة في شعبان ١٣٠٥هـ. وقد كتب على كل هذه النسخ وغيرها أنها أبحاث الأستاذ الأكبر المحقق الشيرازي، وهناك نسخة أخرى كتب عليها أنها من أبحاث السيد محمد الأصفهاني في سر من رأى رمضان ١٣٠٤هـ، هي في قاعدة التسامح ومنه يظهر أنه

السيد المجدّد الشيرازي ـ بل صرّح في بعض المواضع باسمه الشريف ـ كما في الصفحة الأولى لزكاة الأنعام ما ترجمته: (.. في كتاب الزكاة لسيدنا الأستاذ الأكبر المحقق الشيرازي قدس سره...) وكذلك كتب على الصفحة الأولى لرسالة (الظن المانع والممنوع) ما ترجمته: (هذا درس الأستاذ الأكبر المحقق الشيرازي قدس سره كتبتها في أوائل حضوري). ويؤكده أيضاً ماذكره العلّامة الأوردبادي (وأتم دروسه العالية لدى الإمام المجدّد الشيرازي مدة إقامته بسامراء في حياة السيد المجدّد وله تقرير أبحاثه: المفاهيم، الاستصحاب، التعادل والتراجيح، لا ضرر، أوفوا بالعقود، العام والخاص، الزكاة...إلخ)[1] مما لا يبقي مجالًا للشك بأن الشيخ قد حضر أبحاث أستاذه المجدّد وكتب تقريراته ومنها هذه المباحث.

الثاني: أن المقرر هو السيد محمد الأصفهاني الفشاركي وذلك لأمرين:

الأول: قد كُتِب على غلاف المخطوطة عبارة تؤكد ذلك وهي كالآتي: (تقريرات السيد محمد الأصفهاني قدس سره لبحث أستاذه الميرزا محمد حسن الشيرازي حين تلمّذه عنده في مسألة الزكاة).

والثاني: أن السيد كلانتر رحمه الله ذهب إلى أن هذه المخطوطة (أعني: الزكاة) من تقريرات السيد محمد الأصفهاني الفشاركي لأبحاث أستاذه المجدّد الشيرازي قدس سره، فقد قال ما نصه:

(هناك تقريرات لبعض تلامذته (يعني: المجدّد) المحققين من دروسه الملقاة عليهم خلال توقفه في سامراء.

بالإضافة إلى بحث المجدّد كان يحضر بحث السيد الأصفهاني الفشاركي، ويقرر بحثه.

(١) الأوردبادي، موسوعة الأوردبادي: ٢/ ٨٢.

إليك أسماء من كتبوا تقريراته[١]:

الأول: للمحقق المدقق الشيخ أسد الله الزنجاني (طاب ثراه) وهو بخطه الجيد جداً.

الثاني: له أيضاً وبخطه النفيس جداً.

الثالث: للمحقق النحرير والمدقق الشهير السيد محمد الأصفهاني الطباطبائي قدس سره في الزكاة. وهذه خطية أيضاً نفيسة جداً وهذه الكتب الثلاثة موجودة في مكتبتنا مكتبة (جامعة النجف الدينية) أهداها ـ مع كتب أخرى ثمينة ـ نجله الجليل العلّامة المرحوم الشيخ ميرزا علي الزنجاني (طاب ثراه) في عام ١٣٩١هـ، وأثبتناها في فهرس المكتبة وسجلناها باسم المرحومَين تغمدهما الله برحمته)[٢].

وبما اننا قمنا بجرد جميع مخطوطات الشيخ أسد الله الزنجاني والسيد المحقق الأصفهاني الموجودة فعلاً في مكتبة جامعة النجف الدينية ولم نعثر على مخطوطة في الزكاة إلا على هذه النسخة وعلى صفحتها الأولى خط السيد الحجة محمد كلانتر ـ كما تقدم نقله ـ فتكون هذه النسخة هي المقصودة ظاهراً بكلام السيد محمد كلانتر قدس سره.

ولا يرتاب الناظر في صدق هذه الدعوى حيث إن المتكلّم هو من أعلام

---

(١) لا يخفى أن سماحة السيد كلانتر (طاب ثراه) إنما يتحدث عما رآه من التقريرات لتلامذة المجدّد وهذا من الأمانة العلمية، وإلا فهناك العشرات ممن كتبوا تقريرات هذا الأستاذ الكبير أو ضمّنوا بحوثهم ومصنفاتهم أفكاره وآراءه وقد أحصى مركز تراث سامراء إلى الآن ما يربو على الثلاثمائة عنوانٍ مما أُلّف في سامراء، الكثير منها من تقريرات أبحاث المجدّد الميرزا الشيرازي ونعتقد أنه ما زال هناك الكثير من درر تلك الحوزة المعطاء.

(٢) مقدمة كتاب المكاسب طبعة جامعة النجف: ١٤١.

مدرسة النجف الأشرف وعلمائها وقد أخذ هذه المجموعة من يدِ نجل الشيخ أسد الله وهو من العلماء وقد تقدم أن الشيخ صاحب الذريعة عبر عنه بأنه القائم مقام والده في الفضائل، وأهل الدار أدرى بالذي فيها.

وعليه فهذا الاحتمال لا يمكن غظ الطرف عنه.

إلا أن الأقرب أنها من تقريرات الشيخ أسد الله فما كتبه بخط يده نصٌّ في أنه هو المقرر لأبحاث أستاذه، أما ما نقله السيد كلانتر فظاهرٌ من عبارته أنه جازم بالنسبة، ولكن لم يظهر لنا مدرك ذلك هل هو العبارة المكتوبة على غلاف المخطوط أم هو إخبار الميرزا علي نجل الشيخ وكلاهما لا يعارضان ما كتبه الشيخ أسد الله بخط يده أما تلك العبارة ـ التي على غلاف المخطوطة ـ فلمْ تعرف هوية كاتبها ولا زمان كتابتها، مما يمنع من الاعتماد عليها وأما الميرزا علي ـ لو كان هو الناقل ـ فلا يمكن الاعتماد على ما نقله، بعد تصريح والده بما علمت.

نعم يمكن أن يقال: إن هنا وجهاً يصلح أن يكون جامعاً بين الرأيين وهو:

أنه لا يخفى أن الشيخ أسد الله الزنجاني هو من صغار تلامذة المجدّد ـ فهو ـ كما علمتَ تولّد ١٢٨٢هـ ـ وورَد سامراء في المائة الثالثة بعد الألف يعني بعمر ١٨ سنة تقريباً ويشترك معه في ذلك كل من: الميرزا علي آقا نجل السيد المجدّد والميرزا محمد رجب الطهراني والشيخ محمد حسين النائيني هؤلاء كلهم متقاربون في العمر ولذا طلب السيد المجدّد من كبار طلبته أمثال: الشيخ محمد تقي الشيرازي والسيد محمد الأصفهاني الفشاركي والسيد حسن الصدر وغيرهم أن يهتموا بهؤلاء الطلبة وأضرابهم فإنهم مع حضورهم بحث السيد

المجدّد تربَوا عند أولئك الأفذاذ.

ومن هنا يمكن أن يقال: إنه من القريب أن يكون الشيخ أسد الله الزنجاني ممن يحضر بحث أستاذه السيد المجدّد ولكن مع ذلك يحضر تقرير تلك الأبحاث على بعض الأفذاذ من طلبته، فقد ذكر السيد حسن الصدر: (أنه من قصُر مقامه عن التكلّم في مجلس درس سيدنا الأستاذ قلَّ انتفاعه منه إلا أن يحصله من الأفاضل المقررين للدرس، وكنت ممن يقرر الدرس لبعض التلامذة، وأكتبه، وما كان يقدر على كتابته إلا القليل من الأصحاب وكان هو قدس سره يكتب قبل الدرس أنظاره وأفكاره التي يريد تدريسها ـ حسبما حدّثني به هو قدس سره ـ قال: وأصلُ وضعي في المطالعة أن آخذ القلم وأكتب ما في فكري وأفكر فيه لكني أكتب ذلك على الأوراق الباطلة وبين سطور المكاتيب والخطوط التي ترسل إليَّ [لا] على ترتيب، ولا في كتاب. وكان يجمع ذلك ويثقله ويرميه في الشط على ما حدّثني به ولده الأكبر الآقا المرحوم الحاج ميرزا محمد، أحد من كنت أقرر لهم الدرس)[1].

وقال العلّامة الأوردبادي ما نصه: (وبما أن دروس سيدنا الأستاذ المجدّد ما كان يستفيد منها إلا المنتهي والفني الضليع كانت هناك حلقات أخرى للتدريس لفطاحل العلماء من تلاميذه يلقون تلكم الحقائق الناصعة بوجه أبسط أو يترجون في الإفاضة ريثما تتكامل قوى التلاميذ وتتدرج منَّتهم وأولئك المدرّسون للصفوف المتأخرة هم الآيات الأعلام: السيد إسماعيل ابن عم سيدنا المجدّد والسيد محمد الأصفهاني والميرزا محمد تقي الشيرازي..)[2]

---

(١) الصدر، تكملة أمل الآمل: ٥/ ٣٣٤.

(٢) الأوردبادي، موسوعة الأوردبادي: ١١/ ٤٩.

وعليه يمكننا الجزم بأن التقرير هو للشيخ أسد الله لبحث أستاذه السيد المجدّد الذي استفاده منه ولو بواسطة توضيح السيد الفشاركي، وتقريره مرة أخرى.

عملنا في التحقيق

نحمد الله تعالى على نعمه المتكاثرة ومننه المتواترة ونصلّي ونسلّم على خير الأخيار وخازن الأسرار محمد المختار وآله الأبرار.

وبعد فقد حصلنا على هذه المخطوطة الفريدة والدرة النفيسة من مكتبة جامعة النجف الدينية في النجف الأشرف في ضمن مجموعة مخطوطات تخص علماء سامراء، فلهم منا وافر الشكر والتقدير.

ولما كانت النسخة مكتوبة بخط غير منقط فقد شرعنا في تحقيقها على مراحل:

١. قراءتها وكتابتها منقطة وقد استفرغنا الوسع في قراءة عباراتها إلا أن بعضها لم تكن قابلة للقراءة أصلاً فأشرنا إلى ذلك بوضع نقاط في المتن ونبهنا على ذلك في الهامش وكانت بعض العبارات مع وضوح لفظها إلا أنها غير صحيحة التركيب وهي على نحوين:

الأول: لم يتضح مراد المصنف منها فعبرنا عنها في الهامش بـ (كذا في الأصل).

الثاني: استوضحنا المراد منها فأثبتناه في الهامش دون المساس بالمتن.

٢. ضبط متنها حسب قواعد الإملاء.

٣. مقابلة ما كتبناه بالنسخة الأصلية عدة مرات.

٤. تخريج الآيات وتخريج الروايات من مصادرها الأصلية وتخريج ما نقله من أقوال العلماء وذكر بعض عبائرهم عند اقتضاء الضرورة ذلك.

٥. اشتملت المخطوطة على ذكر بعض الحواشي حول المتن ـ وهي موارد قليلة ـ وكان بعضها تصحيحاً للمتن أو سقطاً في العبارة وقد أدرجنا ذلك في موضعه من المتن، وأما البعض الآخر فكان من قبيل التعليقة وقد أدرجناه في الهامش بعنوان (منه ﷺ) ووضعنا الرقم على ما يناسبه من المتن لعدم الإشارة إليه من قبل المقرر.

٦. أضفنا بعض الكلمات التي اقتضاها السياق ونحتمل أنها سقطت سهواً وجعلناها بين معقوفين كبيرين [ ]، كما أنا وجدنا بعض البياض في بعض عباراتها فتممنا العبارة بما يقتضيه المطلب العلمي وأشرنا إلى ذلك في الهامش ولكن قد يستغرب وجود بياض يشكل نقصاً في العبارة مع أن المخطوطة مكتوبة بيد المقرر ولم تكن نسخة حتى يحتمل أن الناسخ لم يقرأ تلك الكلمة فتركها بياضاً أو غير ذلك من الاحتمالات.

٧. أضفنا بعض العناوين الفرعية لاقتضاء التبويب والفهرسة وميّزناها عن عناوين المؤلّف (طاب ثراه) بأنْ جعلنا ما أضفناه بين معقوفين كبيرين [ ].

٨. نظراً إلى أن المقرر لم يضع اسماً لما في أيدينا من التقرير فقد ارتأينا أن نسميها باسم توصيفي وهو (مباحث من كتاب الزكاة).

شكر وتقدير:

بعد الحمد والشكر لله العلي القدير الذي وفقني ويسر لي هذا العمل ورزقني منه رزقاً حسناً فله المنة.

أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكل من أعانني في عملي هذا وإخراجه بهذا الشكل وأخص بالذكر بعض الأعلام من أساتذتنا الذي أتحفنا بملاحظات سديدة ونصائح مفيدة والشكر موصول لأخي ونور عيني سماحة الشيخ المفضال كريم مسير (دامت بركاته) الذي أتعب نفسه معي، كما وأشكر أخوتي وأبنائي في مركز تراث سامراء أعزهم الله.

وكلي أمل بأساتذتي الفضلاء واخواني الطلبة الأجلاء أن ينظروا بعين التدبر ويرشدونني إلى مواضع التعثر فمع قلة البضاعة قد بذلنا الوسع واستنفذنا الطاقة.

اللهم تقبل منا هذا القليل واجعله ذخراً لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين.

غسان الخرسان

في الثامن من شهر رمضان عام ١٤٤١هـ

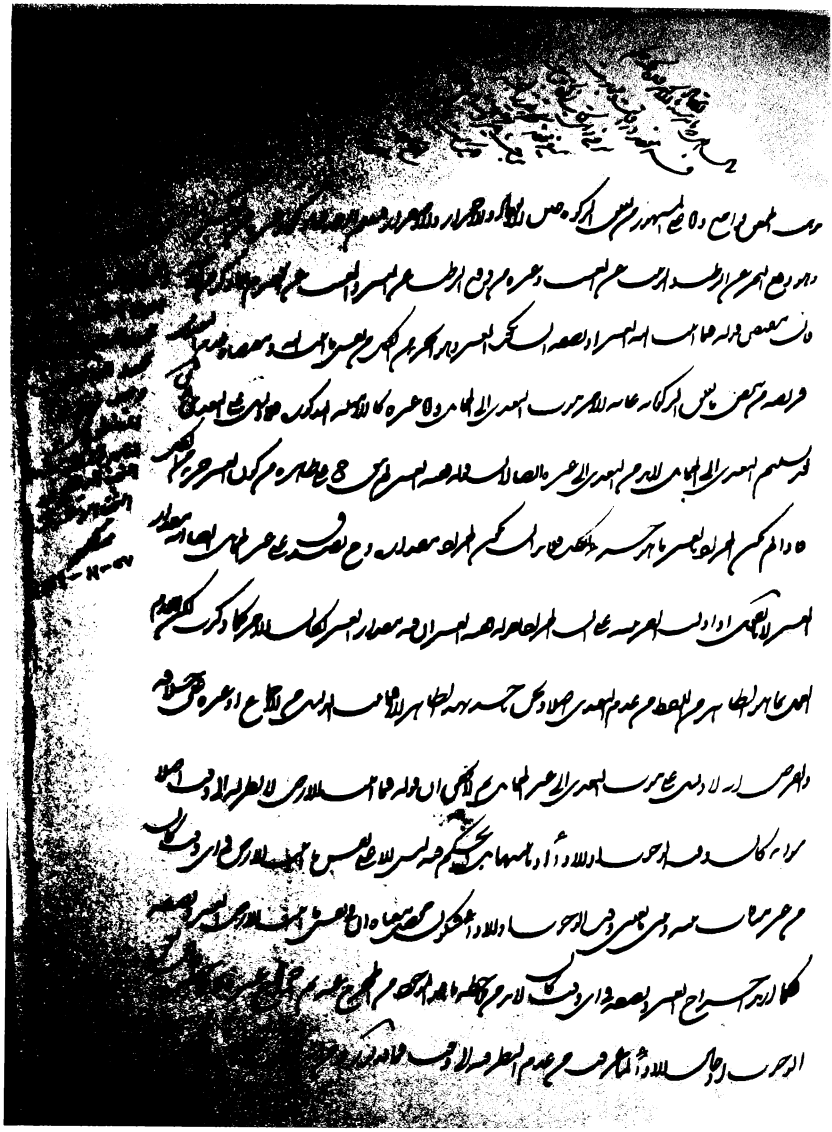

الصفحة الأولى من مخطوطة الزكاة

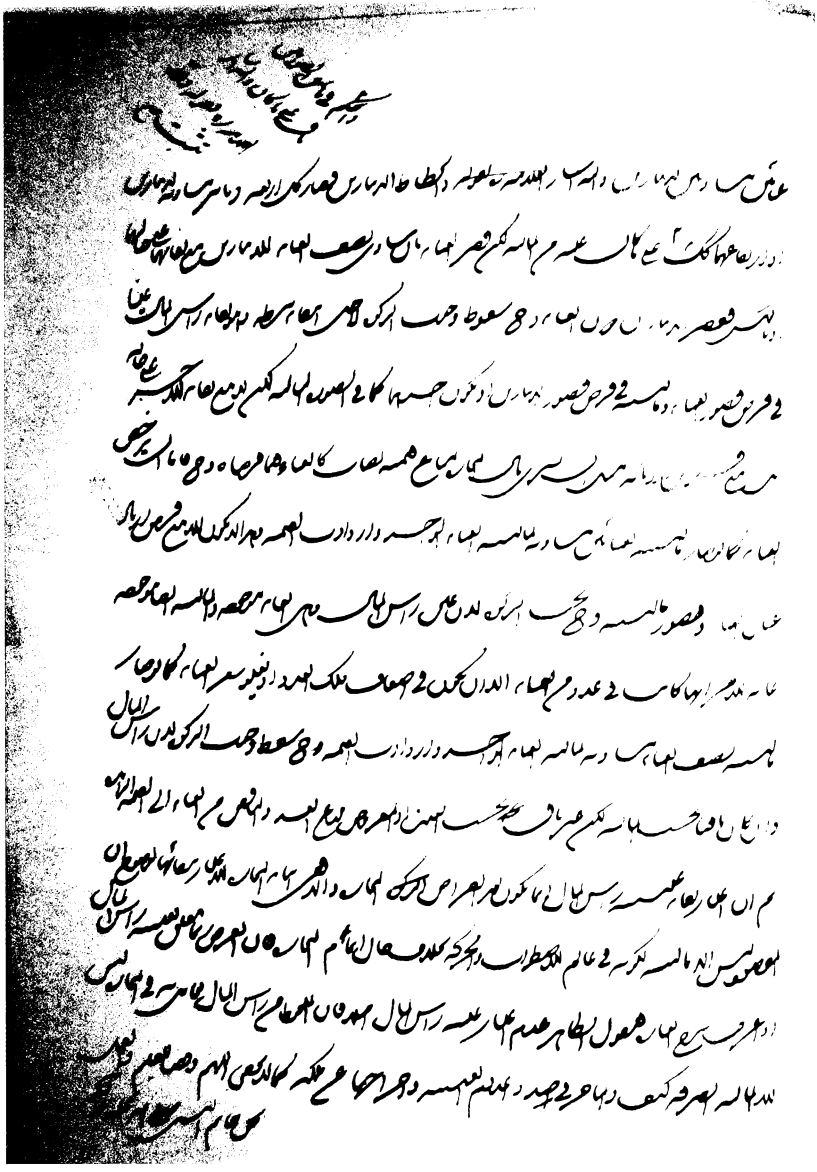

الصفحة الأخيرة من مخطوطة الزكاة

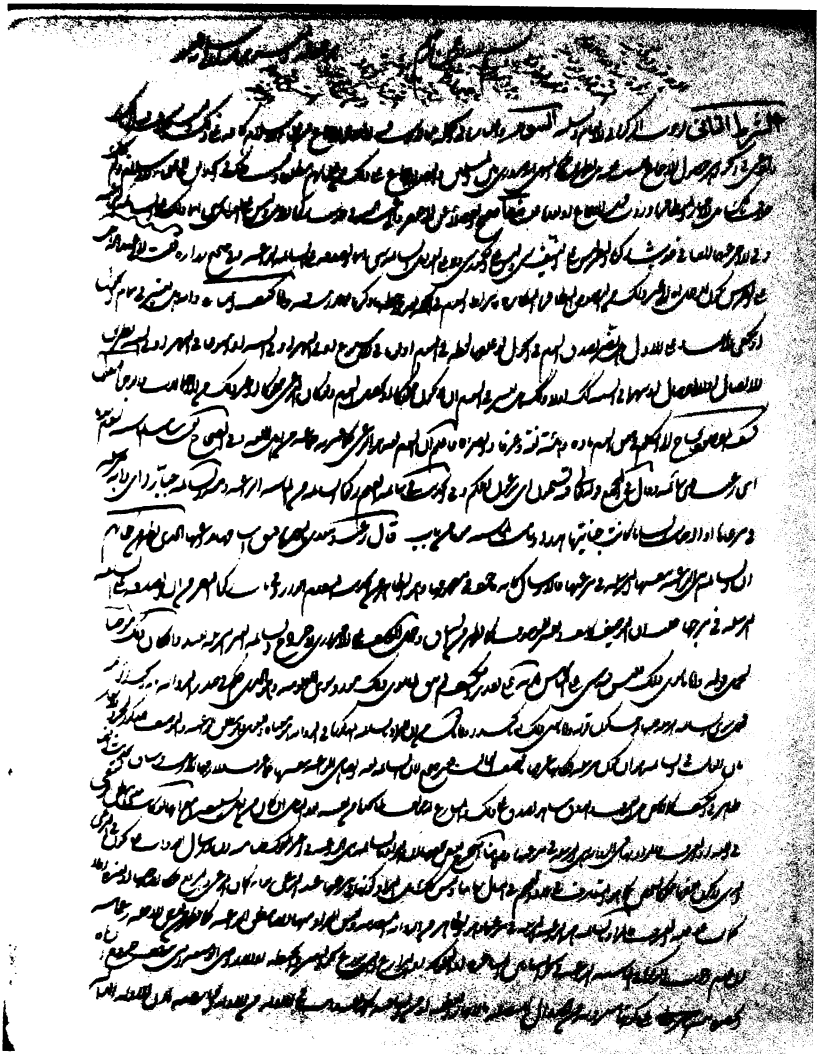

الصفحة الأولى من مخطوطة زكاة الأنعام

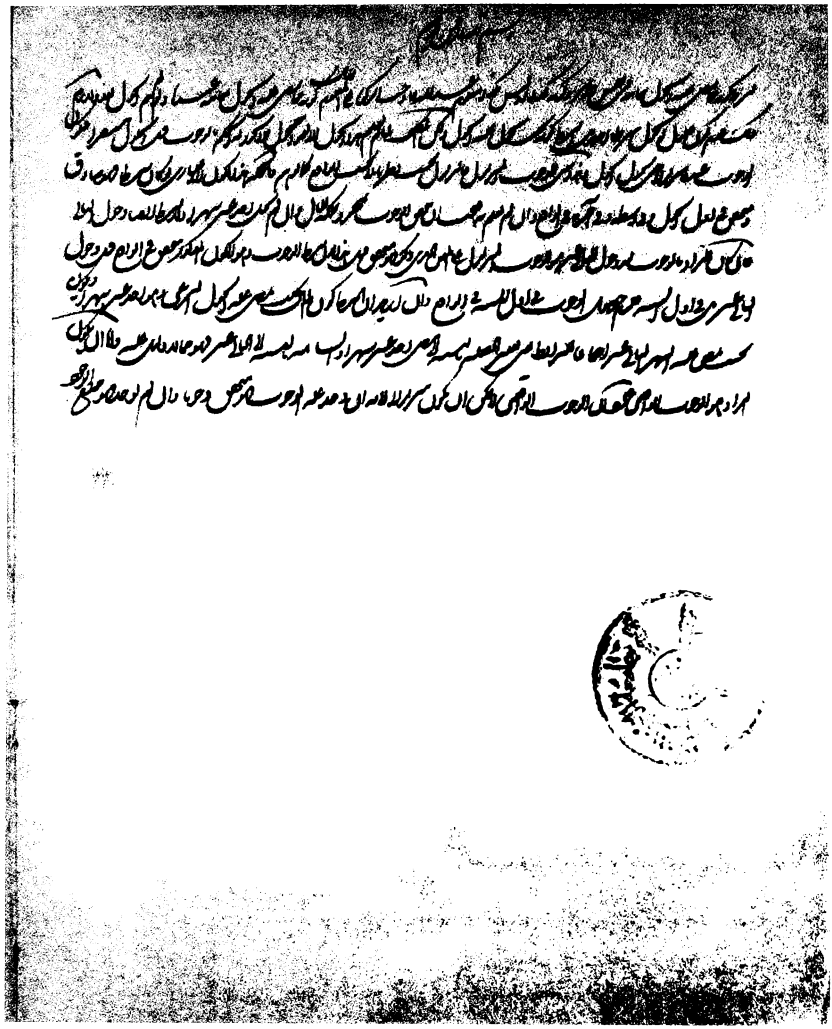

الصفحة الأخيرة من مخطوطة زكاة الأنعام

ديوان الوقف الشيعي
العتبة العسكرية المقدسة

مباحث من كتاب الزكاة

(الشرواني)

تقريرا لبحث السيد المجدد الشيرازي قدس سره
ت ١٣١٢هـ

تأليف

العلامة الفقيه الشيخ اسد الله الزنجاني
ت ١٣٥٤هـ

تحقيق

مركز تراث الإمام الراشد

مباحث من كتاب الزكاة

المسألة الأولى

[هل يلزم إخراج الزكاة من العين الزكوية أو يمكن التعدي إلى غيرها من المثل أو القيمة؟]

[مسألة: هل يجب دفع الزكاة من عين النصاب أو يجزي ولو من غيره؟ أما على][1] مذهب المحقق[2] فواضح، وأما على المشهور[3] من تعلّق الزكاة حين الانعقاد والاحمرار والاصفرار فيعلم الوجه فيما ذكر[4] وغيره ـ من العكس وهو دفع التمر عن الرطب والزبيب عن العنب وغيره من دفع الرطب عن البسر والعنب عن الحصرم ـ مما ذكر من الأخبار، فإن مقتضى قوله عليه السلام: «فيما أنبت الله العشر أو نصفه»[5] أن يكون العشر ـ وهو الجزء من الكل ـ من نفس

---

(١) في الأصل سقط، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) المحقق الحلي، المختصر النافع: ٥٧، المعتبر: ٢/ ٥٣٦، الشرائع: ١/ ١١٦، ومذهبه هو التعلّق حين صدق التسمية.

(٣) الطوسي، المبسوط: ١/ ١٠٢؛ العلّامة الحلي، التذكرة: ٥/ ١٤٧؛ الشهيد الأول، البيان: ٢٩٧.

(٤) يعود على ما تقدم، وهو مفقود.

(٥) كذا في الأصل، والصحيح: «ما أنبتت الأرض» كما في الطوسي، التهذيب: ٤/ ١٣ ح٢، الاستبصار: ٢/ ١٤.

ما أنبت الله، ومقتضاه عدم التعدي فريضة عن شخص ما يتعلّق الزكاة به، غاية الأمر ثبوت التعدي إلى المماثل، وأما غيره ـ كالأمثلة المذكورة ـ فلا دليل على التعدي[١].

لا يقال: بعد تسليم التعدي إلى المماثل لابد من التعدي إلى غيره أيضاً؛ لأن قوله عليه السلام: «ففيه العشر» لم يبقَ حينئذٍ على ظاهره من كون العشر جزءاً من الكل، فإذا لم يكن المراد بالعشر ما هو جزءُ الكل فلابد من أن يكون المراد مقدارَه، وحينئذٍ يصدق على غير المماثل أيضاً أنه مقدار العشر[٢].

لأنا نقول: إذا دلّت القرينة على أن المراد بقوله عليه السلام: «ففيه العشر» أن فيه مقدار العشر لكان الأمر كما ذكرت، لكن اللازم العمل بما هو الظاهر من اللفظ من عدم التعدي أصلاً، ونحن نأخذ بهذا الظاهر[٣] إلا فيما ثبت الدليل ـ من

---

(١) قال المحقق السبزواري في كفاية الأحكام:١/ ٢٠٣: (إن المشهور بين الأصحاب أن الزكاة تجب في العين لا في الذمة سواء كان المال حيواناً أو غلّةً أو ثماراً)، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٦٨: (إنها تتعلّق بالعين)، إلا أن الشهيد في البيان (ط. ج) ١٨٤ قال: (نقل ابن حمزة عن بعض الأصحاب وجوبها في الذمة).
ولكن هل يجوز إعطاء الفريضة من غير النصاب وإن اشتمل عليها أو لا؟ اختار في المدارك: ٥/ ٩٨ الأول وقال: (لأن التعلّق بالعين على طريق الاستحقاق)، أما المحقق الحليُّ فقد اختار الثانيَ، بل قال في المعتبر: ٢/ ٥١٦: (وبه قال علماؤنا أجمع)، واستدل له بما رواه البرقي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي أو لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيما تيسر يخرج». الكافي: ٣/ ٥٥٩. وفي التهذيب: ٤/ ٩٥: «ما يسوى».

(٢) لعله إشارة إلى ما في كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٢٠٦.

(٣) يلاحظ النجفي، جواهر الكلام: ١٥/ ١٣٩ حيث قال: (لا ريب في تعلّقها بالعين في الغلّات الوارد فيها العشر ونصفه ونحوهما مما هو حصة مشاعة في العين الخارجية).

الإجماع أو غيره ـ على خلافه، والفرض أنه لا دليل على ثبوت التعدي إلى غير المماثل.

[وقت الإخراج]

ثم لا يخفى أن قوله عليه السلام: «فيما أنبتت الأرض» لا نظر له إلى وقت أصلاً سواء كان وقت الوجوب أو الأداء أو ما بينهما، بل الحكم فيه ليس إلا على نفس ما أنبتت الأرض في أي وقت كان من غير منافاة بينه وبين ما يعين وقت الوجوب والأداء.

فيكون محصل معناه: أن في نفس ما أنبتت الأرض العشر ونصفه، فكلّما أُريد إخراج العشر ونصفه في أي وقت كان لابد من ملاحظة ما هو الموجود من المخرج عنه ثم إخراج عشره، لا ملاحظة حال تعلّق الوجوب أو حال الأداء؛ لما عرفت من عدم النظر فيه إلى وقت.

فما قد يورد: من أنه بعد تعلّق الوجوب والحكم بإخراج الزكاة ـ ولو موسعاً ـ لابد أن يكون الوجوب في أول زمان الواجب الموسع معلوماً، فيصير مفادُ قوله عليه السلام: «فيما أنبتت الأرض» ـ نظراً إلى ذلك ـ لزومَ إخراج العشر مما يكون حالَ تعلّق وجوب الزكاة، وإلا لم يكن التكليف بالوجوب الموسع معلوماً؛ لعدم تعين ما ورد عليه الزكاة فإنه في معرض الازدياد والنقصان...[1] في عدم لزوم إخراج العشر مما يحدث بعد تعلّق الزكاة إلا على القول بالشركة، نظراً إلى كون وجود ما يحدث حينئذٍ...[2] وتبعاً للموجود الذي يكون مشتركاً

---

(١) كلمة لم تقرأ.

(٢) كلمة لم تقرأ.

بين المالك والفقير[1].

واضح الاندفاع؛ لما عرفت من المعلومية، وأن مورد تعلّق الوجوب هو نفس ما أنبتت الأرض من دون ملاحظة وقت معين فيه أصلاً، بل الملحوظ ليس إلا وجوده المنبسط من أول زمان تعلّق الوجوب إلى وقت لزوم الأداء، فيكون اللازم في كل زمان يراد فيه إخراج الزكاة ملاحظةُ وجود نفس ما أنبتت ثم إخراج عشره، من غير فرق بين القول بالشركة أو غيره من القول بكون تعلّق الزكاة يكون كتعلّق حقّ الرهانة أو الجباية.

[المؤونة وأحكامها]

ثم إنه لا بأس بذكر تنبيهٍ كان ذكره في ذيل بحث إخراج المؤونة لائقاً، لكنه انجرَّ الكلام إليه في ذيل المقام:

وهو أن المؤونة التي يجوز إخراجها من الزكاة هي عبارة عما يخرج في إصلاح الحاصل فعلاً، فيكون ـ متى أُريد إخراج الزكاة بعد تعلّق الوجوب مثلاً بلا فاصلةٍ ـ اللازمُ هو استثناء المؤونة إلى هذا الزمان، فيكون الزرع إذا بلغ نصاباً بعد استثناء هذه المؤونة يجب فيه الزكاة وإن كان ناقصاً عن النصاب بعد ملاحظة المؤونة اللازمة للزرع إذا فرض بقاؤه إلى زمان البدو وصيرورة الرطب والعنب تمراً أو زبيباً.

---

(١) نسب العلّامة في التذكرة: ٥/ ١٩٨ القولَ بالشركة إلى مالك والشافعي، وضعفه، واحتمله في القواعد: ١/ ٣٥٥، وجزم به ابنه في الإيضاح: ١/ ١٧٤.

أو هي عبارة عن المؤونة اللازمة للحاصل وان لم يتفق وجودها بواسطة القطاف[١] والاختراف[٢] والقطع[٣] قبل الصيرورة إلى حد الزبيبية والتمرية والجفاف.

المتراءى في النظر هو الأول؛ نظراً إلى عدم كون غير ما يصرف في إصلاح الحاصل مؤونة؛ لأنها عبارة عما يخرج في إصلاح الحاصل فعلا، فلا يكون للإخراجات اللازمة من زمان تعلّق الوجوب إلى صيرورة الزبيب والتمر ـ على فرض عدم القطاف والاختراف ـ مونة أصلاً وأدلة استثناء المؤونة[٤] لا تفي بإخراج ما لم يخرج الحاصل فعلاً وإن كان يصرف في إصلاحه لو فرض عدم قطافه مثلاً.

ولكن يمكن أن يقال بجواز الاستثناء أيضاً؛ لأن النصاب إذا كان مقدّراً بتقدير الزبيب مثلاً فيكون في العنبِ الزكاةُ إذا بلغ حدَّ النصاب زبيباً، وقلنا باستثناء المؤونة كان معنى الرواية[٥] أن العنب إذا بلغ خمسةَ أوساقٍ زبيباً يكون مخرجاً عنه المؤونة [قبل][٦] الزكاة؛ لأن مقتضى استثناء المؤونة من المقدار بمقدار الزبيب مثلاً بملاحظة المؤونة إلى حين الزبيبية؛ إذ بعد ما كان معنى ذلك التقدير

---

(١) الاسترآبادي، شرح شافية ابن الحاجب: ١/ هـ ١٥٤ القطاف ـ ككتاب وكسحاب ـ وقت قطف العنب ونحوه، ويشبهه ما في المخصص لابن سيده:٣/ ق٢/ ٦٩.

(٢) ابن سيده، المخصص:٣/ ق٣/ ١٢٦: الاختراف: لقط التمر بسراً كان أو رطباً.

(٣) الظاهر أنه لبقية المحاصيل من قبيل الحنطة والشعير.

(٤) الفقه الرضوي: ١٩٧؛ الصدوق، الفقيه: ٢/ ٣٥ ؛ وأشار إلى ذلك في الحدائق: ١٢/ ١٢٥ بإشارات نافعة. فراجع.

(٥) الطوسي، التهذيب: ٤/ ١٨ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً».

(٦) في الأصل بياض بمقدار كلمة وما أثبتناه يوافق السياق.

هو ملاحظة الزبيبية في العنب كان اللازم على القول باستثناء المؤونة إخراجها إلى حين الزبيبية، فإنه مقتضى الجمع بين تقدير النصاب إلى ذلك الحين واستثناء المؤونة.

والحاصل: أنه لابد على القول باستثناء المؤونة من القيد في قوله عليه السلام: «العنب إذا بلغ خمسة أوساق زبيباً ففيه العشر»[١] والمقيّد لا يخلو إما أن يكون الموضوع ـ أعني قوله: «العنب» ـ أو حالاً من أحواله ـ وهي قوله: «زبيباً» والاحتمالان المذكوران مبنيان على الترجيح في أحد هذين التقيدين، فإن رجحنا تقييد الموضوع كان اللازم الأخذ بالاحتمال الأول[٢] وإن رجحنا تقييد حاله كان اللازم الأخذ بالاحتمال الثاني[٣].

[مختار السيد المجدّد الشيرازي]

وقد مال إليه السيد الأستاذ (مد ظله العالي)، بل جزم بترجيح الحال[٤] نظراً إلى ما يقال: من كون ذلك مقتضى الجمع بين تقدير النصاب واستثناء المؤونة. ومع الشك في ترجيح أحد التقيدين لابد من الأخذ بمقتضى التقييد الثاني ـ أعني حال الموضوع ـ نظراً إلى أصالة البراءة عن تعلّق الزكاة على ما كان ناقصاً بعد استثناء مطلق المؤونة اللازمة، ولو لم تصرف في الخارج عن النصاب.

---

(١) تقدم عن التهذيب ما يؤدي قريباً من هذا المعنى.

(٢) أي: كون المؤونة هي عبارة عما يخرج في إصلاح الحاصل فعلاً.

(٣) أي: كون المؤونة هي اللازمة للحاصل وان لم يتفق وجودها.

(٤) أي: كون المقيد هو الحال.

[المسألة الثانية]

مسألة: في أنه هل تتعلّق الزكاة على مالٍ مات مالكه وعليه دين أو لا؟

وتحقيق الحال فيه محتاج إلى بيان: أنه هل تنتقل التركة إلى الوارث مع دين المورث أو لا؟

ولا بأس ببسط القول فيه وإن كان عنوان الأصحاب في غير ذلك المقام مع اختلافٍ؛ فإن المحقق ﷺ عنونه في الميراث والقضاء[١] وتعرّض [له][٢] في التذكرة في الرهن[٣] وفي كتاب الجواهر في كتاب الحجر[٤] وغيره[٥] في الوصية.

فنقول: قد ادعي الإجماع على انتقال الفاضل من الوصية والدّين إلى الورثة[٦] ولكنه نُقل الخلاف عن الفاضل القمي ﷺ، وأنه ذهب إلى عدم الانتقال إلى الورثة، أصلاً مع وجود الدّين وإن كان غير مستوعِب[٧].

---

(١) المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ٤/ ٨١٨ و٨٨٠.

(٢) إضافة اقتضاها السياق.

(٣) العلّامة الحلي، التذكرة: ١٣/ ٢٣٥ و١٤/ ٤٢٦ في الكفالة.

(٤) النجفي، جواهر الكلام: ٢٦/ ٨٤.

(٥) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ١٦/ ٢٢٩.

(٦) النجفي، جواهر الكلام: ٢٦/ ٨٤. وفي السرائر: ٣/ ٢٠٢ ادعى عدم الخلاف في أن التركة لا تدخل في ملك أحد من الغرماء والورثة، ولا تبقى على ملك الميت، فتبقى موقوفة على قضاء الدّين.

(٧) القمي، غنائم الأيام: ٤/ ١١٠ قال: (مع أنّ التحقيق في المسألة: أنّ المال باقٍ على ملك الميّت، سواء كان الدّين مستوعِباً لأصل التركة في أول الأمر أو لا ـ ولا ينتقل إلى الوارث إلا بعد أداء الدّين، وإن قلنا بجواز التصرّف فيه، وقد حقّقنا ذلك في رسالة مفردة)، وللعلّامة في القواعد: ٣/ ٣٥٤ مذهب غريب فقد قال: (من مات وعليه دين مستوعِب للتركة، فالأقرب ـ عندي ـ أن التركة للورثة، ولو لم يكن مستوعِباً انتقل إلى الورثة ما

فيُقدم الكلام فيما يقابل الوصية والدّين مستوعِباً كان أم لا.

ونقول: ذهب المتأخرون[١] إلى الانتقال إلى الورثة خلافاً للمتقدمين[٢] حيث ذهبوا إلى كونه في حكم مال الميت[٣] ووفاقاً للمشهور على ما استظهر من بعضهم[٤] بل للإجماع كما عن (ك)[٥] ولم أجده فيها.

فضل عن الدّين، وكان ما قابله على حكم مال الميت).

(١) كالعلّامة في التذكرة، المحقق الكركي في جامع المقاصد: ٣/ ٣٣، الفاضل الهندي في كشف اللثام: ٩/ ٢٩٠، الشهيد الثاني في حاشية الشرائع: ١٦٠ والمسالك: ٢/ ٣٩٧، ٨/ ٤٧. نعم ذهب المحقق النراقي في مستند الشيعة: ١٧/ ٣٢٩ إلى عدم الانتقال، وقوّى كونها باقية على حكم مال الميت في: ١٩/ ١١٢.

(٢) كالشيخ في الخلاف: ٦/ ٢٨٢؛ الطبرسي، المؤتلف: ٢/ ٥٤٢؛ وقد علمت رأي صاحب السرائر؛ المحقق في المعتبر: ٢/ ٥٤٣، والشرائع وقد تقدم، وقال المحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ٢/ ٨٠٧: (مذهب الشيخ وأكثر الأصحاب أنّ المال لم ينتقل إلى الوارث وكان على حكم مال الميّت).

(٣) إلا أن الشيخ في المبسوط اختلفت كلماته فقد قال في: ١/ ٢١٨: (إذا كان له نخيل وعليه دين بقيمتها ومات، لم ينتقل النخيل إلى ورثته حتى يقضى الدين.) وهذا موافق لمذهب المتقدمين وقال فيه: ٨/ ١٩٢ قال: (إذا مات وخلّف تركة وعليه دين انتقلت تركته إلى ورثته، سواء كان الدّين وفق التركة أو أكثر أو أقل منها). وهذا ينادي بما يوافق مذهب المتأخرين، ولعله عدول عن رأيه الأول.

(٤) المحقق النراقي، مستند الشيعة: ١٧/ ٣٢٩.

(٥) كذا في الأصل ولعله أراد كفاية الأحكام للمحقق السبزواري إذ أنه في: ٢/ ٨٠٧ بعد أن نقل القولين في المسالة قال: (والمسألة مشكلة جدّا) كما أنا لم نعثر على من حكى عنه.

[المختار في المسالة]

والأقرب ما ذهب إليه المتقدمون.

وقد استُدِل للمتأخرين بوجوه:

منها: ما قد يسمى بالدليل العقلي[١] ـ نظراً إلى مشابهةٍ تكون بينهما ـ وهو أن المال المتروك لا يخلو إما أن يكون مالكه الورثة أو لا، والثاني إما أن يكون هو الميت، أو الغرماء، أو الله سبحانه، أو لم يكن له مالك أصلاً، والكل غير صالح للمالكية إلا الأول[٢]، وهو المطلوب.

أما الميت فلأنه معدوم، والمِلكية صفة إضافية كالمملوكية لابد لهما من إضافتهما إلى الموجود؛ ولذا لا يصح تملّكه ابتداءً وإن نقل عن بعضٍ، فيما يوجب على الميت فقال بانتقال الدية إلى الميت ومنه إلى الورثة[٣].

وأما الغرماء فبالإجماع[٤]، وكذلك ما بعده وإن لم يكن معنى تملّكه تعالى صرفه إلى الفقراء والمساكين المعلوم انتفاؤه في المقام[٥]، فإن الإجماع قائم على

---

(١) العلّامة الحلي، التذكرة (ط. ج): ١٣/ ٢٣٥، ١٤/ ٤٢٦؛ ميرزا حسن الاشتياني، كتاب القضاء: ٢٣٣.

(٢) وهم الورثة.

(٣) العلّامة، القواعد: ٢/ ٤٤٦، المختلف: ٦/ ٣٤١، وينظر الطوسي، المبسوط: ١/ ٢١٨؛ المحقق، الشرائع: ٤/ ٢٢٠؛ فخر المحققين، إيضاح الفوائد: ٤/ ٢٠٥ ؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية: ٥/ ٣٨.

(٤) إجماعاً مركباً لأن علماءنا ما بين قائل بالانتقال إلى الورثة وقائل ببقائه على حكم مال الميت ومتوقف على أداء الدّين كما سيشير إليه بعد قليل. بل ادعى العلّامة في التذكرة: ٢/ ٤٦٣ الإجماع عليه حيث قال: (عدم انتقالها إلى الديان والموصى له بالإجماع)، وكذا الشهيد الثاني في المسالك: ١٣/ ٦٢.

(٥) لعله إشارة إلى ما عن كاشف اللثام: ٩/ ٣٩٠.

عدم حدوث ربط جديد[١] بينه تعالى وبين المال المتروك بالموت، وأما الأخير فلمعلومية عدم بقاء المِال بلا مالك[٢].

أقول: مرجع الاستدلال في الحقيقة ـ في نفي احتمال ما عدا الأخير ـ إلى تسالم الطرفين وعدم القول من أحدهما به، وفي نفي احتمال الأخير الذي هو مقالة الخصم إلى استدعاء الأمر الإضافي ـ أعني المال أو المِلك ـ من يصح إضافته إليه، فيكون بقاء المال بلا مالكٍ أمراً غير معقول[٣]، فرجع الاستدلال المذكور في مقام الجواب عن مقالة الخصم إلى عدم معقولية مقالته ـ أعني كون المال في حكم مال الميت ـ وأن حكمه بأن صحة هذا الكلام مبنية على أن تكون مقالة الخصم هي بقاء المال بصفة الإضافة بلا مالك، وهو غير لازم لمقالته؛ إذ ليست إلا كونُ المال وبقاؤه على حكم مال الميت.

وذلك يتم بالقول ببقاء المال بذاته لا بصفة الإضافة باقية، بحيث يكون بقاء الذات من غير إضافتها إلى أحد فوق المالية التي تكون في المباحات، فتصح لذلك أن يَملِك المباحات بالحيازة كلُّ أحد، ولا يصح ذلك في المقام، بل يجب

---

(١) فإنه تعالى مالك لكل شيء بالملكية الحقيقية فلا مورد لاعتبار ملكيته لمال الميت.

(٢) لا إشكال في عدم كون الموت من المسقطات بعد اشتغال الذمة في حال الحياة، بل ذمة الميت مشغولة بالدّين بعده، وحينئذٍ إما أن يكون المتروك ملكاً له، أو للوارث أو للغرماء، والأخير خلاف الإجماع، مع أن الموت ليس من الأسباب الموجبة لانتقال ما في الذمة إلى الدائن، مضافاً ألى أن براءة ذمته بالموت، والقول بملكية الغرماء خلاف الإجماع، مع أن اشتغال ذمته بالدّين بأن يكون الدّين الواحد ثابتاً في ذمته على حاله، ويملك الدائن من المتروكات بمقدار ما يقابل دينه غير معقول. (منه ﷺ).

(٣) لا إشكال في أن المال لا يتوقف على مالك، بل الشيء مالٌ باعتبار سيرة العقلاء إلى شيء إما شأناً أو فعلاً فالمتروك مال، وأما المالكية فهي عبارة عن الاختصاص بين الشخص والمال وإن لم يكن ذا سلطة فعلية لمانع أو لعدم المقتضي، فالمتروك لابد أن يكون ملكاً له وإن لم يكن له سلطة، لعدم المقتضي، فتأمل جيداً. (منه ﷺ).

أن تصرف في المحال المعينة، فالمالية في المقام فوق المالية في المباحات دون المالية في الأموال والأملاك المضافة إلى ملّاكٍ معينين.

ومنها: الآيات المطلقة والمقيدة بالوصية والدّين:

أما الأولى: فكقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ...﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ... الآية﴾[٣].

وأما الثانية فقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٤].

وقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٥].

ثم ذكر نصيب الزوجة من الزوج مع التقييد بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ثم ذكر نصيب وارث الكلالة[٦]، وهو من لم يخلف ولداً

---

(١) سورة النساء: ٧.

(٢) سورة النساء: ٣٣.

(٣) سورة النساء: ١٧٦

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) سورة النساء: ١٢.

(٦) في ذيل آية إرث الزوجين، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ

ولا [أبوين وترك أخاً وأختاً][1] لا من جهتهما[2]، بل كان الوارث هو الأخ أو الأخت من الأم[3]، فإن نصيبهما من الأب قد ذكر في قوله: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾[4]، وقيده[5] بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[6].

وتقريب الدلالة في المطلقات[7]

كما هو واضح أن يقال: إنها دالة على نصيب كل من الورثة إما بنفسها كما في الآية الأخيرة من قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، أو بضميمة عدم القول بالفصل بين نصيب واحد منهم وغيره كما في غيرها من دون تقييد وتعليق بشيء من الدّين وغيره.

ومن الظاهر استيعاب الأنصبة لجميع الأموال، فيكون الجميع مملوكاً لهم؛

﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ... الآية﴾ النساء آية ١٢.

(١) في الأصل بياض، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) أي: لا من جهة الأبوين.

(٣) وعلم ذلك من تساويهما في النصيب وهو السدس حصة الأم وهي من يتقربون به.

(٤) هذه الجملة تعليل لوجه عدم شمول هذه الآية لكلالة الأب والأبوين، والذي نبه عليه بقوله: (لامن جهتهما)، وكان الأولى إيراد الجملة بعدها بأن يقال: لامن جهتهما لأن نصيبهما [أي: الأخوة من الأب والأبوين] قد ذكر في آخر سورة النساء أعني: قوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك﴾.

(٥) أي: نصيب كلالة الأم.

(٦) سورة النساء: ١٢.

(٧) لا إشكال في تقييد آياتها جميعاً ولا يعقل أن يعمل بإطلاقاتها. (منه ﷺ).

إما لكون اللام مستعملة في الاستقرار، أو في المِلك المطلق ـ كما هو الظاهر ـ وفُهم الاستقرار من الإطلاق[١]، أو بادعاء كون المراد من النصيب هو المال الخالص عن تعلق المخلوق، أو ادعاء كون المراد من الموالي[٢] هو الصواحب الذين تكون الأموال مخصصة لهم، بانضمام دعوى اتحاد السياق والعلم بوحدة المراد في الجميع.

[سبب نزول قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب...﴾]

وفيه: إن الظاهر ورود المطلقات في قبال ما هو المرسوم في الجاهلية من منع النساء والأطفال من الإرث[٣] وتخصيصه بمن يحارب ويذب عن الحوزة ـ أعنى حدود الموروث ـ كما يعلم من بيان نزول الآية[٤]، فإنها ـ على ما في المصادر ـ نزلت في نحو ورثة أويس بن صامت الأنصاري[٥]، فإنه لما منع ابنا عمه زوجتَه وبناتِه من إرثه، شكتْ زوجته إلى الرسول صلى الله عليه وآله في مسجد الفضيخ[٦] فاستمهل صلى الله عليه وآله

---

(١) ينظر النجفي، جواهر الكلام: ٢٦/ ٨٥.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

(٣) السيوطي، تفسير الجلالين: ١/ ٨١، ولا يخفى أنه قد ألَّف القسم الأول منه (جلال الدّين أحمد بن محمد المحلي) حيث بدأ بالتفسير من سورة الكهف حتى سورة الناس إضافة إلى سورة الفاتحة، وتوفي المحلي سنة ٨٦٤ هـ قبل أن يكمل باقي التفسير، وبعد وفاته أتمه جلال الدّين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، فابتدأ بتفسير سورة البقرة حتى آخر سورة الإسراء، ومن هنا جاءت تسميته بتفسير الجلالين.

(٤) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن: ٣/ ١٢٠؛ والفاضل المقداد كنز العرفان: ٢/ ٣٢٦ .

(٥) الطبراني، التفسير الجامع الكبير: ٢ / ١٩٤ وفي كل هذه المصادر أويس بن ثابت، نعم ورد في الكشاف للزمخشري: ١/ ٤٧٦ أويس بن صامت الأنصاري.

(٦) سمي بمسجد الفضيخ لنخل كان فيه يسمى الفضيخ ـ بالفاء المفتوحة والضاد والخاء المعجمتين، قال الفيروز آبادي صاحب القاموس في كتاب مغانم المطابة: إن هذا المسجد

حتى نزلت آية: ﴿للرجال... الآية﴾ فمنع ابني عمه من التصرّف في مال أويس وقال ﷺ: إن الله قد جعل لهن نصيباً، ولم يبين النصيب حتى نزل قوله: ﴿يوصيكم... الآية﴾.

فتلك الآيات المطلقة ليست في صدد بيان المِلك، وإنما المراد نفي ما هو المرسوم في الجاهلية، ولو سُلِّم إفادة المِلك أيضاً فلا يبعد دعوى الظهور في منع الإطلاق أيضاً، بادعاء أن تلك المطلقات مقيدة بما قيد في المقيدات، وإنما ترك ذكر القيد في المطلقات لوضوح الحال بتكرار القيد في الآيات[1]، فكأنه يكون تكرار القيد بمنزلة التلفظ به فيما لم يقيد به أيضاً، لظهور ركاكة ذكر القيد الواحد في كل واحدٍ واحدٍ، فاكتفى بذكره في البعض عن الذكر في الباقي.

وسيجيء تتميم الكلام في ذلك بعد بيان حال الأصل إن شاء الله تعالى، وإن أبيتَ إلا أن يكون مطلقاً فيما لم يقيد فحاله يعلم من التكلّم في دلالة المقَيّدات.

يعرف بمسجد الشمس اليوم، وهو شرقي مسجد قبا على شفير الوادي [شرق قرية العوالي، وقيل: فيها]، مرضوم بحجارة سود، وهو مسجد صغير [وقيل: بناؤه متين مرتفع. وطول المسقف منه ١٩ متراً في عرض ٤. وله ٥ قباب ومحراب بجانبه منبر ذو درجتين]. ووجه تسميته مسجد الشمس لأن فيه ردت الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام. وقال السيد محسن الأميني في أعيان الشيعة: ١٠/ ٣٦٤: (وإنما سمي هذا المسجد مسجد الفضيخ لأنه كان في محله تمر فضيخ ليعمل خمراً فأراق النبي ﷺ ذلك الفضيخ). وقيل: إنه سمي بمسجد الفضيخ لإهراق سقاء الفضيخ (خمر التمر) به حين بلغ أبا أيوب في نفر من الأنصار خبر تحريم الخمر عن النبي ﷺ، وهو مأثور؛ لصلاة النبي ﷺ بموضعه ست ليال في أثناء حصاره لبني النضير.

(١) فقد تكرر القيد أربع مرات في آيتين متتابعتين.

[الكلام في دلالة المقَيدات]

وتقريبها بحيث تقيد على مذهب المتأخرين ولا ينفى قول المتقدمين لوجوه:

منها: إفادة اللام استقرار المِلك لوضعها أو إطلاقها ورجوع القيد في قوله ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ**﴾ إلى الاستقرار لا إلى أصل المِلكية[١].

وفيه: نمنع كون اللام للاستقرار؛ بل ليست إلا للاختصاص المطلق كما هو المنطوق في كلمات أهل اللغة[٢] فدلالة الإطلاق ممنوعة أيضاً، مع عدم الانصراف.

ومنها: أن يقال: إن اللام لأصل المِلك لا لاستقراره، ولكن المستفاد من قوله: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ**.... الآية﴾ إفادة التسهيم أيضاً، زائداً على إفادة أصل المِلك، والتقييد في قوله: ﴿**مِن بَعْدِ**﴾ راجع إلى التسهيم لا إلى المِلك.

وفيه: إن مرجع هذا الوجه إلى إرجاع التقييد إلى المدلول الالتزامي وهو بعيد، وإن أجازه في الجواهر[٣] بضميمة الإجماع على ملك الوارث لِما زاد عن الوصية والدّين؛ إذ حال الضميمة معلومة مما سيجيء من المعنى الذي لا ينافيها.

هذا إذا كان مراده[٤] راجعاً إلى ما تقدم، وكذلك إن أراد تقدير المبتدأ في

---

(١) حكاه في مفتاح الكرامة: ١٥/ ٣٢٨.

(٢) ابن هشام، مغني اللبيب: ١/ ٢٠٩ قال: (وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الآخرين، ويمثل له بالأمثلة المذكورة ونحوها، ويرجحه أن فيه تقليلاً للاشتراك).

(٣) النجفي، جواهر الكلام: ٢٦/ ٨٦ .

(٤) أي: صاحب الجواهر.

قوله: ﴿مِن بَعْدِ﴾ كما قد يسبق إلى الذهن من قوله: (فالتقدير حينئذٍ هذه السهام من بعد الوصية والدّين لا تعليق المِلك).

ومحصل ما فيه:

أن اللام حينئذٍ إما مستعمل في أصل المِلك كما هو مطلوبه فيما زاد على الوصية والدّين، أو لا، بل الآية مسوقة لبيان مجرد الترتيب بين الثلاثة، وهي الوصيةُ والدّينُ وبيانُ بعدية السهام، نظيرَ مفاد الرواية عن الصادق وعن أبيه عليهما السلام قال: «قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أول ما يبدأ فيه المال الكفنُ، ثم الدّين، ثم الوصية، ثم الميراث»[1].

أو يكون استعمالُ اللام في المِلك مع كون الآية مسوقة لبيان الترتيب.

ففي الأول كان اللازم تقييد أصل المِلك؛ لأنه هو الحكم السابق.

وعلى الثاني يلزم ـ مع خروج اللام عن معناها الأصلي ـ عدم الانطباق مع مدعاه في إفادة المِلكية فيما زاد على الوصية والدّين.

وعلى الثاني ففيه: ما سبق من إرجاع القيد إلى المدلول الالتزامي أو لزوم التقدير، وكلاهما خلاف الظاهر.

ومنها: أن يقال: لا ريب في عدم كون اللام للاستقرار، وأنها لأصل المِلك، وفي أن التقييد راجع إليه أيضاً من دون حاجة إلى ارتكاب تقدير في ما هو المضاف إليه لكلمة: ﴿مِن بَعْدِ﴾، ولكن المراد من البعدية هو البعدية بحسب الرتبة، بمعنى أن رتبة المِلكية للورثة إنما تكون متأخرة عن الوصية والدّين؛

---

(١) الطوسي، التهذيب: ٦/ ١٨٨ رواها عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله...»، ورواها في ٩/ ١٧١ عن السكوني عن أبي عبد الله قال: «أول شيء يبدأ... الحديث» كما في الكافي: ١٣/ ٣٧٣؛ والفقيه: ٤/ ١٩٣ مثله.

ليكون محصل المعنى: أن ما قابل الوصية والدّين مثل سائر الأموال في أصل المِلكية، وفي اجتماع وجود الجميع في جميع الآيات، ولكن رتبتها متقدمة على غيرهما نظير ما يقال في المال المعلّق للراهن ـ مع كون حق الرهانة طارئاً ـ: إن هذا المال لك من بعد أداء الدّين وفك الرهن. فإن المراد من البعدية هو البعدية بحسب الرتبة؛ فإنها هي التي تتناسب مع تقدم حق الرهن في مقام العمل مع تأخره بحسب الوجود عن أصل المِلك؛ لأنه موضوع للرهن وهكذا سائر نظائره، فإن من التأمل فيها يظهر أن المراد في المقام من تأخر المِلكية للورثة عن الوصية والدّين هو التأخر بحسب الرتبة التي تكون الفائدة منها تقدمها على المِلكية في مقام العمل.

وفيه: إن المستفاد من قوله: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ**.... الآية﴾ هو إثبات أصل وجود ملكية النصف.. إلى آخره[1]، وتقييد ذلك بقوله: ﴿من بعد﴾ غير نافع بل ضار للمستدل، وإرجاع القيد إلى الوجود بحسب الرتبة مع كون الوجود السابق المستفاد من قوله: ﴿لكم﴾ هو الوجود الأصلي لا الرتبي لا يمكن إلا بجعل التقييد راجعاً إلى وجود مقدر فيكون محصل المعنى أن النصف لكم، ووجود رتبة وجود ذلك النصف الثابت لكم إنما يكون بعد الوصية والدّين، وهذا محتاج إلى تقدير، وهو خلاف الظاهر.

وقد يدفع ذلك بعدم لزوم تقديرِ متعَلق آخر يكون التقدير راجعاً إليه، بل معنى تقييد وجود أصل المِلك المستفاد من قوله: ﴿لكم﴾ بالقيد المذكور وهو ﴿من بعد﴾ هو تقييد وجوده الرتبي المستلزم لإفادة أصل الوجود أيضاً؛ لأن الوجود الرتبي لا يكون إلا بعد مفروغية أصل الوجود، نظير ما سبق من قول المالك مشيراً إلى المال المرهون: (هذا مالُك من بعد أداء ديني).

---

(١) قوله: إلى آخره، لا موضع له والظاهر أنه من سهو القلم.

وفيه: إنه فرق بين المقام وما جعل نظيراً له من مثال الرهن ونحوه، نظير جعل السلطان وزيراً بعد وزير، وشخصاً بعد شخص، فإن أصل الوجود لو كان مفروغاً عنه عند المخاطب كما في الرهن ونحوه كان المستفاد من البعدية بين الشيئين هو البعدية بحسب الرتبة، بخلاف ما لو لم يكن مفروغاً عنه وكان الكلام صالحاً لإفادة أصل الوجود كما في المقام فإن الظاهر من قوله: ﴿لكم نصف ما ترك... الآية﴾ هو إفادة أصل وجود المِلكية، وجعلها لا جعل الرتبة، فصرف الكلام إلى البعدية بحسب الرتبة خلاف الظاهر قطعاً كما لا يخفى.

[مختار السيد المجدّد الشيرازي]

وقد اعترف بذلك السيد الأستاذ حجة الإسلام والمسلمين (دام ظله العالي) في مجلس البحث عند إقامتنا بسر من رأى (على ساكنها آلاف التحية والسلام) الذي هو المبدأ لهذا الوجه.

وأما المعنى الظاهر للآية فهو ما يوافق مذهب المتقدمين ـ كما صرّح به جماعة من المحققين[1] منهم الشهيد رحمه الله في المسالك[2] ـ وهو: أن كون اللام للملك المطلق ـ كما هو الظاهر من معناه ـ، ويكون المراد من البعدية هو تأخير الميراث عن فرز الوصية والدّين في مقام العد والحساب.

فيكون محصل المعنى: أن النصف لكم بعد وضع الوصية والدّين

---

(١) فخر المحققين، إيضاح الفوائد: ٢/ ٣٩٠ و٥١٩، ونقل المحقق السبزواري احتجاجهم بها في ذخيرة العباد: ١/ ق٣/ ٤٨٥، وكذا غيره.

(٢) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ٥/ ٣٧٦ و٨/ ٤٦٤ فتأمل، فإن عبارته موهمة. وقال في ج١٣، ٦٢: (تحمل الآية على المِلك المستقر بعد الدّين والوصية، جمعاً بين الأدلة. وهذا أقوى).

وفرزهما، لا في مقام العمل، بل في مقام العدّ.

فملكية الميراث إنما تكون بعد وضع ما قابل الوصية والدّين وضعاً تقديرياً، فتكون ملكية الزائد عما هو المقابل لهما للورثة بلا مزاحم؛ لأن المفروض كونه بعد الفرض التقديري، ويكون قوله: ﴿من بعد﴾ متعلّقاً بقوله: ﴿لكم﴾ إما بطريق الظرفية، أو بتقدير مبتدأ مثل: (هذا الحكم)، أو متعلّق آخر يكون حالاً، أو غير ذلك[1] مما يرجع إلى كون التعلق بالمِلكية ولو مآلاً، أو يكون متعلّقاً بقوله: ﴿يوصيكم الله﴾ على ما يشهد به ظهور تعلّق قوله: ﴿وصية من الله﴾ في آخر المعنى[2] ـ بحسب المعنى ـ إليه[3] وهو أيضاً متحد بحسب المعنى مع التعلّق بقوله: ﴿لكم﴾؛ لأنه يكون هو ﴿وصية الله... الخ﴾.

وأما إرجاعه إلى ﴿ما ترك﴾ بأن يكون استثناءً منه فهو خلاف الظاهر لكونه إرجاعاً ـ في الحقيقة ـ إلى غير ما هو المقصود بالكلام كما لا يخفى على المتأمل. وإن كان قد يُخيل أولويتُه؛ لكونه أقرب.

وأما الإشكال بأنه على هذا لا يصح الحكم بملكية: ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الظاهر في نصف جميع ما ترك؛ إذ بعد فرز الوصية والدّين لا يكون النصفُ نصفَ جميع ما ترك، بل يكون نصفَ الباقي.

فواضح الدفع؛ لمساعدة الأفهام والاعتبار لمثل هذه العناية والتسامح في قوله: ﴿ما ترك﴾ ـ كما هو الظاهر من ملاحظة النظائر ـ فيقال: نصف الدار مثلاً

---

(١) ينظر الشيخ محمد تقي الأصفهاني، تبصرة الفقهاء: ٣/ ٩٧.

(٢) كذا في الأصل، والمناسب: (الآية).

(٣) كذا في الأصل، والمناسب: (به) والظاهر أنه متعلّق بـ(ظهور تعلّق)، وحاصل العبارة: كما يشهد به ظهور تعلّق قوله: ﴿وصية من الله﴾ ـ في آخر الآية حسب المعنى ـ بـ ﴿يوصيكم الله﴾.

لك بعد فرز ثلثه أو ربعه أو غير ذلك، إلى غير ذلك.

وأما ما في المسالك ـ فبعد تسليم ظهور الآية في مذهب المتقدمين ولغوية مذهب المتأخرين نظراً إلى الجمع بينهما[١] وبين أدلة المتأخرين ـ فيظهر حاله بعد ظهور تلك الأدلة.

وقد يقال: ـ بعد تسليم ما ذكر من كون اللام لأصل المِلك ورجوع القيد إليه بعدم دليل على المفهوم في المقام؛ إذ المفهوم إنما يكون إذا كانت الفائدة الظاهرة منحصرةً في المفهوم حتى لا يلزم لغوية الكلام على تقدير عدم المفهوم وفي المقام يحتمل ـ ولو مساوياً ـ من[٢] أن تكون الفائدة في التقييد ببيان أنه[٣] المِلك المجدي للورثة النافع لهم فإن ملك ما يحاذي الوصية والدّين غير نافع بعد لزوم صرفه بإزائهما.

وتقريب هذا الوجه على وجهٍ كاد أن تركن النفس إليه بأن يقال:

بعد الحكم بثبوت ملك جميع ما ترك للورثة لما لوحظ عدم الإجداء فيما يحاذي الوصية والدّين فحكم ـ لأجل ذلك ـ بعدم المِلكية وقيد المِلكية بهذا القيد، فكأنه نزَّل ملكية هذا البعض منزلة العدم من دون تصرّف في معنى المِلكية في اللام أصلاً، فهي باقية على معناها من المِلكية في الجميع ويكون هذا القيد بهذا الاعتبار، فلا يكون مفهومٌ لهذا القيد.

وفيه: إن هذا المعنى وإن كان حسَناً في نفسه لكن لا يساعده اللفظ كما لا يخفى.

---

(١) كذا في الأصل والأنسب بينها يعني الآية.

(٢) لعل (من) يمكن الاستغناء عنها.

(٣) يعود على الباقي بعد الوصية والدين.

وبعبارة أخرى: حقُّ هذا المعنى أن يكون في مقامٍ كأن أصل المِلكية في الجميع مفروغاً عنه عند المخاطب، وأما عند عدم المفروغية فظاهر الكلام هو ثبوت مفهوم الغاية والحدِّ في المقام، وبيان ابتداء المِلك إنما هو بعد الوصية والدّين كما هو ظاهر لمن تأمل.

[تقرير آخر لدلالة الآية]

وقد تقرر دلالة الآية على وجهٍ لا يحتاج إلى القول بالمفهوم، وهو أن يقال:

إن المستفاد من تعلّق أصل المِلك بالوصية والدّين هو ما يعينهما له؛ لوضوح أنه لو لم يكن هذا التقييد لكان مفادُ الكلامِ هو إثبات المِلكية في جميع التركة، فيعلم من التقييد أن القيد مانعٌ لاقتضاء المقتضي ـ أعني اقتضاء الموت ملكيةَ الورثةِ للجميع ـ بانضمام استفادة مانعية وجود المانع؛ ولذا يُقتصر في رفع أثر المقتضي بمقدار مانعية المانع، فيحكم بعدم المِلكية لهم في مقدار ما يحاذي المانع دائراً مدارَ بقاءِ المانع وعدمه، فلو حصل أداءُ الدّين بتبرعٍ أو إبراءٍ كان اللازم الحكمَ بوجود المقتضى ـ أعني ملكية الجميع؛ لوجود المقتضي بالموت، وارتفاع المانع بالفرض، وهذا حسنٌ إن ساعد اللفظ ـ باستفادة المانعية ـ على الوجه المذكور، ولا بعد فيه.

ومما يشهد لهذا المعنى ـ من عدم المِلكية فيما يحاذي الوصية والدّين ـ أنه لو قيل بالمِلكية أيضاً لزم التفكيك بين الوصية والدّين؛ إذ لا إشكال في عدم المِلكية للورثة في غالب أفراد الوصية ـ من الوصية بالأعيان والجزء المشاع ـ لاسيما إذا كان القبول من الموصى له في زمان حياة الموصي، فذلك بعيد عن سياق الآية وغيرها فيما اقترن الوصية مع الدّين، فذلك يدفع الالتزام بتخصيص الوصية، مع أنه تخصيص في غالب الأفراد؛ لانحصار المِلكية للورثة بما إذا كانت الوصية

بالكلي، كما لا يخفى.

فلابد إما من تسليم دلالة الآية على عدم المِلكية في الوصية وعدم الانفكاك بينهما ـ كما هو الحق ـ أو الالتزام بنفي المِلكية التي هي مقالة المتأخرين.

والقول بسكوت الآية عن حال الوصية والدّين فذلك ـ مع منافاته لمفهوم الغاية ـ لا يجدي للخصم؛ لعدم دليلٍ على إطلاق ملكية الورثة لجميع ما ترك؛ لوضوح تقييد كل ما كان من المطلقات بهذا القيد فيلزم سكوت الجميع عن بيان حال الوصية والدّين، وحينئذٍ فمقتضى الأصل عدم الانتقال إلى الورثة فيما يقابلهما، كما أن مقتضاه عدم الانتقال إلى أحدٍ غيرِ الورثة أيضاً ـ كما اعترف به الخصم[1] أيضاً ـ وهو عينُ مقالة المتقدمين إن قلنا بأن مرادهم من القول بكون التركة في حكم مال الميت هو نفي المِلكية من كل أحد، حتى يكون ذلك إبطالاً لقول الخصم لا إخباراً عما هو تمام مذهبهم في ما يلتزمون به من الحكم الوجودي، بل يكونون متمسكين بالنسبة إلى الجزء الوجودي من مذهبهم إلى الدليل الآخر من الإجماع وغيره؛ إذ كان نظير ما يقولون في شراء من ينعتق عليه من الحكم بكون المعتَق (بالفتح) في حكم مال المشتري، فإن المراد هو نفي ملكية المشتريء بحيث يترتب عليه نفي الانعتاق، وبعد نفي المِلكية يقتصرون ـ في إثبات الأحكام ـ على قدر وفاء الأدلة، ولا يأخذون بما هو مفاد القول بكونه في حكم المال على إطلاقه.

وأما إن قلنا بأن مرادهم من هذا القول هو بيان تمام مرادهم ـ كما يشهد به ترتب الفائدة عليه بأنه على ذلك يكون النماء كأصل التركة متعلّقاً لحق الديان، فإنه الظاهر من أنه بعد نفي المِلكية عن الورثة لا يحتاج في تعلّق الدّين بالنماء إلى

---

(١) بل تقدم أنه لا خلاف فيه.

دليل ـ فإن معنى القول بأنه في حكم مال الميت أنه في حكمه في جميع الأحكام، فلا يكون قول المتقدمين أيضاً موافقاً للأصل؛ لأن مقتضاه عدم ذلك الحكم الوجودي، فيحكم بنفي ملكية الوارث وعدم تعلّق حق الديّان، ولا ضير في ذلك بعد ما كان التفكيك في الأصول العملية غير عزيز،

وحينئذٍ يمكن تتميم مذهب المتقدمين بعدم القول بالفصل؛ نظراً إلى دلالة الآية على نفي قول المتأخرين وبعد نفيه بالآية لابد من القول بمذهب القدماء؛ لعدم القول بالفصل.

ولا يمكن العكس؛ لعدم دليلٍ لهم على نفي مذهب القدماء حتى يصح العكس.

[الاستدلال بإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ... الآية﴾]

نعم، قد يتمسك في ثبوت الإطلاق بقوله تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**﴾[1] بادعاء العموم فيه[2]؛ إذ لا ريب في أن المراد هو ثبوت الحكم لكل فرد من أفراد الميت ـ سواء كان له دين مستوعِب أم لا ـ ولا يجوز أن يقال: إن العموم إنما هو بالنسبة إلى أفراد المَرء لا بالنسبة إلى حالاته؛ نظراً إلى أن وجود الدّين للمرء وعدمه إنما هو من حالاته، فإن كلَّ امرئ يجوز أن يكون عليه دين وأن لا يكون، ومن المقرر عدم شمول العام لحالات أفراده؛ لأن العام وإن لم يكن شاملاً للحالات، إلا أن في المقام ونظائره لابد من الشمول؛ لأن إخراج الحالة في المقام مستلزم لإخراج الفرد؛ ضرورة أن كلَّ امرئ هالكٍ إما أن يكون عليه دين مستوعِب أو لا، فلو فرض خروج مَن عليه دين مستوعِب مِن هذا العام لزم خروج فرديته أيضاً، فإنه يكون ـ لا محالة ـ هذا المرء الذي عليه دين مستوعِب خارجاً من العام ولم يكن مشمولاً للعام أصلاً، فلابد أن يكون العام شاملاً لهذه الحالة أيضاً بشموله للأفراد كما لا يخفى.

وبعد فرض ثبوت العام في هذه الآية لا يجدي تقييد سائر الآيات في إجمال هذه الآية وإن كان مجدياً في إجمال نفس تلك التقييدات؛ ضرورة عدم جواز رفع اليد عن العموم الثابت بالتقييد بالمجمل، بل اللازم هو التقييد بالقدر المتيقن والتمسك بالعام فيما يشك في تقييده؛ أخذاً بظاهر اللفظ من العموم، وبذلك اتضح عدم الاحتياج ـ في المقام ـ إلى إحراز المقام وأنه في مقام البيان أم لا؛ لأن ملاحظة إحراز مقام البيان إنما يكون في المطلقات لا في العمومات.

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) الشيخ الأنصاري، الوصايا والمواريث: ٢٠٠.

وفيه: أولاً: منع العموم في المقام؛ لعدم ما يدل عليه من ألفاظ العموم.

ثانياً: لو سلّمنا العموم، فلا نسلّم أن إخراج الحالة في المقام يكون مستلزماً لإخراج الفرد؛ لوضوح أن العام إنما هو (لا)[1] الهالك، ولا خفاء في أن وجود الدّين المستوعِب للمرء وعدمه من حالاته التي تكون طارئة عليه، ويكون المرء منقسماً لها، كما نرى من صحة قول المرء: (إن متُّ وعليَّ دين فافعلوا كذا، وإلّا فافعلوا كذا) مع أنه لاريب في أن هذا المرء وقت هلاكه لابد أن يكون على حالة واحدة إما يكون عليه دين أو لا.

فظهر من ذلك أن الموضوع هو ذات المرء الذي يكون وجود الدّين عليه وعدمه من حالاته، وعموم المرء بالنسبة إلى أفراده غير مستلزم لعمومه بالنسبة إلى حالاته.

ومن الظاهر أن [مؤدى][2] الآية أيضاً قولنا: (إن هلك امرؤ ليس له ولد... الخ) فيكون الموضوع ـ في القضية ـ هو المرء، ولا ربط لعمومه بعموم حالاته، ولا يكون خروج حالاته مستلزماً لخروج فرده أصلاً وأما أنّا لو سلّمنا العموم بالنسبة إلى الحالات أيضاً فنقول:

إما بحذف القيد الذي في المتقيدات في تلك الآية اتكالاً على تكراره، فهذه الآية أيضاً متقيدة، يكون قيدها محذوفاً، بقرينة الآيات المتقيدة.

وإما بادعاء العلم بتقييد هذه الآية أيضاً بعين ما يقيد به الآيات المتقيدة وإن لم نقل بكون القيد محذوفاً فتصير هذه الآية أيضاً مجملة كالمقيدات، ولا مجال للقول بالأخذ بالقدر المتيقن من التقييد؛ لأنه بعد فرض مسلّمية أصل الإطلاق

---

(١) كذا في الأصل والظاهر أنها زائدة.

(٢) إضافة اقتضاها السياق.

مع قطع النظر عن القيد وهو مخالف للقطع المذكور الناشئ من ذكر القيد في ذكر[١] المتقيدات.

ثم إنه قد يقال: على ما ذُكر من المعنى الظاهر للآية بأنه أيضاً ـ مع احتياجه إلى تقدير الفرز أو الوضع ونحوه ـ لا يتم إلا على الالتزام بالعناية والمسامحة كما التزم بها في: ﴿ما ترك﴾.

وفيه: إنه لا معنى للمسامحة في المقام، فإن مقتضاها أن يقال: إن: ﴿ما ترك﴾ وإن كان ظاهراً في جميع ما ترك إلا أنه أطلق على ما بقي منه بعد الوصية والدّين مسامحةً؛ لانفهامها من الكلام بملاحظة قيده، وحينئذٍ يلزم أن يكون إطلاق: ﴿ما ترك﴾ على ما بقي منه بعد إفراز ما يحاذي الوصية والدّين ولو لم يصرف فيهما مثل إن يتلف...[٢]؛ إذ لا فرق بيّنٌ في ما تسامح في إطلاقه على بعضه في خصوصية إخراج بعضه المخرج عنه، كما هو معلوم من المسامحة في الكر بعد إخراج بعضٍ منه؛ لظهور عدم التفاوت في إطلاق الكر على الناقص منه بينَ أن يكون نقصانه على طريق خاص كأن يكون ذلك الإخراج من مخرِجٍ متعينٍ ـ كالشارع مثلاً ـ أو لا.

وأما ما ذُكر من مساعدة الاعتبار على التسامح بالوجه المخصوص من إطلاق: ﴿ما ترك﴾ على ما بقي منه بعد الوصية والدّين.

ففيه: إن الإطلاق المذكور لما كان مختصاً بما أخرجه المتكلّم من كلامه، فهو قرينة على كونه من التقييد، فإنه هو الذي أمْرُه بيد المتكلّم، لا من التسامح،

---

(١) كذا في الأصل، ولعله أراد به (تلك).

(٢) كلمتان لم تقرءا ولعل الأنسب (بتلف ضمني)، والمعنى أنه لا فرق في جواز إطلاق الاسم على ما بقي سواء خرج بعضه عنه بإفراز ما يحاذي الوصية والدين أو بتلف بعضه الباقي معه.

فإنّ أمْرَه إنما هو بيد العرف، وكل مقدار حكموا بالتسامح فيه يصح الإطلاق فيه مطلقاً ـ سواءً كان مُخرج مقدار التسامح فيه متكلّماً أو غيره ـ فيؤول الأمر إلى كون القيد في معنى الاستثناء عن قوله: ﴿ما ترك﴾[١]، أو إلى كونه راجعاً إلى الحكم لكن باعتبار خصوصية في موضوعه[٢].

وفيه: إن إرجاع القيد إلى الموضوع ولو بلحاظ حكمه حتى يكون مفادُ الآية ـ بسوق قيدها لتقييد الموضوع ـ مخالفاً لما هو الظاهر من رجوعه إلى أصل الحكم من غير تعرّض إلى تقييد في موضوعه أصلاً، فإن مفاد ظاهر الآية هو أن مبدأ ملكية الورثة هو بعد الوصية والدّين، فكأنه فرض جميع ما ترك شيئاً طويلاً، بحيث يكون محلاً للإرث والوصية والدّين، ثم جعل مبدأ ملكية الإرث بعد الوصية والدّين، فلا تقييد حينئذٍ فيما ترك أصلاً، فإنه هو الشيء الذي يكون مورداً للطوارئ الثلاثة المذكورة، فلو فرض تقيّده بشيء منها لم يكن محلاً لجميع تلك الطوارئ، وهو خلاف الفرض.

إذا عرفت هذا:

فإن كان المراد من تقيّد الموضوع ـ بلحاظ حكمه ـ أنه بعد تحديد ملكية الورثة بعدهما[٣] يكون محصل المعنى: أن مملوك الورثة هو ما عداهما، كما أنه المراد من الموضوع [و][٤] من المسامحة في الموضوع أيضاً، فنِعمَ الوفاق، وإلا فلا مسامحة، ولا تقييد في الحقيقة أصلاً حتى يرد ما أورد على كلٍّ منهما حسبما

---

(١) والمؤدى: أنه لكم ماعدا ما قابل الدين والوصية.

(٢) فيكون المؤدى: أنه لا يكون لكم إلا بعد إخراج أو فرز مقدار الدين أو الوصية؛ وذلك لأن ما تركه مستحق للديان أو الموصى إليهم.

(٣) أي: الوصية والدّين.

(٤) إضافة اقتضاها المعنى.

عرفت.

ومما ذكرنا يظهر اندفاع ما قد يتخيل من أنه ـ على ما ذكرنا من المعنى الظاهر ـ يلزم أن يكون مورد الآية ما إذا لم تؤدَّ الوصية والدّين من التركة، بل كان أداؤهما من الخارج ولو بتبرع، بزعم أن مفاد تحديد ملكية النصف بعدهما هو ثبوت ملكية نصف جميع ما ترك للورثة بعدهما، وهذا لا يكون إلا بعد أدائهما من الخارج حتى يكون بعدهما نصفُ الجميع للورثة.

توضيح الاندفاع:

إنه على ما عرفت من كون ﴿ما ترك﴾ محلّاً للطوارئ الثلاثة كانت صورة أداء الوصية والدّين من التركة هو الفرد الظاهر، فتشملها الآية أيضاً كما لا يخفى.

[الفرق بين استثناء الوصية والدّين والتقييد بلفظة: ﴿من بعد﴾]

فإن قلت: فهل يكون فرقٌ بين استثناء الوصية والدّين من سابقهما ـ سواء كان من الموضوع أو من الحكم ـ وبين التقييد بهذه اللفظة ـ أعنى قوله: ﴿من بعد﴾ ـ في أصل المطلب ـ مع قطع النظر عن صياغة التركيب ـ أم لا؟

قلت: نعم، تظهر الثمرة في إفادة الترتيب بينهما وبين الإرث وتقدمهما عليه.

بيان ذلك:

أنه من الظاهر أن وجود الدّين فيما ترك إنما هو وجود الكلي، نظير وجود الصاع في الصيعان، لا وجود الإشاعة والسريان؛ ولذا لو ورد التلف على بعض ما ترك لم يوجب نقصاناً فيه؛ لأن الكلي موجود، بخلاف ما إذا كان

على وجه الإشاعة، فإن النقصان طارئ عليه أيضاً؛ لاشتراكه في ذهاب بعضه، وكذلك الوصية إذا كانت بالكلي، وأما لو كانت بالأعيان أو بالمشاع كأن أوصى بأحد الكوَر التسع فوجودها بنحو الاستقلال في الأول[١]، وبنحو الإشاعة في الثاني[٢].

والمقصود من الآية إفادة تقدمهما على الميراث، بحيث لا يكون النقص وارداً عليهما لو تلف بعض ما ترك وبقي ما يقابلهما، وهذا مما لا يفيده الاستثناء، إذ عليه لا يفيد إلا أنَّ المِلكية للورثة إنما هي بعدهما، فبعد الموت وقبل التلف يمكن أن يتوهم أنه يتعين ملكية الجميع، فتعين ملكية الورثة في غير ما قابل الوصية والدّين وهما فيما قابلهما وإن كان وجودهما على نحو الكلي، نظراً إلى أن ذلك الكلي بعد الموت يصير متعيناً؛ لتحقق مصداق الآية بشراشرها، فتعين ـ كما عرفت ـ ملكية الورثة في غير ما قابل الوصية والدّين، ويكون ما يحاذيهما خارجاً عن ملكهم ـ وإن كان داخلاً في أموالهم فيكون التلف وارداً عليهما نظير ما لو أقبض الورثة تمام التركة إلى الديان والموصى له، فإن وجود حقّهم على النحو الكلي غير منافٍ حينئذٍ لتوزيع النقصان عليهم، فكذا في المقام وإن [كان] وجودهما على [نحو][٣] الكلي، لكن بعد تحقق مصداق الآية كأنه صار مثل المشاع والمال المشترك وهذا التوهم يندفع مع التقييد بقوله: ﴿من بعد﴾، فإنه يفيد أن ملكية الورثة إنما تكون من بعدهما، فيكون النقص منحصراً فيها[٤]؛ إذ مع وجود ما قابلهما لابد من تقدمهما؛ لأن ملكية الورثة متأخرة عنهما.

---

(١) أي: أن واحدة من هذه الكور التسع بنحو الاستقلال هي الوصية.

(٢) أي: أن واحدة مشاعة في الكور التسع ولو على سبيل التلفيق بينها هي الوصية.

(٣) إضافة اقتضاها السياق.

(٤) أي: في ملكية الورثة.

وقد يحتمل أن منشأ إفادة الآية الترتيب بين الميراث وبين الوصية والدّين ليس هو كلمة: ﴿من بعد﴾؛ لبقاء تلك الإفادة مع فرض عدمها أيضاً، فإن مقتضى معنونية الوصية والدّين بعنوانهما وتشخصهما ـ فإنهما عبارتان عن خصوص ما أوصاه الميت وما كان عليه، وعدم معنونية الميراث، فإنه عبارة عن السهام المعينة من النصف والثلث وغيره ولا عنوان له، بل يكون بحيث يجتمع مع كل مال قليلاً كان أو كثيراً ـ هو ورود النقص على غير المعنون؛ لبقائه على حاله مع طريان النقص أيضاً؛ لِما فُرض من عدم العنوان له، لا وروده على المعنون أيضاً، فإنه لو وَردَ عليه لزم خروجه[1] عن عنوانه، وهو خلاف الفرض.

وفيه: ما عرفت من إمكان التوهم المذكور بعد تحقق الموت من غير دافعٍ له، فإن مقتضى ما ذكر ـ من وجود العنوان فيهما وعدمه في الميراث ـ وإن كان عدم ورود النقص عليهما، لكن لا يكون دافعاً للتوهم المذكور، كما هو ظاهر.

لا يقال: فعلى ما ذكرت ـ من إفادة الترتيب ولزوم تقديم الوصية والدّين المرتب عليه عدم ورود النقص عليهما سواء كانت تلك الإفادة بواسطة كلمة: ﴿من بعد﴾، أو بواسطة وجود العنوان وعدمه ـ كيف لا يرد النقص على الوصية أيضاً إذا كانت بالمشاع أو الأعيان؟ إذ لا ريب في كونه مشتركاً بين الوصية والميراث على الأول؛ لأنه مقتضى الإشاعة ـ كما ذكر آنفاً ـ ومختصاً بكل ما ورد فيه على الثاني أعني كون الوصية بالأعيان.

لأنا نقول: ذلك غير ضار، فإن المقصود عدم ورود النقص قبل الأداء، والوصية بالمشاع والأعيان بمجرد الموت يتحقق الأداء[2]؛ لكونهما مختصين

---

(١) أي: المعنون أعني الوصية والدّين.

(٢) كذا في الأصل والأنسب (أداؤهما).

بالموصى له وان كانت على الإشاعة في المشاع، فيصير الموصى له في الحقيقة شريكاً مع الورثة فيرد النقص عليه أيضاً إذا كانت الوصية بالمشاع، وإذا كانت بالأعيان فالتلف وردَ على مِلك الموصى له المفروز عن ملك الورثة، فيختص بالنقص كما لا يخفى.

وبالجملة، ورود النقص عليهم بالتوزيع غير ضار، لتقدمهما على الميراث، كما لا يضر النقص عليهما لو فرز[1] أداء الوصية وطريان التلف بعد قبض الموصى له وحال الإشاعة تعينها حال النقص؛ ولذا يكون النقصان موزعاً حسب شركتها كما هو ظاهر.

[الفرق بين الاستثناء والتقييد مع عدم قصر النظر على حال التلف]

ثم إن ما ذكرنا في بيان وجه الفرق بين استثناء الوصية والدّين بأداة الاستثناء أو التقييد بكلمة: ﴿من بعد﴾ إنما هو بالنظر إلى ورود النقص لأجل التلف بالتركة، فاكتفينا في بيان وجه الفرق بما عرفت من دفع التوهم المذكور؛ لما عرفت من كفاية مجرد كلية الدّين في عدم ورود النقص بالتلف عليه؛ لوضوح عدم معقولية تلف الكلي مع بقاء فرد منه، فلا يظهر الفرق بين استثناء الكلي بأداة الاستثناء أو بذكر التقييد من هذه الحيثية إلا بملاحظة ما ذكرنا من اندفاع التوهم السابق.

وأما الفرق بينهما ـ مع عدم قصر النظر على حال التلف ـ فيظهر بعد بيان وجهِ منعِ تصرّف الورثة في التركة في غير ما قابل الدّين والوصية.

---

(١) كذا في الأصل، والأنسب (فرض).

وبيان ذلك:

أنه لا شك في أنّ الدّين أمرٌ كليٌّ كان باقياً في ذمة الميت، كما لا شك أيضاً في تعلّقه بالتركة بواسطة الموت ـ سواء كان ذلك التعلّق موافقاً لمذهب المتقدمين أو المتأخرين ـ ومن الظاهر عدم اقتضاء تعلّق الكلي بالتركة زائداً على ما تقتضي كليته، وهو على مذهب المتقدمين ليس إلا نفي ملكية الورثة عن المقدار الكلي الذي يكون مطابقاً لذلك الدّين الكلي، فلا يكون له تعلّق بأعيان أشخاص التركة بوجهٍ أصلاً، ويكون وجوده في التركة على وجه الكلية لا الإشاعة؛ لوضوح لزوم الكون على الإشاعة من ملاحظةٍ زائدةٍ على لحاظ الكلية، وهي الشيوع والسريان في المشخصات، وقد عرفت أنه لا مقتضيَ لاعتبارٍ زائدٍ عما هو مقتضى كلية الدّين في مقام تعلّقه بالتركة[1].

لا يقال: كلٌّ من الإشاعة والكلية اعتبارٌ زائدٌ على الماهية من حيث هي هي، فإنهما قسمان من أقسامها، فإن اللحاظ ـ بلحاظ شيوعها بين أفرادها ـ [إما][2] على وجه الكلية، أو على وجه الإشاعة، أو على وجه التعيين، فلحاظ الكلية والإشاعة في عرض واحد كلٌّ منهما طارئ على الماهية من حيث هي، فكيف يكون لحاظ الإشاعة زائداً على لحاظ الكلية:

لأنا نقول: الماهية الموجودة في الخارج أقسامُها منحصرة في الثلاثة؛ فإن النكرة التي هي مفهوم إحدى التعينات الشخصية ليس إلا أمراً اعتبارياً في الماهية المتعينة بالتعيين الشخصي، من دون أن يكون للماهية ملاحظة وجود غير

---

(١) لا إشكال [في] أن الدّين بعد تعلّقه بالتركة مردد أمره بين أن يكون مانعاً عن اقتضاء أدلة الإرث بالفعل، أو أن يكون مانعاً عن فعلية التصرّف ما لم يؤدَّ الدّين ولو من مال آخر. (منه ﷺ).

(٢) إضافة اقتضاها السياق.

الوجودات المتعينة، نعم لوحظ تلك الوجودات بنحو البدلية، ومن الواضح أن مناط البدلية فيها ليس إلا أمراً اعتبارياً، وليس ملاحظة وجودٍ آخر للماهية من حيث هي؛ لعدم ارتباطٍ بينه وبين وجود الكلي، فإن المفروض في وجود الكلي هو الوجودات الشخصية، غاية الأمر لوحظ الإبهام والبدلية في تلك الوجودات، وهذا مما لا يوجب نحو وجودٍ آخر للماهية[1].

فاندفع توهم عدم الحصر في الأقسام نظراً إلى كون تلك الأقسام؛ أقساماً إنما هو بملاحظة الإغماض عن الخصوصيات، وقصر النظر على ذيها؛ ولذا كان الوجود على نحو الكلية من أقسام وجود الماهية، مع أن وجودها في الخارج ليس إلا مع اختلاطه بالتعينات، فإذا أمكن أن يلاحظ الوجود الشخصي مع إلغاء شخصه حتى يكون بواسطة تلك الملاحظة وجوداً كلياً للماهية، فأي مانع من ملاحظة الماهية متعينة بإحدى التعينات إغماضاً عن خصوصية التعين الشخصي، فتكون إحدى التعينات مرتبة من مراتب وجود الماهية.

وجه الاندفاع ما عرفت من إمكان تلك الملاحظة، ولكنها تكون في التعينات الشخصية وتكون سبباً للإبهام والتردد بين الأفراد، لا بملاحظة خصوصية أخرى في وجود الماهية كما لا يخفى.

---

(١) إن الوحدة إما أن تكون من عوارض الماهية ومنتزعة من الوحدة الذاتية؛ لأن كل ماهية واحدة في ذاتها؛ وهذه تساوق الماهية الجنسية؛ ويقال لها: الوحدة؛ والنكرة؛ وذات الماهية؛ وليست مقابلة للجنس. وإما أن تكون من عوارض الوجود [ومنتزعة] عن ذات مقام الوجود الفرد وهذه عبارة عن الماهية المقيدة ... وتعني النكرة على المشهور وإما أن تكون من عوارض الماهية الخارجة ومنتزعة عنها، وهذه هي الوحدة الخارجية، ومعنى النكرة عند ... واتباعه فالوحدة التي تقابل الجنس ليست من أنحاء الماهية فتدبر. فأنحاء الماهية ثلاثة، الماهية اللابشرط القسمي، والماهية المقيدة وهي بشرط شيء، والماهية بشرط لا، وأما نفس الماهية اللابشرط فهي المقسم بين هذه الانحاء. (منه ﷺ)

فلا بد أن يكون ما هو المقسم لتلك الأقسام أيضاً موجوداً في الخارج؛ ضرورة وجود المقسم في الأقسام، ولا شك أن وجود المقسم أيضاً كليٌّ وإن كان أحدُ أقسامه أيضاً هو الوجود الكلي ومن المقرر في محلّه عدم منافاة بين ذلك[١]. فإن المقسم هو ذات الوجود من حيث هو والقسم أيضاً هو كلي لكنه بلحاظ كليته، وما ذكر في السؤال من كون الكلية والإشاعة في عرض واحد فهو كذلك إن أُريد من الكليةِ الكليةُ في القسم، لكنها ليس[٢] كذلك في المقام، فإن كلية الدّين ـ الذي كان في الذمة ـ لا يقتضي تعلّقها إلا سلب المِلكية عن الوارث في التركة ـ على حسبها ـ وهو لا يزيد عن الكلية المقسمية أصلاً، فتكون الإشاعة والكلية القسمية كلاهما زائدين على الماهية.

فإن قلت: لا معنى لكلية الوجود أصلاً، فإنها من عوارض الماهية، وأما الوجود فلا يقتضي كونه إلا على وجه الجزئية، فيكون الوجود؛ إما على وجه التعيين الشخصي، وإما على الإشاعة وليس له كلي أصلاً، فإن الوجود ليس إلا عبارة أخرى عن الخارج، ومن الواضح أن الكلي ـ من حيث كليته ـ لا يمكن وجودُه في الخارج.

قلت: نعم، إطلاق الكلي على الوجود خلافُ مصطلح أهل المعقول[٣] وكان ذلك لأجل السهولة في البيان، وإلا فالغرض من كلية الوجود هو ملاحظة سعته؛ إذ لا شك في أن مراتب الوجود مختلفة، فإن وجود الجزء المشاع أوسع من وجود الجزء المتعين، ووجود الكلي الخارجي ـ الذي هو قسيم للمشاع نظراً

---

(١) محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٢/ ١٣٧٩.

(٢) كذا في الأصل، والأنسب (ليست).

(٣) ملا صدرا، الأسفار الأربعة: ١ من السفر الرابع/ ١١٣.

إلى [أن][1] لحاظ الشيوع فيه مخالف للشيوع في الجزء المشاع ـ أوسع من المشاع؛ لأنه وإن كان قسيماً له بلا خلاف، لكنه يكون مقسماً له وللمُعَين؛ بالنظر إلى كونه متحداً مع الكلي الذي هو مقسمُ الثلاثة، أعني: هذا الكلي، و المشاع، والمفروز، وعدم تشخصه لا بلحاظ ما هو موجود في مقسمه، أعني: كليته.

وبعبارة أخرى يكون حال الكلي الخارجي القسمي حال الكلي الذي هو لا بشرط القسمي، فإنه مع كونه شريكاً مع بشرط شيء، وبشرط لا، في اندراجه تحت اللابشرط المقسمي، فيكون لأجل ذلك قسيماً لهما، لكنه يكون صادقاً على كلٍ من صاحبيه، فإن اللابشرط يجتمع مع ألف شرط.

والسر في ذلك أن القسمة إنما تكون بلحاظ كليته، وبذلك اللحاظ لا يكون مقسماً للمشروط بشيء والمشروط بلا شيء، والمقسمية إنما تكون باعتبار صدقه الذي لابد من إلغاء وصف كليته في ذلك الاعتبار، فإنّ صدقَ كلِّ كلي على جزئياته لا يكون إلا مع إلغاء وصف كليّته، وإلا فالكليُّ ـ من حيث هو ـ قسيمٌ للكلي كما هو واضح.

فبالجملة ما ذكرنا من كون قسيم الشيء مقسماً له ليس أمراً عزيزاً، وليس مخالفاً لما هو المعروف من فساد كون قسيم الشيء قسماً له[2]، وهكذا وجود الكلي المقسمي أوسع من أقسامه كما لا يخفى.

---

(١) إضافة اقتضاها السياق.

(٢) قطب الدّين الرازي، تحرير القواعد المنطقية فى شرح الرسالة الشمسية: ٣٨.

[المراد بالكلي الخارجي]

فالمراد بالكلي الخارجي هو الوجود الذي يكون أوسع من المفروز والمشاع، ولا ينبغي الارتياب في وجوده، فإن المشاهِد في الخيال يشاهد وجود الصاع الكلي في الصبرة، كما أن المشاهِد بالعيان (يميز أهل كل ناحية عن غيره؛ لِما يشاهد فيهم من الأمر الكلي الذي يكون فيهم ولا يوجد في غيرهم أصلاً، فإن أهل...[1] والمازندران والأصبهان وغيرها كل منهم مخصوصون بخصوصيات يعرفهم غيرهم أو أهل بلدهم بما هو القدر المشترك بين تلك الخصوصيات، وليس ذلك بخصوصية واحدة موجودة في جميعهم كما لا يخفى)[2].

وبالجملة بعد ما عرفت أن وجود الدّين في التركة إنما يكون بنحو الكلية، فهو يكون نظير وجود الصاع الكلي في الصبرة، والكلام في حال وجود الصاع وإن كان خارجاً عن المقام، لكن لا بأس بالإشارة إليه على وجه يوضح مراد الشيخ قدس سره[3] في تلك المسالة، فإنه أشكل على بعض الأفهام،

فنقول:

---

(١) كلمة لم تقرأ.

(٢) كذا العبارة في الأصل، ولم يظهر لنا وجه اقحامها في المطلب.

(٣) الشيخ الأنصاري، المكاسب: ٤/ ٢٤٧، وما بعدها.

وجود الكلي في الشيء يختلف باختلاف أنحاء ملاحظة الوجود[١]

فتارة لا يلاحظ إلا مجردُ وجودِ ذلك الكلي، وذلك مثل بيع صاع كلّي من الصبرة، وحينئذٍ يستلزم ملاحظة كلي الصاع [مع][٢] كلية ما عداه من الصبرة؛ إذ لا معنى لكلية الصاع مع فرض شخصية ما عداه؛ إذ ليس معنى الكلية الا تعدد مصاديقه[٣]، ومن الواضح اشتراك الصاع وما عداه في ذلك؛ إذ كل مصداقٍ فُرض للصاع يكون ما عداه مصداقاً لما بقي بعد الصاع، غاية الأمر كون مصاديق ما عداه مانعاً لتعدد مصاديقه، لكن ليس كلية ما عداه مورداً للحكم، فإنه مقصور على الصاع؛ إذ المفروض عدم حدٍّ مرئي في الصبرة المملوكة لبائع الصاع إلا ببيع صاع منها، ويترتب على ذلك جواز أنحاء التصرّفات من البائع في الصبرة ما دام وجود الصاع الكلي الذي جعله مبيعاً.

فللبائع بيع كل مقدارٍ من الصاع مع وجود الصاع، وإن عَلم أنه بعد اتلافه ما عدا الكلي يتلف ـ بآفة من السماء ـ من[٤] الصاعُ؛ لعدم مانعٍ من التصّرف فيما عدا الكلي في صورة العلم المذكور؛ إذ المفروض وجود الكلي بالفعل، ومع وجوده لا مانع من التصرّف في غيره، لكن بعد اتلافه ما عداه إذا تحقق تلف الكلي ـ سواءً علم البائع بذلك أم لا ـ كان البائع ضامناً للصاع الكلي بنسبة ما أتلفه ـ وإن لم يكن آثماً في إتلافه ـ حتى في صورة العلم أيضاً؛ لما عرفت من عدم

---

(١) قولك: بعت صاعاً من الصبرة إما أن يكون إشارة إلى كلية الصبرة الموجودة في حال أي تقيدات بهذا الوجود، وإما ان يكون إشارة إلى كلية الباقي منها أو ساكتاً عن كلتا الجهتين. (منه ﷺ).

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) كذا في الأصل، والأنسب (مصاديقها).

(٤) الظاهر إنها زائدة.

المانع.

فإن قلت: بعد جواز الإتلاف من جهة أنه إتلافُ مالِه؛ لأن مال المشتري هو الصاع الكلي، والمفروض وجوده، فكيف يتصور الضمان بعد تلف ما بقي مع أن مقتضى القاعدة ـ أنه بعد تعين الكلي بإتلاف البائع في غير ما أتلفه حتى تعين مثلاً[١] في الفرد الواحد، ثم تلف بآفة من الله تعالى ـ عدم ضمان البائع؛ لأنه ما أتلف مالَ المشتري، فبأي وجهٍ يتوجه عليه الضمان؟

قلت: ذلك من لوازم الكلي وجوداً وعدماً؛ فإن مع وجوده ـ ولو ببقاءِ فرد منه ـ لم يكن مانعٌ من التصرّف، ولا إتلاف فيما[٢] عداه أصلاً، وقد تحقق تلفه بتلف الفرد الباقي، لم[٣] يكن تلف الكلي مستنداً إلى تلف ذلك الفرد؛ فإن وجود الكلي ثابت بوجود فرد منه وعدمه لم يكن مستنداً إلا إلى عدم جميع أفراده، والفرض أن البائع أتلف فرداً منه أيضاً، فيكون تلف الكلي مستنداً إلى إتلافٍ وتلفٍ، فاللازم ضمانه بنسبة ما أتلفه، فإن أتلف النصف وتلف نصفه الآخر كان ضامناً لنصف الكلي[٤]، وهكذا إن كان ثلثاً أو ربعاً أو غيره.

وما ذكرنا ـ من استناد تلف الكلي إلى تلف جميع أفراده ـ أمرٌ واضحٌ يكون على وفق القاعدة، كما يتضح بملاحظة ترك التكليف في الواجب الموسع؛ إذ لا يصدق تركه بترك الاتيان بفرد منه في الجزء الأول من الوقت لتعينه في الأفراد

---

(١) كذا في الأصل، والأنسب أنها زائدة، ولا يخفى ما في العبارة من إرباك، والمعنى واضح.

(٢) كذا في الأصل، والأنسب (ما عداه).

(٣) كذا في الأصل، والأنسب (فلم).

(٤) أي: إن كان الكلي صاعاً مثلاً وكانت الصبرة عشرة أصوع وأتلف البائع خمسة منها وتلفت الخمسة الباقية ضَمِن نصف صاع للمشتري، وكذا إن أتلف صاعين ونصف الصاع وتلف الباقي كله ضَمِن ربع صاع فقط.

الباقية في بقية الوقت حتى يكون متعيناً في آخر الوقت، فإذا ترك حينئذٍ لم يكن مستنداً إلى ترك ذلك المتعين، بل يكون مستنداً إلى ترك جميع أفراده.

والظاهر أن اختلافهم في وجوب قضاء القصر أو الإتمام فيما لو كان المكلف أول الوقت حاضراً وآخره مسافراً ليس من جهة الاختلاف في استناد ترك التكليف إلى الأخير أو إلى تمام الأجزاء، وإلا كان اللازم على القائل باستناد الترك إلى جميع الأجزاء الحكم بقضاء القصر والإتمام معاً ولو احتياطاً، لا الحكم بخصوص الإتمام؛ لظهور أن الترك لمّا لم يكن مستنداً إلى الجزء الأخير لم يكن مستنداً إلى خصوص الأجزاء السابقة كما لا يخفى، بل الظاهر أن سبب ذلك الاختلاف اختلافهم في ما هو الواجب على المكلّف من القصر والإتمام.

هذا كله حال الكلي قبل إقباضه، أما بعد إقباضه: فإن كان ذلك بتعيين فرد منه فلا إشكال.

[تعيين الكلي في المعين بإقباض التمام]

وأما إن كان بإقباض تمام الصبرة حتى يكون إيفاءً للكلي بالنسبة إليه، وأمانةً بالنسبة إلى مال البائع، فقد يشكل في حصول القبض بالنسبة إلى الكلي؛ نظراً إلى أنه باقٍ على نحو الإشاعة في الصبرة حسبما كان قبل القبض؛ إذ ليس للمشتري حينئذٍ تعيين ذلك الكلي في فردٍ أيضاً كما كان قبل ذلك الإقباض.

وفيه: إن ذلك[1] غير منافٍ لحصول القبض في الكلي؛ إذ لا ينبغي الارتياب في حصول قبضه بعد فرض وجود الكلي في الصبرة في الخارج، وتسليم تمام الصبرة، فإنَّ معنى كون الصبرة مقبوضة كون ما هو الساري بنحو الكلية فيها

---

(١) أي: كونه على نحو الإشاعة وعدم تمكن المشتري من تعيينه.

أيضاً مقبوضاً، فقبضُ الكلي حاصلٌ بقبض الصبرة بلا إشكال، وكذلك أيضاً يتعين حكم كلية ذلك الكلي بالنسبة إلى صلاحية كون التلف عليه.

فإن قيل: ذلك القبض لا يتعين بحصول التلف عليه بعد فرض وجوده وإن أتلف من الصبرة ما أتلف ـ حسبما عرفت ـ وأما بعد ذلك القبض فهو صالح للتلف؛ لتعينه بنحو من التعين بذلك الإقباض، فإن ذلك الكلي قبل إقباض الصبرة كان فائقاً على مال البائع، بحيث كان الواجب تسليمه ما دام بقاؤه في الصبرة، وتنزيله عن هذه المرتبة الفائقة التي كانت ثابتة له إلى ما دون تلك المرتبة ـ أعني مرتبةَ عرضيةِ وجودِه مع وجود مال البائع حتى يكون لحوق التلف بالصبرة لحوقه[1] لهما على حد سواء ـ مستلزم لملاحظة مرتبة من التعين لذلك الكلي، فإنّ للتعين مراتب كلها بيد البائع، والبائع وإن لم يعينه في الفرد الخاص الجزئي بإقباضه تمام الصبرة لكنه عينه بملاحظة الصبرة في عرض ماله وتنزيله عن مرتبته الفائقة التي كانت ثابتة له، وهذا التعديل[2] حاصل بنفس إقباضه؛ إذ لا معنى لإقباض مال الغير وإخراجه عن مال نفسه إلا ملاحظة المالين في مرتبة سواء حصل للكلي هذه المرتبة من التعيين ـ أعني كونه في عرض مال البائع ـ نظير عرضيته للصاع الكلي الآخر فيما لو فرض بيع المالك صاعين من الصبرة بنحو الكلية لشخصين في عقد واحد، فيكون التلف الوارد على الصبرة بالنسبة إليهما على حد سواء وإن لم يحصل له كمال التعين حتى يكون متشخصاً في فرد جزئي؛ ولذا يكون هذا التعين باقياً للبائع كما كان.

---

(١) كذا في الأصل والأنسب (لحوقاً).

(٢) كذا في الأصل، والظاهر أن مراده (التعيين).

[الفرق بين نحوي إقباض التمام]

ومما ذكرنا يظهر لك وجه الفرق بين إقباض البائع تمام الصبرة على نحو إيفاء الكلي على المشتري[١]، وبين إقباضه بنحو الأمانة في تمام الصبرة؛ أو التوكيل في تعيين المشتري أو غصب المشتري تمام الصبرة وسرقته من المالك، فإنه ـ وإن لم تعقل الأمانة والغصب في الكلي بالنسبة إلى مالكه ـ لكنه لم يحصل لذلك الكلي بالأمانة والتوكيل والغصب مرتبةٌ من التعيين، فإن حصولها موقوف على إقباض البائع وقبض المشتري، والمفروض عدم حصول الإقباض من البائع على وجه يوجب التعيين، فإنه لا يمكن إلا أن يكون ذلك الإقباض على نحو الإيفاء للكلي على المشتري.

وتارة أخرى: كما يلاحظ وجود الكلي الخارجي يلاحظ كلية ما عداه أيضاً، فتكون ملاحظة هذين الوجودين نظير ملاحظة الكليين فيما لو باع من الصبرة صاعين لشخصين، فاللازم مساواتهما وجوداً وعدماً، فيحتسب التالف عليهما؛ لأن وجه عدم محسوبية التلف على الكلي في اللحاظ السابق هو وجوده مع فرض وجود ما يساويه من غير مزاحم؛ إذ الكلية الكائنة فيما عداه وإن كانت موجودة، لكنها لم تكن ملحوظة أصلاً.

وبعبارة أخرى كما أن النظر إلى وجود الصاع الكلي وإعطائه إلى المشتري من غير نظر إلى مال البائع ـ بوجهٍ يلغي وجود الصاع الكلي ـ لابد من الحكم بإعطائه، ومالُ البائع وإن كان كلياً أيضاً لكنه لم يكن منظوراً، فكان قول البائع: (بعتك صاعاً من الصبرة)، بمنزلة القول: (جعلت من هذه الصبرة المملوكةُ لي ملكَك صاعاً على كل حال، فإني اقتصرت في نظري إلى ملكك وأغمضت عن

---

(١) كذا في الأصل.

ملكي)، وهذا بخلاف ما هو الملحوظ في هذا اللحاظ، فإن البائع جعل نفسه أيضاً مالكاً كما جعل المشتري مالكاً بقوله: (بعتك هذه الصبرة إلا صاعاً) فكان كل من المالين في حدٍ سواء، فيكون النقصان عليهما على حسبهما.

[نظر الشيخ الأنصاري في الفرق بين مسألتي الصاع والاستثناء]

وإلى هذا ينظر ما ذكره الشيخ في الفرق بين مسألتي الصاع والاستثناء[١]، بناءً على كونِ بناء الأصحاب في مسألة الاستثناء على الإشاعة من أول الأمر.

ويمكن أن يقال ـ على هذا البناء ـ بالفرق على وجهٍ نقله عن مفتاح الكرامة[٢].

وتوضيحه: إنا سلّمنا ظهور الصاع في الصاع الكلي في المسألتين، لكنه قد سبق في الصاع الكلي الفرق بين إقباضه بنحو الكلية وعدمه، وأنه بعد إقباضه يكون حكمه حكم الإشاعة وإن كان باقياً على كليته حسبما عرفت.

والظاهر أن حال مسألة الاستثناء هي حاله بعد إقباضه، فإن البائع المستثني لنفسه صاعاً أبقى من الصبرة لنفسه هذا الكلي، فهو باق على مملوكيته وعلى قبضه بعد العقد، فيلزم أن يكون التلف عليهما وإن سَلَّم التمام إلى المشتري إيفاءً لماله وأمانة لمال البائع.

وأما ما أورده عليه[٣] فيمكن دفعه:

أما ما ذكره في وجه المصادرة؛ فلأن عدم الإشاعة ثابت بعد الفراغ عن

---

(١) الشيخ الأنصاري، المكاسب: ٤/ ٢٦٦.

(٢) السيد العاملي، مفتاح الكرامة: ١٣/ ٤٩٦.

(٣) الشيخ الأنصاري، المكاسب: ٤/ ٢٦٤.

ظهور هذا الصاع في الصاع الكلي والإشكال إنما كان في مسألة الاستثناء، فيختار أيضاً كليته فيها مع الحكم بحكم الإشاعة.

وأما ما ذكره في شقّي الترديد فنختار الشق الثاني.

ونقول في وجه الفرق: إن الصاع في قوله: (بعتك صاعاً من الصبرة) غير مقبوضٍ لمالكه ومحتاجٌ إلى إقباض البائع، بخلاف الصاع في قوله: (بعتك هذه الصبرة إلا صاعاً من الصبرة)، فإن الصاع فيه مقبوض لمالكه فإنه باق على ما كان، وبحصول القبض حصل حكم الإشاعة، ولا موجب لزواله بعد وصول التمام إلى المشتري، فإنه لم يصل إليه إلا ما كان حكمه حكم الإشاعة.

و[**تارة**] **ثالثة**: يلاحظ وجود الكلي في الصبرة لا بعنوان أنها صبرة، بل بعنوانٍ منتزعٍ منها كأن يلاحظ السالم من الصبرة، ويلاحظ كلية الصاع فيه، فيكون لازم الكلية هذه هو عدم قابلية لحوق التلف على الكلي مع فرض وجود فردٍ منه، مقصوراً فيما لاحظ الكلية فيه ـ أعني عنوان السالم من الصبرة ـ فكلما وقع التلف على الصبرة انقلب عنوان السالم على الباقي بعد التلف، فيختلف حينئذٍ ما هو اللازم؛ لوجود ذات الكلي مع قطع النظر عن لحاظ كليته، فإن مقتضى وجود ذاته كون التلف الوارد على الصبرة متساوياً بالنسبة إلى أجزاء الصبرة، فنقص عن ذات الكلي بهذه النسبة، ومقتضى كلّيته في ما يسلم للمشتري كون ما بقي عن ذات الكلي في عنوان السالم على نحو كليته، فلا يكون ناقصاً لو وقع الإتلاف على شيء من الصبرة، ومن الظاهر عدم المزاحمة بين هذين الاقتضاءين، فيجب الحكم لكلا المقتضيين، فيكون حكم ذلك الكلي حكم الإشاعة بالنسبة إلى التالف، وحكم الكلي بالنسبة إلى السالم.

وإلى ما ذكرنا يشير كلام الشيخ قدس سره في بيان وجه الفرق بين المسألتين بناءً

على كون بناءِ الأصحاب هو الحكم بعدم الإشاعة من أول الأمر[1]، ولا مجال لتوهم عدم معقولية ما ذكر في وجه الفرق بناءً على البناء المذكور؛ نظراً إلى عدم إمكان الجمع بين لحاظ الإشاعة في الصاع المستثنى ـ حتى يصح كون التلف عليه بتلف بعض أجزاء الصبرة ـ ولحاظ الكلية فيه حتى يصح الحكم لكلية ما بقي بعد التلف من الصاع فيما بقي من الصبرة؛ لِما عرفت من عدم الاحتياج إلى اللحاظين بل يكفي لحاظ الكلية على الوجه الذي أشرنا إليه من دون احتياج إلى لحاظ الإشاعة، فإنّ ما هو المقصود من هذا اللحاظ حاصل من وجود ذات الكلي مع الإغماض عن كليته، والمطلوب من لحاظ الكلية فيما بقي من الصبرة حاصل من لحاظها على الوجه الذي أشرنا اليه، مع أنه لو احتجنا إلى اللحاظين أيضاً لَما كان فيه ضيرٌ أصلاً؛ لاختلاف المضاف إليه، فإن لحاظ كلية الصاع إنما يكون بالنسبة إلى عنوان السالم، ولحاظ الإشاعة إنما يكون بالنسبة إلى عنوان التالف، وذلك أمرٌ غير عزيزٍ، ألا ترى فيما لو باع صاعين في عقدٍ واحدٍ لشخصين أن يكون صاعُ كلٍ من المشتريين كلياً بالنسبة إلى مال البائع، وبنحو الإشاعة بالنسبة إلى صاع الآخر، هذا كلُّه في إمكان تصور تلك الملاحظة، وتعقلها في مقام الثبوت.

وأما وجه استفادتها من اللفظ فهو أيضاً غير بعيد في مسألة استثناء الارطال فيما لو باع ثمرةَ شجراتٍ، فإن الظاهر من حال المتعاقدين هو التوطين على النقصان الحاصل بتلف من الله دون ما هو الحاصل بالإتلاف كما لا يخفى.

---

(١) الشيخ الأنصاري، المكاسب: ٤/ ٢٦٦.

[نحو وجود الدّين في التركة]

إذا عرفت ما ذكرنا ـ من أنحاء وجود الكلي في مسألة الصاع ـ علمت بأن وجود الدّين في التركة ـ على أي نحو من الأنحاء المذكورة ـ لا يوجب عدم جواز تصرّف الورثة في غير ما قابل الدّين في الوصية؛ لاشتراك كلٍّ من الأنحاء المذكورة في جواز التصرّف في غير ما قابل الكلي، فلا أثر في إثبات عدم جواز تصرّف الورثة من بيان جهة ما يعيّنه عن ما هو المقتضي لكلية الدّين والوصية من جواز التصرّف.

فنقول: مفاد الآية الشريفة يكون من قبيل القسم الثاني[١] من أنحاء ملاحظة الكلي الخارجي، فإن مقتضاه تعيين مال الورثة بأن يكون من بعد الوصية والدّين، فلوحظ الكلية في كلٍ منهما ومالِ الورثة، ومقتضى ذلك جواز التصرّف في مثال الصبرة المستثنى منها الصاع.

وتوهم عدم جواز التصرّف نظراً إلى عدم معلومية مال الورثة؛ لاختلافه بعد استثناء الدّين والوصية، فإنه قد يَلحق التركةَ التلفُ فلم يعلم مقداره[٢]،

يندفع باشتراك ذلك مع ما ذكر من مثال الصبرة، لكن **مفاد** الآية ـ زائداً على إفادتها العنوان لكل من مال الورثة والدّين، والورثة والوصية ـ **لحاظ** التقدم في الدّين والوصية على مال الورثة وإن سياقَ الكلام بواسطة كلمة: ﴿من بعد﴾ النظرُ إلى إيصالهما إلى الدّيان والموصى إليهم، [فإن][٣] لم يكن لهم مال بعد قصر التركة على وفائهما، كان اللازم منع الورثة من التصرّف الموجب للإتلاف؛ إذا

---

(١) أي: من ملاحظة وجود الكلي الخارجي مع ملاحظة كلية ما عداه أيضاً.

(٢) النراقي، مستند الشيعة: ١٩/ ١١٣.

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

لم يكن وصول حقّ الديّان والموصى إليهم إليهما معلوماً، فيكون التصرّف بنحو الإتلاف باطلاً من أصله.

نعم، إذا كانت التركة كبيرة وعُلم وصولهما إلى حقهما وإن تلف منها ما تلف أو كان الورثة ذمتهم معتبرة كأن يكونوا أغنياء بحيث لا يعد في العرف تصرّفهم ـ مع عدم وفاء التركة بالجميع ـ إتلافاً لحقهما، كان التصرّف من الورثة فاسداً في الظاهر، فيجب الحكم بالبطلان أيضاً إذا انكشف الخلاف، بل ولو فُرض طرو المانع كأن يصيروا فقراء بعد تصرّفهم بنحو الإتلاف، فإن أصل حقهم في التركة إنما يكون بعد وصول حقّ الديّان، وأداء الوصية، أو ما في حكم الوصول عرفاً كما يكون كذا عرفاً في صورة كثرة المال، أو غناء الورثة، أو فقرهم أيضاً، لكن مع اعتبارهم ...[1] في الناس بحيث يُرغِّبون الناسَ في إقراضهم وإعطاء مالهم إليهم.

وبالجملة صار المحصلُ من جميع ما ذكرنا منعُ الورثة من التصرّف بنحو الإتلاف بعد عدم إحراز وصول الدّين والوصية إلى صاحبهما[2] تحريماً وضعياً بواسطة كلمة: ﴿من بعد﴾، لا مجرد كلية الدّين والوصية، أو مع كلية مال الورثة، كما لا يخفى على المتأمل في جميع ما ذكرنا.

ثم إن مفاد الروايات أيضاً مما لا ينافي ذلك؛ فإن قوله عليه السلام في صحيحة عباد بن صهيب: «إنما هو ـ أي ما أوصى به من زكاة ماله ـ بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة»[3]، وفي الموثقة التي

---

(١) كلمة لم تقرأ، والأنسب (وشرفهم).

(٢) كذا في الأصل، والأنسب (أصحابهما)

(٣) الكليني، الكافي: ٣/ ٥٤٧ ؛ وفي التهذيب: ٩/ ١٧٠ بإضافة «قيل له: فإن كان أوصى بحجة الاسلام؟ قال عليه السلام: جائز يحج عنه من جميع المال» وهي صحيحة على طريق

ذكرت في الجواهر في مسألة دين المملوك في آخر كتاب القرض[١]: «أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد وما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد و ما في يده من المال للورثة»[٢] ظاهرٌ في أن المراد من نفي الشيء للورثة نفي شيءٍ كان بلا مزاحمٍ لهم حتى يزيلوا المزاحم لا نفي شيء من المال أصلاً، وفي أن المراد من نفي السبيل نفي السبيل فيما ينازع الغرماء والميت، فإنَّ تنازعَ الغرماء لم يكن إلا في طلب دين من المال وممانعة الورثة إنما كان في ذلك فأجاب بنفي السبيل للورثة بحيث يكون المال خالصاً لهم، فيكون المراد من الروايتين نفي تسلّط الورثة على تضييع الزكاة والدّين وليس في ذلك منافاة لما يستفاد من الآية الشريفة، كما لم يكن بينهما منافاة للصحيح بعد السؤال: «عن رجل يموت وترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال عليه السلام: إن استيقن بأن الدّين الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يتيقن فلينفق عليهم من وسط المال»[٣] كما لا يخفى.

الكليني ولكنها ضعيفة على طريق الشيخ إلى عمرو بن عثمان الثقة بأبي المفضل وابن بطة، ينظر: النجاشي في رجاله: ٢٨٧؛ الطوسي في فهرسته : ١٨٠، ٣١٩.

(١) النجفي، جواهر الكلام: ٢٥/ ٧٤.

(٢) الكليني، الكافي: ٥/ ٣٠٣؛ الطوسي، التهذيب: ٦/ ١٩٩، الاستبصار: ٣/ ١١.

(٣) الكليني، الكافي: ٧/ ٤٣؛ الصدوق، الفقيه: ٤/ ٢٣٠؛ الطوسي، التهذيب: ٩/ ١٦٥، الاستبصار: ٤/ ١١٥.

[نتيجة البحث]

[على القول بالانتقال وعدمه إن كان الدّين مستوعِباً]

إذا عرفت جميع ما ذكرنا تبين لك الحال في أصل المسألة المعنونة في كتاب الزكاة من تعلّق الزكاة على مالٍ مات مالكه وعليه دينٌ، فإنّ الدّين إن كان مستوعِباً فلا زكاة مطلقاً.

أما على القول بعدم الانتقال فواضح؛ إذ لا وجود له كأن المال في حكم ماله، ولا ملكية للورثة ولا لغيرهم[١].

وأما على الانتقال إلى الورثة فكذلك أيضاً؛ فإنّ المال وإن كان ملكاً للورثة لكنهم ممنوعون من التصرّف فيه[٢]؛ لتعلق [حقّ][٣] الغرماء به.

وإمكانُ تصرّفهم فيه إذا كانوا أغنياء وعدم الحجر عليهم في التصرّف فيه كيف شاءوا حينئذٍ ليس مما يجدي؛ فإن إزالة المانع من التصرّف ـ وإن كانت حاصلة بنفس التصرّف ـ ليست بلازم، وإمكان التصرّف ـ بواسطة كون ذلك التصرّف بنفسه موجباً للإمكان ـ غير مناف لكون المال ممنوعاً من التصرّف كما أن جواز تصرّف[٤] المطلقة الرجعية بوطئها ـ بناءً على كونه رجوعاً ـ ليس مما ينافي حرمتها قبل التصرّف، فيصدق على التركة مع وجود الدّين المستوعِب أنها ممنوعة من التصرّف فيها، وإن كان المنع مرفوعاً بنفس التصرّف.

---

(١) من الدّيان والموصى إليهم، وقد تقدم أن شرط الزكاة أن يبلغ النصاب في ملكه.

(٢) والزكاة مشروطة بكون المالك غير ممنوع التصرّف في ماله.

(٣) إضافة اقتضاها السياق.

(٤) كذا في الأصل، ولكن الأنسب (التصرّف في).

[إذا كان الدّين غير مستوعِبٍ]

وإن كان الدّين غير مستوعِب:

ففيما قابل الدّين حكمه حكم الدّين المستوعِب.

وأما في غير ما قابل فلا مانع من الزكاة مع وجود شرائطها؛ لما عرفت من إمكان تصرّف الورثة وعدم الحجر عليهم في الظاهر، فيكون حكم وجوب الزكاة عليهم كذلك، فلو فرض وقوع التلف بحيث يتبدل غير المستوعِب إلى المستوعِب فلا زكاة حينئذٍ وإن حُكِم بوجوبها سابقاً.

[صور المسألة]

فاتضح بما ذكرنا حال صور المسألة، فإنها ثمانية؛ لأن موت المالك إما أن يكون قبل بدو الصلاح وتعلّق وجوب الزكاة أو بعده، وعلى كلا التقديرين الدّين إما مستوعِب أو لا، وعلى التقادير الأربعة الكلام إما على القول بالانتقال أو لا.

فإن كان موت المالك قبل بدو الصلاح فقد عرفت صورها الأربع، وإن كان بعده فتصير الزكاة أيضاً كسائر الديون، إلا أن القول بتقدمه عليها هو الأقوى؛ لكونها[1] متعلّقةً بالعين قبل تعلّق التركة بها، بل يمكن أن يقال: إن مقدار الزكاة ليس جزءاً من التركة أصلاً؛ لصيرورته ملكاً للفقراء وصيرورتهم شركاءَ للمالك[2].

---

(١) وجه كونها كسائر الديون.

(٢) وعلى هذا لا تكون كسائر الديون، بل هي مستحقة للغير، قبل الوفاة وما عداها تركة.

[فرعٌ: فيما إذا كانت التركة من جنس الزكاة أو من غيره]

بقي في المقام فرع:

يتفرّع على صورة موت المالك قبل بدو الصلاح على القول بالانتقال فيما كان الدّين غير مستوعِب: وهو أنه لا إشكال فيما لو كانت التركة كلُّها جنساً زكوياً كأن كانت مثلاً من الغلّاة، فإنه يلاحظ في غير ما قابل النصاب بشروطه ويحكم بمقتضاه.

وأما إذا كانت التركة أشياءَ كثيرة تبلغ مبلغاً عظيماً من المال وكانت كلها من غير جنس الزكوي غير أنه كان فيها نصابٌ واحدٌ من الزكاة أيضاً، وكان لذلك الميت دينٌ في غاية القلة، فهل يحكم في هذا بوجوب الزكوي في النصاب ـ نظراً إلى أن وجود النصاب مع أموال كثيرة يمكن أداء دينه القليل منها، فلا وجه لاحتساب الدّين مع النصاب إلا الفرار من أداء الدّين ـ أو لا زكاة في الفرض أصلاً ـ نظراً إلى كون وجود الدّين في جميع التركة على النحو الكلي بحيث يكون كل مقدار مساوٍ له في المقدار قابلاً لصيرورته مِلكاً للدُّيان، فلا يكون النصاب جامعاً للشرائط؛ إذ لا مانع من كون جزءٍ منه مصداقاً للدين المفروض، فلم يتحقق وجود النصاب للورثة حتى يقال بتعلّق وجوب الزكاة عليه؟ وجهان أظهرهما الثاني.

[تنظير المقام ببيع الأمة]

لا يقال: إذا كان إمكان صيرورة الشيء مصداقاً للكلي ـ الذي هو مال الغير ـ مانعاً عن طبيعةِ المِلك ـ ولأجل ذلك ما كان وجود النصاب مملوكاً لواحدٍ متحققٍ حسبما ذكرت ـ لكان فيما إذا باع المالك أمة كلية من إمائه أن لا يكون له التصرّف في واحدة من إمائه جائزاً؛ فإن كل أمة (مما)[1] يمكن أن تكون مصداقاً لكلي المشتري، فلم يتحقق للمالك في كل أمةٍ من إمائه ملكاً طلقاً له.

لإنا نقول: ليس نظير ما ذكرنا ـ من عدم تحقق النصاب قبل تصرّف الورثة في النصاب ـ ما ذكرت من عدم تحقق طبيعة ملكِ كلِ أمةٍ حال تصرّف المالك فيها بالوطء أو غيره؛ إذ من الواضح أن تصرّف كل من كان في ملكه ملك كلي لغيره في[2] بعض الأفراد يوجب أن يكون تصرّفه في ملكه؛ لأن ملك الغير ـ وهو الكلي ـ موجودٌ ما دام فردٌ منه موجوداً، فالبائع تصرّفه في أمة من إمائه ليس تصرفاً في ملك الغير؛ لأنه موجود بوجود غير الفرد المتصرَّف فيه.

ونظير ذلك في تركة الميت هو تصرّف الوارث في النصاب ببيعه أو بنحو آخر، فإن ذلك التصرّف يوجب كون كلي الدّين متحققاً في ضمن غير الفرد النصابي.

ونظير ما ذكرنا ـ من عدم تحقق النصاب ـ حالُ البائع قبل تصرّفه في واحدة من إمائه، فإنه لا يصح أن يقال: بأنّ كلاً من إمائه ملكٌ طلقٌ له، بل كل أمة يفرض فيها مانع من تحقق ملكيتها؛ لقابليتها أن تكون مصداقاً لكلي

---

(١) كذا في الأصل، والأنسب (منها).

(٢) متعلّق بتصرّف ويكون المعنى: أن تصرّف المالك في بعض الأفراد تصرّف في ملكه وإن كان فيه ملك كلي لغيره.

المشتري.

نعم، قد يشكل في مثل البيع فيما إذا كان المبيع أمة ثيباً بأنه لا شك في كون كل[١] من تلك الإماء ملكاً للمشتري ولا يجوز وطؤها بغير إذنه مع أنّ كل أمة أراد البائع وطأها بغير إذنه كان ذلك جائزاً لأن ملك المشتري ـ وهو كلي الأمة ـ موجود فهو يطأ [ملك] نفسه حتى ينتهي إلى الأخيرة، فهو[٢] أيضاً وطؤها بقاء[٣] الكلي بوجود فرد منه[٤]، والأفراد الموطوءة أيضاً موجودة، ويصح للبائع أن يعين مال المشتري في واحدة من الموطوءات، ولأجل وجود كلي المشتري في الفرض يفارق صورة ما لو أتلف البائع كل واحدة من إمائه حتى ينتهي التلف إلى الأخيرة، فإن مال المشتري يتعين بالعَرض حين تلف غير الأخيرة، وإن كان لو فرض تلف الأخيرة أو إتلاف البائع لها، فإنه لم يكن للمشتري المطالبة بخصوص الأخيرة لأن تعينها كان تعيناً عرضياً حين وجودها، وإذا تلفت كان تلف كلي المشتري مستنداً إلى تلف الجميع لا إلى الأخيرة التي تكون هي جزءاً أخيراً بسبب تلف ذلك الكلي، بخلاف ذلك المقام، فإن التصرّف في الثيب من الإماء لا يوجب تعين كلي المشتري في الأخيرة؛ لأن المفروض أن غيرها من سائر الأفراد أيضاً موجود، فلا وجه لإلزام المالك بتعيين كلي المشتري في الأمة التي لم يتصرّف فيها فلابد من الالتزام بجواز وطء جميع الإماء مع أن فيها، ملكاً للغير

---

(١) كذا في الأصل، والأنسب (أمة).

(٢) كذا في الأصل، والأنسب (فله).

(٣) كذا في الأصل، والأنسب (لبقاء).

(٤) كذا العبارة في الأصل ومحصلها: (إنه يجوز للبائع أن يطأ كل واحدة من إمائه حتى إذا وصل إلى الأخيرة ـ والتي يمكن أن يقال بتعين كلي المشتري فيها ـ جاز له وطؤها أيضاً، إذ مجرد الوطء لا ينافي بقاء كلي المشتري، فهو باق ضمن الموطوءات).

قطعاً، إلا أن يقال بحرمة المقدمة العلمية وهو مما لا دليل عليه[١].

اللهم إلا أن يقال: إن في المقام كليـين:

أحدهما: الكلي الذي هو مال المشتري.

والآخر: هو كلي التكليف من الشارع بحرمة وطء وتصرّف البائع في الإماء بالوطء، وإن لم يكن هو موجباً لتعيين كلي المشتري في الأمة الأخيرة؛ لِما عرفت من وجود الأفراد الأُخر أيضاً، لكنه موجب لتعيين ذلك التكليف الكلي في الأخيرة تعييناً عرضياً، فلا يجوز وطؤها، كما لو فرض نهي الشارع ابتداءً بحرمة الزنا الكلي بجماعة مخصوصة من النساء.

لكنه في غاية الإشكال؛ لأن ذلك التكليف الكلي بحرمة الوطء مانعٌ لكلية مال المشتري، فإنَّ وطأها غير جائز، فإذا فرض عدم تعيين المتبوع[٢] فكيف يمكن القول بتعين التابع[٣] ولو عرضياً.

فإن قلت: لابد من القول بتعين المتبوع، فإن جواز وطء كل واحدة من الإماء لا يكتفي[٤] فيه بقاء ملك الغير، فإن ذلك يوجب رفع منع جواز التصّرف في مال الغير، ومجرد ذلك لا يوجب جواز الوطء، فإنّ الوطء لا يجوز إلا في ملك؛ فلابد من إثبات المِلكية للبائع أيضاً حتى يجوز له الوطء، فإذا تعين غير الأخيرة؛ لأجل التصرّف بالوطء لملكية البائع، فلا يجوز له الوطء في الأخيرة[٥]

---

(١) ينظر الأنصاري، فرائد الأصول: ٢/ ٢١٥.

(٢) وهو كلي المشتري.

(٣) وهو التكليف الكلي من الشارع بحرمة الزنا؛ لأن مصداقه هنا هو الأمة الكلية المباعة.

(٤) كذا في الأصل، والأصح (يكفي).

(٥) لانحصار إيفاء كلي المشتري بها، فكأنها تعينت لملكه.

لا لأجل أنه تصرّف في مال الغير، بل لأجل أنه لا وطء إلا في ملك[1].

قلت: نعم يصح قولك: لا وطء إلا في ملك، ويلزم تعيين كون الأمة ملكاً للبائع في جواز وطئها، ولكنه هل يكون وجه تعيين الأمة الأولى في ملك البائع غير أنها مصداق لما عدا كلي المشتري وهو مال البائع؟ ومن الظاهر صدق ذلك في الأخيرة أيضاً، فإنها مصداق لما عدا الكلي الذي هو للمشتري؛ لأن المفروض وجود ذلك الكلي في الإماء الموطوءة حسبما عرفت، فتأمل، فإن المقام حقيق بالتأمل.

---

(١) ينظر العاملي، مفتاح الكرامة: ١٢/ ٥٠٤.

[المسألة الثالثة]

مسألة: مال التجارة هو المال المملوك بعقد معاوضةٍ بقصد الاكتساب عند التمليك.

ومقتضى التعريف: إن كون مال التجارة غير صادق إلا على ما اشتري بالمعاوضة بالعقد المذكور، فما يدفع في ثمن ما اشتراه ليس بمال التجارة، بل هو عبارة عن رأس المال، ولا يصدق عليه مال التجارة حينئذٍ وإن كانا متصادقين بعد صدق التجارة.

نعم، يصدق مال التجارة أيضاً من دون رأس المال لو فرض امتياز رأس المال عن مال التجارة، ولا يخلو من إشكال.

بل يمكن أن يقال: عدم صدق رأس المال أيضاً قبل المعاملة، فيكون مثل مال التجارة في عدم الصدق قبل المعاوضة، فلو اشترى بدرهم سلعة للتجارة فالدراهم ليست بمال تجارة حتى في حال الاشتراء كما صرّح به العلّامة﵀ في التذكرة قال بعد التعريف المذكور: إذا ثبت هذا، فإن كان عنده ثوب قنية[1] فاشترى به عبداً للتجارة، ثم رد الثوب بعيبٍ، انقطع حول التجارة، ولا يكون الثوب مال تجارة، لأنه لم يكن مال تجارة حتى يعود بعد انقطاع البيع على ما كان عليه[2]. انتهى

فلو كان مال التجارة صادقاً على الثمن المذكور حال المعاملة لم يكن وجه

---

(١) اتخذه لنفسه لا للتجارة. العين للفراهيدي: ٥/ ٢١٧ وكذا في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/ ٢٩، وأما في المخصص لابن سيده: ٤/ ق٣/ ١٥٥ قنوته وقنيته: كسبته، وكذا في لسان العرب لابن منظور: ١٥/ ٢١٠.

(٢) العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء (ط. ج): ٥/ ٢٠٧.

لانقطاع الحول إلا بعد تجدد قصد [التجارة][1].

ولكن **قد يقال**: إن مال التجارة هو ما اتُّجِر به، لا ما وقع عليه التجارة. وما اتُّجر به هو الثمن، فإن هذه المعاملة ـ التي تكون بقصد الاكتساب المذكور ـ تجارةٌ، وهي قائمة بالثمن، ويدل على ذلك أن هذا التعريف لمال التجارة ليس معنى اصطلاحياً بل هو معنى عرفيٌ مطابق لما هو في الروايات من قوله عليه السلام: «كل مال عملت به أو اتَّجرت به» أو غير ذلك[2] ومن الظاهر عدم صدق العمل والاتجار إلا بالثمن؛ إذ به يتحققان.

وهو مدفوعٌ بأن العمل والاتجار لا يتحقق بالثمن إلا بعد وقوعهما به، فما دام لم تقع المعاملة لم يتحقق العمل به وبعد تحقق التجارة كان الثمن عند البائع والمثمن عن المشتري، فيكون كلاهما مال تجارة، لمقام الاتجار بهما.

ومما ذكرنا ظهر حال القول بصدق مال التجارة على ما أعدت للتجارة؛ لوضوح أن المعد للشيء لا يكون متلبساً بذلك الشيء، ويظهر من التعريف أن التجارة في المقام هو العقد بالقصد المذكور، فإن مال التجارة إذا كان معرّفاً بهذا التعريف كان التجارة أيضاً ما ذكرنا؛ لأن مال التجارة ليس إلا ما يحصل بإضافة المال إلى التجارة ومفهوم المال مبَيِّنٌ.

---

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) الكليني، الكافي: ٣/ ٥٢٨ قال: «عن محمد بن مسلم أنه قال: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول». وفي رواية أخرى «عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربما مكث عندنا السنة والسنتين، هل عليه زكاة؟ قال: فقال عليه السلام: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاته حتى يصير ذهباً أو فضةً، فإذا صار ذهباً أو فضةً، فزكّه للسنة التي اتجرت فيها».

والتجارة قد تطلق على مطلق المعاوضة كما هو المراد من قوله تعالى ﴿تجارة عن تراض﴾[١] وهذا ليس هو المقصود في المقام، بل المراد هو المعاوضة المركوزة.

والمراد بالاكتساب ليس هو مطلق الاسترباح كما يوهم كلام الشيخ ﷺ في التقريرات[٢] حتى يُشكل بأن الربح صادق على الزائد عن رأس المال في المعاملة وأن لم يقصد بعضها بمعاملة أخرى[٣] كما يرشد إلى ذلك صدق الربح في مال المضاربة، فإنه لو اشترى بمال المالك سلعة يكون فيها زيادة على رأس المال يصدق عليها الربح وإن كان من قصد العامل عدم المعاملة حينئذٍ غير ما صدر منه[٤]، فإنه يكون شريكاً في الربح المذكور قطعاً.

بل المراد بالاكتساب هو الاسترباح ممن يريد أن تكون المعاوضة عملاً وكسباً ولو في قطعة من الزمان، وظاهر أن العامل المذكور في المضاربة مع العقد المذكور ليس عاملًا كاسباً بمال المالك.

[دخول النماء والنتاج في التعريف]

ثم إن الظاهر دخول النماء والنتاج والتوابع في التعريف المذكور ـ الذي يكون مطابقاً للمعنى العرفي والروايات ـ وإن يكن مقصوده بالأصالة[٥]؛ لأن قصد الاكتساب بالمتبوع يكفي في القصد بها.

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) ينظر الشيخ الأنصاري، كتاب الطهارة: ٢/ ٤٩٤، كتاب الزكاة: ٢٤٠ و٢٤١.

(٣) كذا في الأصل والمعنى واضح.

(٤) كذا في الأصل والمعنى واضح.

(٥) كذا في الأصل والأنسب (وإن لم يكن مقصوده بالأصالة).

كما إن الظاهر اعتبار القصد في زمان التملّك في العقد الفضولي والمعاطاة لو قلنا بحصوله[1] عند التصرّف، فإن قصد الاكتساب إذا كان في زمان التملك وإن كان منفكاً عن زمان العقد بسنة مثلاً يصدق على المملوك بهذا العقد أنه مال مملوك بعقد معاوضة... إلى آخره والدليل على اعتبار القيود ـ المذكورة في التعريف ـ واضحٌ بعد عدم صدق مال التجارة بفقدان واحد منها عرفاً كما هو ظاهر.

---

(١) يعود على التملّك.

المسألة الرابعة

[في شروط زكاة مال التجارة]

ثم إنهم ذكروا في استحباب الزكاة في مال التجارة ـ على ما هو المشهور[١] أو وجوبها[٢] على القول به ـ شروطاً:

أحدها: النصاب، والدليل عليه ـ قبل الإجماع[٣] ـ هو المفروغية المستفادة من الروايات[٤] من كون زكاة التجارة زكاة النقدين إلا أن الاختلاف في الوجوب والاستحباب[٥]

---

(١) الطوسي، المبسوط: ١/ ٢٢٠؛ أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه: ١٦٥؛ ابن حمزة الديلمي، المراسم العلوية: ١٣٨؛ العلّامة الحلي، التذكرة: ٥/ ٢١١، ويظهر منه في المختلف: ٣/ ١٩١ وغيره من كتبه، والشهيد الثاني، الروضة البهية: ٢/ ١٤، وغيرهم.

(٢) علي بن بابويه، رسالة الشرائع: ٢١٩؛ الصدوق، المقنع: ١٦٨؛ الفقيه: ٢/ ١٦؛ المفيد، المقنعة: ٢٧٤، وممن قال بالوجوب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه ينظر: النووي، المجموع ج٦، ٤٧.

(٣) المحقق الحلي، المعتبر: ٢/ ٥٤٦؛ كما هو ظاهر عبارة العلّامة في التذكرة: ٥/ ٢٠٩؛ البحراني، الحدائق: ١٢/ ١٤٦.

(٤) الكليني، الكافي: ٣/ ٥١٧ كرواية إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قلت له: تسعون ومئة ودرهم وتسعة عشر ديناراً، أعليها في الزكاة شيء؟ فقال عليه السلام: إذا اجتمع الذهب والفضة، فبلغ ذلك مئتي درهم ففيها الزكاة؛ لأن عين المال الدراهم، وكلما خلا الدراهم من ذهبٍ أو متاعٍ فهو عرضٌ مردود [ذلك] إلى الدراهم في الزكاة والديات». وروايةُ سعيد الأعرج في التهذيب: ٤/ ٦٩ وقد تقدمت.

(٥) قال في الحدائق: ١٢/ ١٤٦: (وما يدعونه من أن ظاهر الروايات أن هذه الزكاة بعينها زكاة النقدين فيعتبر فيها نصابهما ويتساويان في قدر المخرج فلا يخفى ما فيه، والمسألة لا تخلو من إشكال، فإن ظاهر الروايات الإطلاق)، وما في المتن عين عبارة الجواهر: ١٥/ ٢٦٥.

كما تنطق به قصة تخاصم أبي ذر وعثمان[١]، بل يكفي في ذلك عدم التعرّض في الروايات من السائل والإمام عليه السلام لذكر هذا الشرط مع الارتكاز والمسلّمية من اعتبار النصاب في الزكاة، وحيث كان لمال التجارة نصاب مسلّم عند الكل[٢] فلا ريب في كونه هو زكاة النقدين؛ لعدم احتمال غيره كما لا يخفى.

فالنصاب في المقام هو النصاب في النقدين أولاً.

وثانياً: قدراً وجنساً على تفصيل يأتي[٣] من كونه أحد النقدين على التعيين إذا كان رأس المال أحدهما كذلك، وأحدهما على التخيير إذا كان رأس المال عروضاً، فلو نقص مال التجارة عن النصاب يسقط الحكم من الاستحباب أو الوجوب.

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٢/ ٩. عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة «قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال عليه السلام: يا زرارة، إن أبا ذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله، صلى الله عليه وآله فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدارُ به ويعملُ به ويتجرُ به، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر رضي الله عنه: أما ما اتُّجر به أو دِير وعُمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة. فاختصما في ذلك إلى رسول الله، صلى الله عليه وآله قال عليه السلام: فقال صلى الله عليه وآله: القول ما قال أبو ذر. فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه عليه السلام: ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم ؟ فقال أبوه عليه السلام: إليك عني، لا أجد منها بداً».

(٢) السبزواري، كفاية الأحكام: ١/ ١٨٦ قال: (لا أعرف فيه خلافاً بينهم)؛ البحراني، الحدائق: ١٢/ ١٤٦ قال: (وهو مجمع عليه من الخاصة والعامة).

(٣) في صفحة (١١٩) عند قوله: (تقويم ذلك المتاع).

[حكم الزيادة في أثناء الحول]

ولو زاد في أثناء الحول:

فإما أن تكون زيادة متصلة كالسمن والصوف، أو منفصلة كالنتاج، أو معنوية كزيادة القيمة السوقية، فالحكم ثابت في الجميع ـ وإن [كان][1] مختلفاً في مراتب الظهور، فإنه لا ريب في زيادة مال التجارة ـ أعني: المملوك بعد المعاوضة حينئذٍ في الجميع سواءً قلنا باعتبار بقاء السلعة في الحول بأن يكون ثمن مال التجارة عبارة عن أشخاص الأمتعة كما عليه المحقق في المعتبر[2]، أو لا بأن يكون عبارة عن المالية الباقية في الحول ولو تبدلت السلعة بالأعيان المختلفة الكثيرة كما عليه في التذكرة[3] ـ وهو المتصور لدلالة الروايات على ثبوت الزكاة فيما اتَّجَر به، أو عمل به، وذلك لا يكون إلا باعتبار المالية الكلية، فإن هذا الاختلاف مما لا ربط له بالمقام؛ لِما عرفت من زيادة مال التجارة بواسطة الزيادتين المذكورة بداية[4]، فمن اعتبر بقاء السلعة طول الحول يعتبر أن تكون هذه الزيادة باقية في حول مستقل، ومن لم يعتبر ذلك يعتبر بقاء مالية هذه الزيادة لا عينها.

وتوهم أن الزيادة ليس لها عين خارجية فكيف يعتبر فيها حول مستقل؟[5].

مدفوع بأن العين مختلفة بحسب اللحاظ حينئذٍ، وإلا فكيف يمكن فرض الزيادة فيها.

---

(١) إضافة اقتضاها السياق.

(٢) المحقق الحلي، المعتبر: ٢/ ٥٤٤.

(٣) العلّامة، التذكرة: ٥/ ٢٢١.

(٤) الظاهر أنه يعني الزيادتين المتصلة والمنفصلة.

(٥) ينظر الأنصاري، الزكاة: ٢٤٩.

[العين بلحاظ قيمتها متعلقة للزكاة]

ومن الظاهر أن العين بلحاظ قيمتها متعلّقة للزكاة، فيعتبر فيها النصاب، وبهذه الملاحظة يحكم عليها تارة ببلوغ النصاب وأخرى بعدمه، فاللازم مضي الحول عليها بتلك الملاحظة، فإذا تعددت تلك الملاحظة في أثناء الحول فلابد من مراعاتها؛ لأن الفرض أنه كان حكم الزكاة متعلّقاً بها كما لا يخفى، وسواء قلنا بتعلّق الزكاة بقيمة المتاع أو بعينه؛ لأن هذا النزاع إنما هو في تعيين الفريضة بعد الاتفاق على ملاحظة النصاب باعتبار المالية، فمرجع الاختلاف إلى أن الأمتعة بعد بلوغها إلى النصاب ـ باعتبار قيمتها ـ هل تتعلّق الزكاة بالعين بملاحظة قيمتها حتى يكون المالك ممنوعاً من التصرّف في العين بالبيع والشراء وغيره بلا تضمين، أو تتعلّق بنفس القيمة فيكون المالك مطلقاً في التصرّفات المذكورة وإن كان ممنوعاً من التصرّفات المتلفة لمنافاتها للحق المتعلّق بالمالية؟

ومن الظاهر أن هذا الاختلاف لا ربط له بالتكلّم في حال النصاب، وأن المالية المعتبرة فيه هي مالية الأصول، أو تعمها وتوابعها كما هو ظاهر.

وبالجملة؛ بعد صدق الزيادة في مال التجارة واعتبار الحول فيها، فالظاهر اعتبار الحول مستقلاً في تلك الزيادة، وعدم كفاية مضي الحول على الأصل عن مضيه على الزيادة، نعم هذه الزيادات مختلفة في مراتب الظهور، إذ من حيث المالية يكون النتاج أظهر والربح أخفى، ومن حيث اتحادها مع الأصل الأمر بالعكس، فيكون الربح أظهر، والنتاج أخفى، والزيادة المتصلة متوسطة على التقديرين.

وإلى الحيثية الأولى نظر في الجواهر[1]، حيث حكم بأظهرية النتاج من

---

(١) النجفي، جواهر الكلام: ١٥/ ٢٦٧.

الربح، وإلى الحيثية الثانية نظر في الدروس[١] حيث جزم في الربح دون النتاج.

وكيف كان، **فتوقف** الجواهر في اعتبار الحول المستقل نظراً إلى ظهور النصوص[٢] في كون الزكاة هي زكاة رأس المال **غير ظاهرٍ**؛ نظراً إلى ظهورها في كون الزكاة هي زكاة رأس المال لكن باعتبار العمل والاتّجار بها، فهو ظاهر بلحاظه بتلك الملاحظة والاعتبار.

وقد عرفت أن الزيادة بهذا الاعتبار تكون في عرض الأصل، وأما رواية عبد الحميد[٣] فلابد من تأويلها أو طرحها؛ نظراً إلى أدلة اعتبار الحول، فإن هذه الرواية تدل بظاهرها على عدم الحول وإن ملك مالًا آخر بعقد جديد أيضاً في أثناء الحول.

---

(١) الشهيد الأول، الدروس: ١/ ٢٣٨، ولكن عبارته مجملة فقد قال: (لو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة). إلا أن عبارته في البيان (ط. ج): ٣٠٧ صريحة في المراد حيث قال: (ولو ربح في الأثناء فللربح حول بانفراده من حين ظهوره) وإليه أرجع في الجواهر لا إلى الدروس.

(٢) الكليني، الكافي: ٣/ ٥٢٧: «عن شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شيء جرَّ عليك المال فزكه وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به» وأيضاً «عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال عليه السلام: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء، وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج»، ورواها الشيخ، الاستبصار: ٢/ ٢٤.

(٣) الكليني، الكافي: ٣/ ٥٢٧ قال: «... عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الحول، قال عليه السلام: إذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعاً».

وثانيها أن يطلب برأس المال؛ للإجماع[١]، وموثقة سماعة[٢]. وفرّق في الجواهر بين كون الشرط هو الطلب المذكور، أو يكون هو عدم الطلب بنقيصةٍ[٣]، وقد استشكل الفرق المذكور جماعة[٤]، بل الأستاذ (أديم ظله) أيضاً، حيث فهموا أن الفرق بين إجراء الأصل في المقامين.

والظاهر عندي خلاف ذلك، فإن الفرق عنده ليس في إجراء الأصل، بل في وجود الدليل إذا كان الشرط هو الأمر الوجودي، وهو هو نفسه، دون ما إذا كان هو الأمر العدمي، فالفرق إنما هو في الاحتياج إلى الأصل وعدمه لا في الإجراء وعدمه، فراجع كلامه[٥] إن شئت.

ثم إن الظاهر عدم البعد في الحكم بدخول المؤونة في رأس المال كما يشهد به ملاحظة أعمال التجّار؛ لظهور اعتبارهم مؤونة الحمل والحامل في قيمة المال، فيحكمون بعد لحاظ المؤونة إذا كانت درهماً والثمن إذا كان درهماً بأن الثمن درهمان، وأما اعتبار الاتحاد ـ وإن كان غير معتبر في النصاب ـ فيلاحظ مجموع

---

(١) النراقي، مستند الشيعة: ٩/ ٢٤٧ ادعى الإجماع عليه بقسميه، وفي الجواهر: ١٥/ ٢٦٨ ادعى عدم الخلاف عليه.

(٢) الكليني، الكافي: ٣/ ٥٢٧ قال: «.. عن سماعة: سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر. من ذلك قال عليه السلام: ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن حبسه بما حبسه، فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة».

(٣) النجفي، جواهر الكلام: ١٥/ ٢٦٨.

(٤) المحقق السبزواري، ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٤٩؛ آقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه: ١٣/ ٤٤٣.

(٥) أي: صاحب الجواهر في الموضع المشار إليه.

الأموال في بلوغ النصاب وإن كانت تجارات متعددة ـ لكنه معتبر في ملاحظة رأس المال.

والظاهر أن المناط في الوحدة والتعدد هو ملاحظة الاستقلال في التجارة بالمال وعدمها، فمتى لوحظت الأمتعة بلحاظ الجزئية من التجارة كالعطار الذي أراد التكسب بعشرة دراهم مثلاً، فيبيع ويشتري من حيث إنه تعامل بالدراهم المذكورة، كانت التجارة واحدة، فيلاحظ شرط الطلب برأس المال في الجميع ولو كان ذلك العمل معاوضات عديدة بالنسبة إلى الأمتعة المتباينة، ومتى لوحظت بلحاظ الاستقلال كانت التجارة متكثرة وإن كانت المعاملة على حقيقة واحدة كما لا يخفى.

[جبر خسران إحدى التجارتين للأخرى]

وأما جبر خسران إحدى التجارتين للأخرى[1] بالنسبة إلى رأس المال فهو تابع لما ذكرنا من الاتحاد.

فما في الجواهر[2] من تقوية جبر خسران إحداهما بربح الأخرى في صورة تفرّد التجارة بالسلعة ببيع بعض الأمتعة المشتراة صفقة واحدة استقلالاً، غيرُ خال عن النظر فتأمل.

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر (بالأخرى).

(٢) النجفي، جواهر الكلام: ١٥/ ٢٧٠.

ثالثها: اشتراط الحول وهو ثابت بالنصوص[١] والإجماع[٢].

(١) الكليني، الكافي: ٣/ ٥١٢ كصحيحة الحلبي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما في الخضر؟ قال عليه السلام: وما هي؟ قلت: القضب والبطيخ ومثله من الخضر، قال عليه السلام: ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال ويحول عليه الحول ففيه الصدقة، وعن الغضات من الفرسك وأشباهه فيه زكاة؟ قال عليه السلام: لا، قلت: فثمنه؟ قال عليه السلام: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه»، وفي٥٢٨ صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: وسألته عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها. فقال عليه السلام: إذا حال الحول فليزكّها». وموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام ورواية عبد الحميد، وقد تقدمتا.

(٢) ينظر العلّامة الحلي، المختلف: ٣/ ٢٣٧؛ النجفي، جواهر الكلام: ١٥/ ٣٩، الشيخ الأنصاري، كتاب الزكاة: ١٠.

[المسألة الخامسة]

مسألة: الزكاة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه.

فإنّ الظاهر كون الزكاة جزءاً من النصاب، وقد عرفت أن اعتباره[١] ليس إلا بملاحظة قيمة المتاع، مع أن مقتضى الأصل عدم تعلّق الحق بالعين واستصحاب تصرّفات المالك إلا فيما تيقن خروجه، وهو التصرّفات المتلفة.

وهذا النزاع ظاهرٌ بناءً على اعتبار بقاء السلعة طول الحول، وأما بناءً على عدم اعتباره ـ كما اخترناه[٢] ـ فالمتاع الذي تتعلّق الزكاة بقيمته إن كان هو المتاع الموجود في آخر الحول فيشكل بعدم مضي الحول عليه ـ وقد عرفت شرطيته[٣] ـ وإن كان غيره فالمفروض عدمه.

ولكنه مدفوعٌ بأنه المتاع الكلي، وهو باقٍ طول الحول مع التبدلات الكثيرة أيضاً، ولكن أن يكون هذا الكلي نوعاً أو جنساً قريباً حتى يقال بأن الأمتعة المتبدلة ربما تكون من أجناس مختلفة، وأي عين تكون مشتركة بين الثوب والحنطة والدواب مثلاً؟ بل المراد هو الجنس ولو كان بعيداً، فإن من كان له عينٌ تكون قيمتها عشرين ديناراً في أول الحول إذا تبدلت بالأعيان المنتشرة إلى آخر الحول يصدق عليه أنه كان ذا عينٍ كليةٍ لا شخصية في تمام الحول.

---

(١) أي النصاب.

(٢) في صفحة ١١١ عند قوله: (وهو المتصور لدلالة الروايات).

(٣) بناءً على القول باشتراط بقاءه طول الحول.

[القيمة والذمة والمالية هل هي متحدة أو لا؟]

ثم إن الظاهر عدم اتحاد القيمة مع الذمة حسبما يظهر من الشهيد الثاني رحمه الله[1]، وعدم اتحادهما أيضاً مع المالية؛ فإن المالية عبارة عما يسوى القيمة، فالمالية قائمة بالمال جميعه دون القيمة، ولا يلزم من ذلك أن تكون القيمة خارجة عن العين أيضاً بحيث تكون في الذمة، فإن القيمة وإن كانت خارجة عن العين حقيقة على وجه، لكنها داخلة فيها اعتباراً عند العقلاء، من حيث كون ما يساويها موجود في العين؛ ولأجل ذلك يذهب الحق القائم بالقيمة بذهاب العين لو تلفت من عند الله تعالى، ولو كان بالذمة ما كان وجه لذهابه، وليس أيضاً خارجاً عن العين حتى يكون صاحب العين مكلّفاً بأداء القيمة منها فحينئذٍ لم تكن العين محلاً له، بل كان مجرد تكليف من قبيل ملك أن يملك، والا لم يكن وجه لشركته في القيمة بحيث يمنع المالك من التصرّفات المتلفة، وإن لم يمنع من غيرها.

فالقيمة في الحقيقة خارجة عن العين، لكن لأجل وجود ما يقوم بها ـ وهو المالية في العين ـ تكون مباينة لما في الذمة كما لا يخفى.

وبعبارة أوفى القيمة ـ نظير المالية ـ أمرٌ واقعيٌ موجود ـ كأنه في العين ـ غاية الأمر أن يكون واقعه هو الأمر الاعتباري الذي يعتبره العقلاء، وهذه القيمة ـ أعني قيمة المتاع الذي قلنا متعلّق الزكاة بها ـ يعتبر بالدراهم والدنانير، والتقويم بهما يمكن أن يكون لأجل معرفة النصاب وأن المال هل بلغ إلى حدّه أو لا؟

وأن يكون لأجل معرفة الفريضة، وأن ما يجب أداؤه للزكاة من أي

---

(١) الشهيد الثاني: المسالك ١/ ٤٠٢، تمهيد القواعد: ٤٢٩.

الأجناس، من النقدين أو غيرهما؟

وأن يكون لأجل معرفة بقاء رأس المال.

والوجه في معرفة التقويم بالنقدين ـ حسبما نفصّل فيما بعد ـ هو الأخير؛ فإنّ بمعرفتِهِ يُعرفُ سابقاه، بخلاف العكس؛ فإنّ معرفة النصاب وبقاء رأس المال والفريضة لازمة، وتقويم المتاع بالنقد الدائر حال التقويم وإن كان موجباً لمعرفة النصاب والفريضة، لكن لم يعرف وجود شرط الزكاة وبقاء رأس المال، فلو كان رأسُ المال الدراهمَ مثلاً، وكان النقد الدائر حالَ التقويم هو الذهب، لم تُعرف الدراهم إلا باعتبار الذهب درهماً، وهكذا العكس إذا كان بينهما اختلاف ولو لم يكونا متساويين في المالية.

وبهذا المثال يُعرف عدم لزوم أن يكون العرض والمال فيما لو انكسر أحدهما، فإن مع بقائهما على الحالة الأولى أيضاً إذا كان بينهما اختلاف قد عرفت لزوم اعتبار أحدهما بالآخر حتى يمكن معرفة بقاء رأس المال وكلمات الأصحاب معروفة فيما ذكرنا لا فيما إذا فرض الكسر في النقدين، نعم تكون مسألة كسر النقد من فروع المسألة.

وكيف كان يكفي معرفة رأس المال إذا كان من أحد النقدين، وأما إذا كان متاعاً فلا يكفي ذلك، بل لابد من ملاحظة تقويم ذلك المتاع الذي كان رأس المال بأحد النقدين إذا كانا غالبين أو كالغالب منهما، واعتبار القيمة بالنقد الدائر حال التقويم بذلك النقد الغالب الذي كان قيمة رأس المتاع[1] في ابتداء التجارة.

---

(١) كذا في الأصل، والاصح (المال).

[هل المعتبر في الزكاة بقاء رأس المال بعينه أو بقيمته؟]

وبالجملة فالمعتبر بقاء رأس المال بماليته لا بعينيته، ولا بهما، إلا أن الظاهر، بل الصريح من العلّامة ﷺ اعتبار بقائه بماليته وعينيته. وكلامه في المقام لما كان خالياً عن إشكال في بادىء الأمر فالأولى شرح عبارته؛

قال في التذكرة[١]: (إذا كان الثمن) أي الثمن الذي اشترى المتاع به ـ وهو رأس المال ـ (من العروض) ولابد [من][٢] معرفة بلوغه إلى النصاب بعد التجارة به (قُوِّم الثمن) وهو المتاع (بذهب أو فضة حال الشراء) وهي حال إدخاله في التجارة (و) بعد معرفة المتاع حال إدخاله في التجارة بالتقويم المذكور (قُوِّم المتاع ثانياً في أثناء الحول إلى آخره بثمنه الذي اشتريَ به). مثلاً لو كان رأس المال عباء وكان قيمته حال ابتداء التجارة عشرين ديناراً، فبعد مضي الحول من التجارة مثلاً يقوّم العباء أولاً بأحد النقدين حال الدخول في التجارة، والمفروض أنه عشرون ديناراً، ثم يقوّم العباء ثانياً بعد مضي الحول بثمن المتاع الموجود وهو الابرسيم إذا فرض المتاع صوفاً فصار قيمة العباء من الابرسيم مثلاً، ويقوّم من الإبرسيم بالنقدين، فصار الحاصل في أول التجارة عباء يكون قيمته عشرين ديناراً، وآخر التجارة عباء يكون قيمته مساويةً لقيمة الابرسيم، وملاحظة هذين العباءين لا يخلو من صور أربع لأن العباء المقوّم بقيمة الابرسيم:

إما أن يكون مساوياً مع العباء المقوّم بعشرين ديناراً، كما لو فرض أن كل عباء يساوي دينارين، وكان حال الدخول في التجارة عشرة عباءات بعشرين ديناراً، أو يكون قيمة الابرسيم أيضاً عشرين ديناراً والعباء أيضاً باقٍ على قيمته

(١) العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢١٧ وقد وضعنا عبارة صاحب التذكرة بين هلالين.
(٢) إضافة اقتضاها السياق.

من مساواته لدينارين.

أو يكونان متساويين كالصورة الأولى، ولكن ينزلا معاً أو يرتفعا، كما لو فرض انحطاط العباء فصار كل عباءين مساويين لدينارين، وانحطاط الدّينارين فصار كل أربعة دنانير مساوية لدينارين، أو ارتفاعهما كذلك، فالحكم في هاتين الصورتين باق على ما كان، وإليه أشار العلّامة ﷺ بقوله: (وإلا تثبت) على ما كان عليه من المالية لكن قصر العباء بأن يساوي نصف العباء للدينارين مع بقائهما على حالهما، أو بالعكس فقصر الدّيناران دون العباء، وحينئذٍ سقوط وجوب الزكاة لأجل انتفاء شرطه، وهو بقاء رأس المال عيناً في فرض قصور العباء وماليةً في فرض قصور الدّينارين.

أو يكون أحدهما كما في الصورة التالية، لكن لا مع بقاء الأمر على حاله، بل مع فرض ازدياده، مثل أن يشتري مال التجارة بمتاعٍ قيمته نصاب كالعباء فيما فرضناه وحينئذٍ:

فإما أن يرخص العباء، كما لو صار ماليةُ العباءين مساوية لمالية العباء الواحد وازدادت القيمة، وهذا لا يكون إلا مع فرض ازدياد أعيان العباء وقصور ماليته، وحينئذٍ تجب الزكاة؛ لأن عين رأس المال، وهي العباء ـ موجود، والمالية أيضاً موجودة، غاية الأمر أنها كانت في عدد من العباء، والآن تكون في أضعاف ذلك العدد.

أو يغلو سعر العباء كما لو صار مالية نصف العباء مساوية لمالية العباء الواحد وزادت القيمة، وحينئذٍ يسقط وجوب الزكاة؛ لأن رأس المال وإن كان باقياً بحسب المالية، لكنه غير باقٍ بحسب العين؛ إذ المفروض بلوغ العدد الناقص من العباء إلى القيمة الزائدة.

ثم إن اعتبار بقاء عينية رأس المال إنما يكون بعد انقراض التجارة، وإلا ففي أثناء التجارة لا اعتبار ببقائها؛ لوضوح أن المقصود ليس إلا ماليته؛ لكونه في عالم الاضطراب والحركة بخلاف حال إتمام التجارة، فإن الغرض إنما يتعلّق بعينية رأس المال.

إذا عرفت شرح العبارة فنقول: الظاهر عدم اعتبار عينية رأس المال أصلاً، فإن الملحوظ في رأس المال [الذي][1] يعامل به في التجارة ليس إلا المالية الصرفة، كيف والتاجر في صدد إعدام العينية وإخراجها عن ملكه، كما لا يخفى.

اللهم وفقنا للعلم والعمل بحق خاتم النبيين صلّى الله عليه وآله[2].

---

(١) إضافة اقتضاها السياق.

(٢) إلى هنا انتهت نسخة القطعة الأولى من المخطوطة التي بين أيدينا. والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلّ على محمد وآل محمد

زكاة الأنعام

الشرط الثاني لوجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة[١]:

السوم:

واعتباره في الجملة مما لا ريب فيه؛ لانعقاد الإجماع من علماء الإسلام كافة[٢] على ذلك، ونسب الخلاف فيه إلى مالك[٣]، وادعى في الجواهر حصول الإجماع بقسميه عليه[٤]، بل يظهر من محكي المنتهى أنه ضروري بين المسلمين[٥]

---

(١) بداية القطعة الثانية من مخطوطة الزكاة.

(٢) حكاه الشيخ في الخلاف: ٢/ ٥١، المحقق الحلي في المعتبر: ٢/ ٥٠٥، والعلّامة في التذكرة: ٥/ ٤٦، والعاملي في مفتاح الكرامة: ١١/ ١٤١، وابن قدامة في المغني: ٢/ ٤٧٢ وفي ٤٤١ عند أكثر اهل العلم.

(٣) ابن مالك، المدونة الكبرى: ١/ ٣١٣ وحكاه عنه الشيخ في الخلاف في الموضع المتقدم (في خصوص الغنم)، وابن قدامة في المغني: ٢١/ ٤٤١ (في خصوص الإبل) وأطلق في الشرح الكبير: ٢/ ٤٦٧، والمحقق في المعتبر في الموضع المتقدم مطلقاً.

(٤) السيد العاملي، المدارك: ٥/ ٦٧؛ النجفي، جواهر الكلام: ١٥/ ٩٢.

(٥) العلّامة الحلي، منتهى المطلب: ٨/ ١١٨.

وانعقد الإجماع على ذلك من علمائهم مطلقا، ونسب ذلك في الحدائق إلى علماء الإسلام[١]، ولم يحك خلاف ذلك[٢]، بل الأخبار المتضافرة وردت ـ قبل الإجماع أو بعده ـ عليه، منها:

صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة الإبل: «وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية»[٣].

وفي الآخر عنهما عليهما السلام أيضاً في حديث زكاة البقر: «ليس على النيف شيء، وليس على الكسور شيء ولا على العوامل السائمة شيء، إنما الصدقة على السائمة الراعية»[٤].

وفي صحيح زرارة: «قلت: لأبي عبد الله عليه السلام هل على الفرس يكون

---

(١) البحراني، الحدائق: ١٢/ ٨٢ قال: (والحكم المذكور مما وقع عليه الاتفاق).

(٢) التذكرة في الموضع المتقدم نسب الخلاف إلى كل من ربيعة ومكحول وقتادة، وفي٤٧ قال: قال داود: تجب في عوامل البقر والإبل ومعلوفها دون الغنم، وفي المجموع للنووي ٥/ ٣٥٨: في السائمة إذا كانت عاملة وجهان الثاني: تجب فيها الزكاة حكاه جماعات من الخراسانيين، وقطع به الشيخ أبو محمد في كتابه مختصر المختصر كغير العوامل لوجود السوم، واشترط الديلمي في المراسم العلوية: ١٣٩التأنيث، فلا زكاة في الذكور وإن كانت سائمة بالغاً ما بلغت.

(٣) الكليني، الكافي: ٣/ ٥٣٢.

(٤) الكليني، الكافي: ٣/ ٥٣٤ ولكن يظهر أن نسخ الكافي مختلفة، إذ النسخة المتداولة من الكافي فيها هكذا: «ولا على العوامل شيء... إلخ» بدون كلمة السائمة بينما نقلت الرواية في الوافي: ١٠/ ٩٤ عنه هكذا: «ولا في العوامل السائمة شيء... إلخ»، وفي ص١٠٠ نقلها عن التهذيب هكذا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء... إلخ»، والموجود في النسخة المتداولة من التهذيب: ٤/ ٤١ هكذا: «ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الراعية».

للرجل... انتهى»[١] إلى غير ذلك من النصوص المتضافرة المتكاثرة[٢] فاشتراط السوم في الجملة بعد ملاحظة ما ذكرنا مما لا ريب فيه.

وأما كيفية اعتباره، وأنه هل يعتبر في تمام الحول أو يكفي الأغلب؟

وعلى الأول: هل يضر بصدق السوم في الحول لو علفها لحظةً في اليوم، أو يوماً في الأسبوع، أو في الشهرِ، أو في السنةِ، أو أسبوعاً في الشهر، أو في السنة، بطريق الاتصال أو الانفصال، أو شهراً في السنة كذلك، أو لا؟

وكذلك هل يعتبر في السوم أن لا يكون مملوكاً، أو يحصل السوم ولو كان المرعى مملوكاً، أو غير ذلك من الاحتمالات والوجوه؟

فنقول: كشْف المقصود يحتاج إلى التكلّم في معنى السوم مادة وهيئة لغةً وعرفاً وانصرافاً.

فاعلم أن السوم لغة: هو الرعي، كما فسرته جماعة من أهل اللغة[٣]، وفي الصحاح: يقال: سامت الماشية تسوم سوماً، أي رعت فهي سائمة[٤]. وقال في المجمع: (قوله تعالى: فيه ﴿تسيمون﴾ أي ترعون إبلكم، وفي الحديث «في

---

(١) الكليني، الكافي: ٣/ ٥٣٠ وتتميم الرواية «قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال عليه السلام: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء».

(٢) منها ما رواه الشيخ في التهذيب: ١/ ٢٢٤ و٤/ ٢.

(٣) الفراهيدي، العين: ٧/ ٣٢٠؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٣/ ١١٨، قال: (السين والواو والميم أصل يدل على طلب الشيء)، ابن الاثير، غريب الحديث: ٢/ ٤٢٥.

(٤) لم أجد هذا اللفظ في متن الصحاح للجوهري: ٥/ ١٩٥٦، وقريب منه في مختار الصحاح لأبي بكر الرازي: ١٧٢.

سائمة الغنم زكاة»، السائمة من الماشية الراعية، ومنه «السائمة جبار»[١] أي دابة مرسلة في مرعاها إذا اصابت إنساناً كانت جنايتها هدراً، وسامت الماشية سوماً من باب قالَ، رعت[بنفسها] ، وتتعدى بالهمزة فيقال: أسامها راعيها)[٢].

الذي يظهر من كلماتهم أن السائمة هي الراعية بنفسها المرسلة في مرعاها، فالإرسال كأنه مأخوذ في مفهومها وهو الظاهر من الحديث المتقدم الوارد في باب زكاة البقر[٣] من أن «الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها»[٤]، حيث إن التوصيف كاشفٌ وتفسيرٌ للموصوف كما يظهر من السياق، و**حمْل** الوصف على الاحترازي ـ لإخراج السائمة الغير المرسلة ـ **بعيدٌ** وان كان ذلك موجباً لحمل قوله عليه السلام: «فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء» على التأسيس لأنه على تقدير الكشف لم يبق لـ «ما سوى ذلك» مورد سوى المعلوفة، وهو الذي حكم في صدر الرواية بأنه لا يجب الزكاة عليه، فحمل سوى السائمة المرسلة عليها يوجب كون قوله عليه السلام: «وأما ما دون ذلك» تأكيداً.

وأما ما يقال: من أن المراد بالسائمة المذكورة في الرواية هو معناها اللغوي، وهو مطلق الراعية، والتوصيف المذكور لمجرد الإيعاز بأن الغالب في السائمة هو أن تكون مرسلة، فكأنه عرّفها بالوصف الغالب[٥].

فغير صحيح؛ لأن السائمة لغةً أيضاً هي الراعية بنفسها ـ كما عرفت ـ ولازمها الإرسال، وسياق الحديث أيضاً ظاهر في الكشف كما لا يخفى، بل

---

(١) أحمد بن حنبل، المسند: ٣/ ٣٣٥.

(٢) الطريحي، مجمع البحرين: ٦/ ٩٣.

(٣) الكليني، الكافي: ٣/ ٥٣٤ وفيه: (الصدقة على السائمة الراعية).

(٤) الكليني، الكافي :٣/ ٥٣٠.

(٥) النراقي مستند الشيعة :٩/ ٩٧.

العرف والذوق شاهدا صدق على ذلك، والمنازعُ به مخالفٌ لما يجده من نفسه بعد التأمل ـ إن كان من أهل السليقة ـ مع أنها لو كانت بمعنى مطلق الرعي في اللغة والعرف فالمراد بها في الرواية هي المرسلة في مرعاها، ومن هنا استخرج بعض الفقهاء[١] أن المراد بالسائمة هي الراعية في غير المملوك ظناً منه أن إرسال الدواب يكون في المرعى الذي لا يكون علفها مملوكاً لشخص ـ كما هو المتعارف في بلاد العجم في أمثال زماننا ـ وليس كذلك بل المراد كونها في مرعاها عند الرعي سواء كان الرعي والمرتع ملكاً لصاحبها أو لغيره أو لا كما يساعد عليه العرف، فالمراد بالسائمة هي الراعية المرسلة في مرعاها، وهو الظاهر من الرواية المتقدمة.

وليس المراد منها أيضاً مطلق الراعية كما يظهر من بعض الأجلة[٢] زعماً منه أن عدم وجوب الزكاة في الماشية الراعية في نحو البساتين المستأجرة أو المملوكة، أو المزارع التي يزرع [فيها][٣] نحو الشعير أو الحنطة، أو الأراضي الواسعة التي يتوقف خروج النبات الخضرة فيها على كونها مروية من الجداول المتصلة بالأنهار العظيمة أو من الساقية، كلها تقييدات في الأدلة من الأدلة الخارجية، لأن الأدلة الدالة على هذا الشرط كلها آبية عن مثل تلك التقييدات الكثيرة كما لا يخفى بل المراد هو الرعي بنفسه الذي هو مرادف أو مساوٍ للمرسلة المعبر عنها في كلمات الفارسية بـ (سرخود چريده) كما هو ديدن بلاد العجم من أنهم يسمون مواشيهم في تلك الجبال يوماً وليلة ويتخذون لها مواضع خاصة يسمونه گاوسراوگوسفندسرا لحفظهم عن البرد والحر والسباع وغير ذلك مما

---

(١) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ١/ ٣٧٠.

(٢) العاملي، مفتاح الكرامة: ١١/ ١٣٩.

(٣) إضافة اقتضاها السياق.

يوقعها [في] المهلكة.

ولا يشترط عند العرف في كونها سائمة في مرعاها بنفسها أن يكون ذلك المرعى أو النباتات التي تسوم فيها غير مملوكة حسبما أشرنا إليه أو غير مستأجرة، فان تلك الحقول والآجام التي تسوم فيها الماشية ربما تكون مملوكة، بل هي كذلك بالإحياء أو التحجير، وربما تكون الأراضي الوسيعة ينبت فيها النبات الخضرة التي يعبر عنها بالفارسية (چردين) مملوكة لصاحب الماشية ومع ذلك يصدق السائمة عليها عند إرسالها فيها للرعي ـ كما لا يخفى، فاشتراط عدم مملوكية الأرض أو النباتات كما فعله جماعة من الأصحاب[1] مما لا معنى له، بل المناط هو ما ذكرنا آنفاً وصرّح به السيد الأستاذ (دام ظله العالي) في مجلس البحث.

هذا بعض الكلام في معنى السوم والسائمة.

وأما الكلام في كيفية اعتباره:

فنقول: يمكن أن نحرر النزاع على وجهين:

الأول: أن السوم هل هو معتبر في تمام الحول أو يكفي الأغلب؟

والثاني: بعد ما فرغنا من اعتبار السوم في جملة الحول فهل يضر صدق السوم في تمام الحول لو علفها لحظة في اليوم أو يوماً، في الشهر، أو شهراً في السنة، أو لا كذلك؟

وقال السيد الأستاذ (دام ظله العالي): النزاع في هذا المقام ينبغي أن يحرر أولاً هكذا:

---

(١) العلّامة، التذكرة: ١/ ٢٠٥؛ الطباطبائي، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: ١/ ٤١٨، ونسبه في الجواهر: ١٥/ ٩٧ للمحقق الكركي في فوائد الشرائع.

هل العلف في زمان يسير كاللحظة واليوم والإسبوع والشهر في جملة السنة، على نحو الاتصال أو التفرّق، يضر بوجوب الزكاة في السائمة أم لا؟

ويجعل النزاعين المذكورين مَدركين لهذا النزاع.

والمناسب للمسائل الفقهية هو ما قاله السيد الأستاذ (دام ظله) وإن لم يساعد عليه ظواهر كلماتهم في المقام.

وعلى كل حال، فالواجب التكلّم في النزاعين المذكورين، فنقول:

أما الأول: فلابد أن يكون المَدرك فيه هو الأخبار الواردة في هذا الباب، والذي يمكن أن يستدل به هو قوله عليه السلام في صحيح زرارة[1] الذي صرح فيه باعتبار السوم في الحول، ومن الواضح غايته أن السوم في الحول لا يعتبر فيه تحقق السوم في كل آن من آنات السنة كما أن الرضاع في عشرة أيام لا يعتبر فيه تحقق الرضاع في كل آن من آناتها ـ بل المراد أنه كل ما تحتاج إلى الرعي ترعى في مرعاها بنفسها، ولا تُعلف من مال صاحبها، نعم ليس كل شرط وكل فعل يضاف إلى الزمان حاله كذا، فإن التملّك في السنة يستلزم تحققه في كل آن من آناتها، حتى لو انتفى الملكية في بعض آناتها فهو ينافي المالكية في السنة، وهكذا حال العامل في السنة والصوم في اليوم، وأما التعلّم والتعليم في السنة فحالهما حال السوم، فلا يعتبر تحققهما في كل جزء منها.

وبالجملة، نسبة الأفعال إلى الزمان مختلفة، وليس السوم من الأفعال التي

---

(١) الطوسي، التهذيب: ٤/ ٢ عن زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال عليه السلام: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل البقر والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج».

يعتبر في إضافتها إلى الزمان تحققه في كل جزء من أجزائه كما يظهر لمن تأمل في المحاورات العرفية.

فالظاهر من السوم في السنة تحقق السوم في كل وقت يحتاج إلى الغذاء في تمام السنة، فعلى هذا ...[١] والنوم أو عدم الرعي عند عدم الحاجة لا يضر بصدق السوم قطعاً، وهو مما لا إشكال فيه.

أما الكلام فيما لو علفها في زمان يسير في زمن الحاجة:

فنقول: يظهر من كلماتهم الإطباق على عدم اعتبار اللحظة كما صرّح به في الشرائع[٢] وحكى القول بكفاية الأغلب فيه[٣]، واستدل له في المعتبر (بأن اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، وبأنه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجب إلا في الأقل، وبأن الأغلب معتبر في سقي الغلات، فكذا السوم)[٤]، ثم رجّح ما اختاره في الشرائع من انقطاع السوم بالعلف اليسير، واستدل عليه بأن السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب، ثم قال: (وقولهم والعلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع، فإنه لا يقال للمعلوفة سائمة حال علفها)[٥] انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: الذي يظهر من كلماتهم في مقام تحرير النزاع وفي مقام الاحتجاجات أن كلامهم فيما زاد على اللحظة، وأما فيها فهم متفقون على عدم الإضرار بالسوم

---

(١) كلمة لم تقرأ.

(٢) المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ١/ ١٠٩.

(٣) المحكي عنه الشيخ في الخلاف: ٢/ ٥٣، المبسوط: ١ / ١٩٨.

(٤) إلى هنا حكاه المعتبر عن أبي حنيفة.

(٥) المحقق الحلي، المعتبر: ٢/ ٥٠٦.

في الحول، مع أن السائمة كما لا تصدق على المعلوفة في زمان يسير فوق اللحظة حال علفها، كذلك لا تصدق على المعلوفة في اللحظة حال علفها، فلابد أن يكون المراد من السوم باعتبار إضافته إلى الحول معنى لا ينافي العلف في اللحظة قطعاً، بأن يكون أهل العرف يفهمون منه معنى لا ينافي خروج اللحظة، وهو معنى حقيقي عندهم وإن لم يصل إلينا بكنهه، بحيث يكون جامعاً ومانعاً ـ بحسب جميع الموارد ـ إلا أن صدقه مع خروج اللحظة قطعي، بل لا يبعد عدم مضرة اليوم في السنة بهذا المعنى العرفي وإن لم يصل إلينا بأيدينا بتمامه وإلا لم يبق لنا شك في بعض مصاديقه، وهذا المعنى حقيقي عند العرف للفظ السوم؛ من حيث إضافته إلى الزمان، وليس مبنياً على المسامحة أصلاً، بل السيد الأستاذ العلّامة دام ظله العالي قد يدعى [أن][1] لفظ السوم في هذا المعنى ـ مع قطع النظر عن ملاحظة إضافته إلى الحول ـ حيث إن معناه أمر زماني تدريجي، ووجوده عين استمرارِه، واستمرارُه عين وجوده التجددي الذي هو عين العدم، وكل حدث يكون كذلك لا يضر بتحقق مصداقه واستمراره تخللُ العدم بين أجزائه المتصلة على نحو التجدد، بشرط أن يكون زمان التملّك ممتداً، ونظير ذلك ما يقولون في باب رضاع عشرة أيام أنه لا ينافيه عدم ارتضاعه زماناً يسيراً في زمن الحاجة، أو أكلاً يسيراً من غير الثدي؛ وذلك لأن الرضاع عشرة أيام له معنى عند العرف يجتمع مع ذلك كله.

لا نقول: إن السوم عبارة عن الملكة الحاصلة من ممارسة الفعل مكرراً كما ذهب إليه بعض الأجلّة ممن تأخر[2]؛ **لأن ذلك** خلاف الظاهر من موارد استعماله، بل المراد هو نفس الحدث المسمى في اللغة الفارسية بجرتدن وبعض

---

(١) إضافة اقتضاها السياق.

(٢) النراقي، مستند الشيعة: ٩/ ٩٧.

مصاديق هذا المفهوم مشتبه من جهة تخلل المعلوفة في البين كالعلف في الشهر المتصل في السنة، بل في المنفصل كما ذهب إلى عدم كونه مضراً جماعة من الأعلام الفخام[١] وإن كان الأظهر عدم صدق السوم في الحول في المقام إلا على وجه التسامح العرفي الذي لا يكون معتبراً في المقام وفي غيره، بل الشهر المتصل أيضاً ينافي صدق السوم في الحول، **وما** في محكي المنتهى[٢] من أنه لو كان كذلك للزم أن (لو اعتلفت لحظة واحدة أن يخرج عن اسم السوم، وليس كذلك)[٣] **ممنوعٌ**؛ لوضوح الفرق بينهما، حيث إن الصدق العرفي على وجه الحقيقة يساعد [على] عدم اعتبار اللحظة بخلاف الشهر سيما المتصل فإن الظاهر أن الصدق العرفي لا يساعدها إلا على التسامح العرفي الذي قد عرفت أنه غير معتبر في المقام كما في التقريرات[٤].

ولعل إلى ما ذكرنا يرجع كلام من جعل المدار في المقام على العرف، كالكركي[٥] وثاني الشهيدين[٦]

---

(١) الأردبيلي، مجمع الفائدة: ٤/ ٥٦.

(٢) حكاه المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: ٤/ ٥٥.

(٣) العلّامة، المنتهى: ٨/ ١٢١.

(٤) الروزدري، تقرير بحث المجدّد الشيرازي: ١/ ٣٣٦ قال: (غاية ما يسلم إنما هو دخول الناقص فيه من باب المسامحة العرفية التي لا مسرح لوجودها في الأمور الشرعية، لما عرفت من أن مسامحة العرف فرع معرفتهم بوجود خواص المسامح فيه في المسامح له، ومن المعلوم عدم معرفة العرف بخواص الأحكام الشرعية ومصالحها، فضلاً عن إحرازهم وجودها). ويحتمل أنه التقريرات للشيخ الأعظم (مطارح الأنظار) إلا أننا لم نجد المطلب فيه.

(٥) الكركي، جامع المقاصد: ٣/ ١١.

(٦) الشهيد الثاني، الروضة البهية: ٢/ ٢٢، حاشية المختصر النافع: ٥٣، حاشية الشرائع: ١٥١، مسالك الأفهام: ١/ ٣٦٩.

وغيرهما[١]، بل نسب ذلك إلى أكثر المتأخرين[٢]، بل إلى المشهور[٣] إلا من صرّح بالخلاف، بل **النزاع** المعروف في المقام من أنه إذا اجتمع السوم والعلف فهل الاعتبار بالأغلب أو لا؟ **يرجعُ** إلى النزاع في الصدق العرفي كما صرّح به السيد الأستاذ (دام ظله العالي) في مجلس البحث، لا إلى أن السوم في تمام الحول غير معتبر في المقام، فإن الظاهر أن الإجماع منعقد على اعتبار السوم في تمام الحول، وأن السوم في الحول له معنى عند العرف على وجه الحقيقة لا ينافي العلف في زمان يسير في الجملة كاللحظة، إلا أن صدقه على ما خرج عن السوم في زمان أكثر من لحظةٍ محلُّ تأمل.

فمنهم من قال بعدم اعتبار اليوم في السنة[٤]، ومنهم من قال: بل الشهر فيها متفرقاً[٥]، ومنهم من زاد فقال: بل متصلاً[٦] ومنهم من أفرط بعدم الاعتبار

---

(١) العلّامة، التحرير: ١/ ٣٦٣، وكذا في التذكرة: ٥/ ٤٧ اعتبر الاسم؛ الشهيد الأول، الدروس: ١/ ٢٣٣؛ السيد محمد العاملي، مدارك الأحكام: ٥/ ٦٩.

(٢) الطباطبائي، رياض المسائل: ٥/ ٦٤.

(٣) البحراني، الحدائق الناضرة: ١٢/ ٧٩.

(٤) المصدر السابق، ونسبه في التذكرة: ٥/ ٤٧ إلى بعض الشافعية فقال: (وقال بعض الشافعية: إن علفها يوماً أو يومين لم يبطل حكم السوم؛ وإن علفها ثلاثة أيام زال حكم السوم، لأن ثلاثة أيام لا تصبر عن العلف، وما دون ذلك تصبر عن العلف، ولا تتلف بتركه)، ذكره الرافعي في فتح العزيز: ٥/ ٤٩٥، وقال هذا الذي ذكره الصيدلاني وصاحب المذهب وكثير من الأئمة وقال النووي في المجموع: ٥/ ٤٤٠ ذكره صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب [وهو أبو الخير العمراني اليماني ت٥٥٨].

(٥) الشهيد الأول، الدروس: ١/ ٢٣٣؛ النجفي، جواهر الكلام: ١٥/ ٩٥.

(٦) الأردبيلي، مجمع الفائدة: ٤/ ٥٦ قال: (لا شك في الصدق مع التساوي، بل مع العلف شهراً أيضاً إذا كان متصلاً).

ما دام السوم يكون أغلب[١]، ومنهم من تجاوز عن الحد فقال بعدم الاعتبار المسامحي حتى لو علف ستة أشهر متفرقاً أو متصلاً لم يضر بصدق السوم في السوم[٢][٣]، وهذا الذي ذكره يظهر بعد التأمل في كلماتهم في مقام الاحتجاجات عن الطرفين؛ ولذا أورد على هذا المذهب في السرائر بأنه أوهن من بيت العنكبوت[٤]؛ ضرورة انتفاء صدق اسم السوم عند التساوي[٥].

ولو أن القائل بذلك لا يسلّم أن الشرط هو تمام الحول، بل هو السوم في الجملة، لما كان لهذا الرد معنى؛ إذ المسلّم هنا عدم صدق السوم في تمام الحول لا عدم صدق السوم ولو في الجملة كما لا يخفى.

والحقّ أن الصدق العرفي يتحقق مع خروج اللحظة وأمثاله على وجه الحقيقة، ومع خروج اليوم يزداد ظهور الصدق على وجه الحقيقة سيما على نحو التفرق[٦]، ومع خروج ما زاد على ذلك إشكال، وإنما المحقَّق صدقُه على وجه

---

(١) تقدمت الإشارة إليه عن الشيخ في الخلاف.

(٢) كذا في الأصل، والأنسب: (السنة).

(٣) الطوسي، المبسوط: ١/ ١٩٨. واحتاط بالزكاة فيه إلا أنه قوى العدم.

(٤) ابن ادريس، السرائر: ١/ ٤٤٦ وتمام العبارة: (فإن كانت المواشي معلوفة أو للعمل في بعض الحول، وسائمة في بعضه، حكم بالأغلب، فإن تساويا فالأحوط إخراج الزكاة، هذا قول شيخنا أبي جعفر في مبسوطه ومسائل خلافه، ثم قال في أثناء ذلك في مبسوطه: وإن قلنا لا تجب فيها الزكاة، كان قوياً، لأنه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع والأصل براءة الذمة. قال محمد بن إدريس ﷺ: نِعمَ ما قال شيخنا أخيراً، فإن ما قوّاه هو الصحيح الذي لا يجوز خلافه، وما قاله في صدر المسألة، أضعف وأوهن من بيت العنكبوت).

(٥) ينظر العلّامة، التذكرة: ٥/ ٤٨ حيث قال: (لو تساوى زمان العلف والسوم، فعندنا لا زكاة).

(٦) نسب في المنتهى: ٨/ ١٢١ إلى الشافعي (بأن السوم شرط كالملك، والحول ينقطع بزواله ولو يوماً، فكذا السوم).

المسامحة العرفية لا على وجه الحقيقة، وقد عرفت أن المسامحة العرفية غير معتبرة في المقام؛ لعدم الدليل عليه كما لا يخفى.

ولا فرق في ما ذكر بين العلف لحظةً ويوماً وشهراً متفرقاً ومتصلاً، وبين ترك السوم لحظةً ويوماً وشهراً كذلك عند الحاجة.

فما سبق إلى بعض الأوهام من الفرق[٧] غير جيد، فتأمل.

ومما ذكرنا ينقدح أن القياس بالسقي بالغلات ـ مع أنه ليس من مذهبنا ـ قياسٌ مع الفارق؛ إذ المعتبر في هذا الشرط هو السوم في تمام الحول، وهو لا يصدق حقيقةً بتجردٍ إلا عليه.

[مختار السيد المجدّد الشيرازي]

وظهر مما ذكرنا أن من يكتفي بالأغلب عند اجتماع السوم والعلف **يدعي** صدق السوم في الحول عليه عرفاً وإن كان دعوته باطلة؛ لأن الصدق ـ على تقدير تسليمه ـ مبنيٌ على المسامحة العرفية التي لا تبنى عليها الأحكام الشرعية، ولا يدعي باشتراط[٨] السوم في غالب الحول، وأن لا يشترط السوم في تمام الحول وإن كان يوهمُه ظاهرُ عبارة جماعة ـ كما في عبارة الشرائع والنافع[٩] ونحوهما[١٠] ـ إلا أن الرجوع إلى أدلتهم يعطي ما ذكرنا، وقد صّرح الأستاذ بما ذكرنا في مجلس البحث مراراً.

---

(٧) ينظر العاملي، مفتاح الكرامة: ١١/ ١٣٨.

(٨) كذا في الأصل.

(٩) المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ١/ ١٠٩، المختصر النافع: ٥٥، بل في المعتبر: ٢/ ٥٠٥، ذهب إلى إنقطاع السوم بالعلف ولو يوماً في السنة.

(١٠) العلامة ، القواعد: ١/ ٣٣٤، والنهاية: ٢/ ٣١٧.

[اعتبار مملوكية العلف في تحقق السوم]

ثم إن عدم المملوكية ليس بشرط في تحقق السائمة، ولا المملوكية مانعةٌ؛ لصدق اسم السوم في الحول عرفاً معها، فلا فرق بين أن [يكون][1] المرتع مملوكاً أو مستأجراً أو لا، أو أخذ الظالم ـ من جهة رعي الماشية في المراتع ـ شيئاً أم لا، كل ذلك للصدق عرفاً، وهو المناط.

نعم، لو استأجر مزرعة مع فضلةٍ لرعي الماشية أو اشترى له، فلا يبعد عدم صدق السوم عرفاً، بل الظاهر صدق المعلوفة هنا وفي نظائرها.

وأما ما ذكره جماعة من الفقهاء[2] من أن الملكية مانعةٌ، بل المعتبر هو السوم بغير المملوك، مع جعله الميزان هو العرف **مما لا وجه له**، سوى إن الحكمة في عدم وجوب الزكاة في المعلوفة هو غرامة المالك، وهو لا يوجب ذلك؛ لكونه حكمةً لا علة، والحكمُ يتعلّق بالإسم لا بالحكمة مع فرض صدق السوم عرفاً.

ولا فرق أيضاً بين السوم لعذر أو لا لعذر، وفي تحققه بعلف غير المالك لها ـ على وجه لا يستلزم غرامة المالك ـ أولى؛ لما ذكرنا، بل وإن استلزم الغرامة أيضاً، سواء كان ذلك باختيار صاحب المال أم لا، وعلى التقديرين يكون باختيار صاحب العلف أم لا، بل قد يتحقق السوم ولو كان المرتع غصباً أو تغلبة، أو يكون المملوك موهوباً للمالك.

وبالجملة كلما يصدق عند العرف أنها سائمة يتعلّق الحكم به بالاسم، وعدمُ الغرامة حكمه كالغرامة في المعلوفة ولا يكون الحكم دائراً مدارَه وجوداً

---

(١) إضافة اقتضاها السياق.

(٢) العلّامة، التذكرة: ٥/ ٤٨، والشهيد الثاني، الروضة البهية: ٢/ ٢٢، والقمي، غنائم الأيام ٤/ ٦٥، وعلي الطباطبائي، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: ١/ ٢١٨.

وعدماً.

من ذلك كله يظهر أنه لو سامت الماشية في أرضِ مالكِها بدون اطلاعه أو في أرضٍ غيرِ مالكٍ لها[١] بدون اطلاع مالكها، أو مع الاطلاع مع الغرامة أو بدون الغرامة، فهي سائمة عرفاً، بشرط أن تكون الأرض من المراتع للحيوانات لا مثل الأرض الذي يزرع فيها الفضل ونحوه للحيازة، فإن إرسال الماشية فيها لا يوجب صدق السوم عليها عرفاً.

ولا فرق أيضاً بين أن يكون رعيه في النهار أو الليل، أو متصلاً أو منفصلاً، كل ذلك لصدق الاسم عليها عرفاً، وقد ذكرنا أنه المناط لا الحكمة التي لعله أشير إليها في بعض أخبار الباب.

وظهر أيضاً مما تلونا عليك فساد ما قيل في المقام من عدم الاكتفاء بالأغلب، مستدلاً بأن السوم كالنصاب فيضره العلف ولو في زمان يسير[٢].

وجه الفساد: أن السوم في الحول بحسب ما يستفاد منه عرفاً يكون كالنصاب ولازم المماثلة أن كون كل منهما معتبراً في تمام الحول، بحيث لا يزول هذا الشرط في تمام السنةِ لحظةً، ولكن السوم في الحول بحسب ما يستفاد منه عرفاً ما وقع في جزء من أجزاء السنة، فإن الزمان المتخلل لا يضر بمفهومه ـ حسبما أشرنا إليه وإن كان حد القدر الذي لا يضره ـ غير معلوم من طرف الزيادة، فالسوم الذي يكون شرطاً للوجوب هو هذا المعنى العرفي الذي لا يضره العلف اليسير، نعم لو علفها على وجه انقطع هذا المعنى العرفي لزم من

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر أن مراده (في أرض يملكها الغير) بقرينة قوله: بدون اطلاع مالكها.

(٢) تقدم عن المعتبر في هامش ٤ صفحة ١٣٠.

ذلك انعدام شرط الوجوب.

لا يقال: صدق السوم في الحول على المعلوفة ـ في زمان يسير ـ مسامحةٌ، ولو نُظر إليها بعين الحقيقة لم يصدق عليها السائمة في الحول بمعنى تمام الحول؛ إذ لا يصدق على المعلوفة أنها سائمة في حال علفها بالضرورة، والمفرض أن الشرط هو السوم في تمام الحول على وجه الحقيقة[١].

لأنا نقول: هذا استدلال مبني على الغفلة عما ذكرنا من أن المعنى الذي يعرفه العُرف من السوم في الحول ـ من عدم مضرة العلف اليسير له ـ هو معنى حقيقي له، وهو المحكَّم في باب الألفاظ كما قرر في محلّه[٢]، على أنه لو كان معنى مسامحياً له فهو المراد في الرواية بشهادة الوجدان والسياق، معتضداً بفهم الفقهاء (رضوان الله عليهم أجمعين)[٣]، فحينئذٍ فالشرط هو هذا المعنى المسامحي، وهو معتبر في تمام الحول كالنصاب، فتأمل.

وأما ما يقال: من أن السوم في غالب السنة يكفي في حصول الشرط[٤] مراده صدق السوم في الحول على ذلك، لا أن السوم في تمام الحول غير معتبر في الشرطية وإن كان هذا المدعى غير مسموع؛ لأن الصدق لو سلّم في المقام فهو مبني على المسامحة، وهو غير معتبر في ما تبنى عليه الأحكام الشرعية.

فظهر أن النزاع في المقام يرجع ـ بعد التأمل ـ إلى أن العلف في زمان يسير هل يضر بصدق السوم في تمام الحول أو لا؟ وعلى تقدير عدم المضرة فما حد

---

(١) النجفي، جواهر الكلام: ١٥/ ٩٥.

(٢) الشيخ الأنصاري، فرائد الأصول: ٣ / ١١٩، السيد علي القزويني، تعليقة على المعالم: ٦/ ٣٦١.

(٣) كما تقدم النقل عنهم.

(٤) كما تقدم النقل عن الشيخ وغيره (رضوان الله عليهم أجمعين).

المقدار الذي لا يجوز التعدي عنه بمعنى: أن فوق ذلك يضر قطعاً، فمن قال بأن المناط في كونها سائمة أن تكون سائمة في غالب الحول مراده أن الميزان في صدق السائمة في الحول تحقق السوم في غالب الحول في نظر العرف؛ لأن العرف يحكمون بكونها سائمة إذا كان الغالب في أيام السنة سائمة، وقد عرفت ما فيه.

وجعل بعض الفقهاء[1] المناط في ذلك هو السوم في ما لا يوجب الغرامة على المالك حتى قال: لو اعتلفت من نفسها بما يعتد به لا يكون مضراً؛ لأن المناط هو عدم الغرامة على المالك كما هو صريح بعض الأخبار لا صدق السوم عرفاً، ففي المقام وإن خرج عن الاسم بذلك الإعلاف إلا أنه لا يضره؛ لصدق المناط، وهو عدم الغرامة.

وقد عرفت أنه حكمة لا علة يدور الحكم معه وجوداً وعدماً، بل هذا

---

(١) قال في التذكرة: ٥/ ٤٧: (والفرق بين السائمة والمعلوفة لزوم المؤونة في المعلوفة). وقال الشهيد الأول في البيان٢٨٥ (لو علَفها غير المالك بغير إذنه من مال الغير ما يعتد به فالأقرب خروجها عن اسم السوم، ويحتمل العدم نظراً إلى المعنى إذ لا مؤونة على المالك فيه، ولو علَفها من مال المالك بغير إذنه فكذلك، لوجوب الضمان عليه). وفي الدروس: ١/ ٢٣٣: (فرق بين ما لو اشترى مرعى فحكم بانه علف، وبين ما لو استأجر أرضاً للرعي فحكم انه لا يخرج الماشية عن السوم)، وعلله في المسالك أنه بناءً على أن الغرامة في مقابلة الأرض دون الكلأ، إذ مفهوم الأجرة لا يتناوله، وهو ليس في محلّه؛ لتصريح الأول (بأن العلف مخرج عن السوم وان لم يكن مؤونة). وفي المسالك: ١/ ٣٧٠: (ويشكل الحكم فيما لو علفها الغير من مال نفسه نظراً إلى المعنى المقصود من العلف، والحكمة المقتضية لسقوط الزكاة معه وهو المؤونة على المالك الموجبة للتخفيف كما اقتضته في الغلات عند سقيها بالدوالي، ومثله ما لو علفها الغير من مال المالك بغير إذنه لثبوت الضمان عليه. وقد يفرق بينهما بثبوت الغرامة على المالك في الثاني دون الأول، وثبوت الضمان رد إلى ما لا يعلم؛ لجواز إعسار الضامن أو منعه. ويضعف بأن ذلك لا يقتضي تعميم الحكم، بل غايته القول بالتفصيل. وللتوقف في المسألتين مجال، وإن كان القول بخروجها من السوم فيهما لا يخلو من وجه).

استنباط العلة الكلية، وقد تقرر في محلّه أنه غير مجد[١]، فالقول بتعلّق الزكاة بالمال لعدم المؤونة من الضعف في غاية الدرجة، بل المناط كما قلنا صدق السائمة في عرف العامة.

والسر في ذلك كله تعلّق الحكم في الرواية بالسائمة الراعية، والسوم لغة هو الرعي، والوصف للكشف والإيضاح لا للاحتراز ـ حسبما ذكر ـ فالمدار على الاسم لا الحكمة، وإن كان صدق الاسم مشكوكاً في بعض الموارد، نظيرَ ما لو اعتلف من نبات الدار والبستان الوسيعة، غاية الوسع فالمرجع هو أصل البراءة كما لا يخفى.

فما قيل في المقام من أن الأصل عند الشك هو عدم الشرط ـ أي عدم الاشتراط[٢] ـ **ففيه** ما لا يخفى على المطلع بموارد الأصول.

وظهر أيضاً أن أكثر مواشي العجم ليس فيها زكاة، لخروجها عن مصداق السائمة؛ لكونها معلوفة في السنة شهراً أو شهرين أو ثلاثة أشهر، ولا شك أنها تضر بصدق السوم عرفاً على وجه الحقيقة، وإن كان ولا بد فعلى مسلك المسامحة، وقد عرفت أنه لا تبنى عليه الأحكام الشرعية، وقليل من مواشيهم تسوم في جميع السنة بحيث لا تكون معلوفة زماناً معتداً به يضر بصدق السوم ـ كما هو المعروف والمشاهد ـ فاعتبار الملك في العلف، وعدمه في السوم ـ كما في محكي فوائد الشرائع[٣] ـ مما ليس بصحيح، وفي البيان: (إذا اشترى مرعى في موضع الجواز، فإن كان مما يستنبته الناس كالزرع فعلفٌ، وإن كان غيره فعندي

---

(١) الشهيد الثاني، الروضة البهية: ٧/ ٥٠؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة: ١٠/ ٥٤٨؛ المحقق القمي، غنائم الأيام: ١/ ٥٥٩.

(٢) النراقي، مستند الشيعة: ٩/ ٩٩.

(٣) حكاه عنه في الجواهر: ١٥/ ٩٦.

فيه تردد نظراً إلى الاسم والمعنى)[١].

وفيه: إن المدار على الاسم كما عرفت.

وقال أيضاً: (لا يخرج من النصاب أجرة الراعي ولا الاصطبل)[٢].

أقول: وهو كذلك؛ لإطلاق الأدلة، وهو واضح.

[هل حول السخال من حين تسوم أو من حين تنتج؟]

ثم إن الظاهر من الأدلة أن السوم شرط في كون الحيوان زكوياً، لا أن العلف مانعٌ، ومن هذا حكموا بأنه لا زكاة في السخال[٣] إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي؛ لعدم صدق السوم قبله، فيعتبر حينئذٍ حولها من حين السوم لا من حين تنتج كما هو مبنى العلّامة في كثير من كتبه[٤] والشهيد في اللمعة[٥]

---

(١) الشهيد الأول، البيان: ٢٨٥.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) المراد منها لغة ولد الشاة كما في العين للفراهيدي: ٤/ ١٩٧ ومثله الصحاح للجوهري: ٥/ ١٧٢٨ وقريب منه في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣/ ١٤٥ وغيرهم والمراد في الروايات الأعم.

(٤) إرشاد الاذهان: ١/ ٢٨٠، تحرير الأحكام: ١/ ٣٦٤، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٥١ (نسبه إلى علمائنا) و١٨٧، القواعد: ١/ ٣٣٤، المختلف: ٣/ ١٦٧، المنتهى: ٨/ ١٥٤، نهاية الإحكام: ٢/ ٣١٣ و٣١٤ و٣١٧.

(٥) الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية: ٤٢ وفي البيان: ٢٨٦ (هو الأقرب إذا كان اللبن الذي تشربه عن السائمة).

والكركي[١] والصيمري[٢] والقطيفي[٣] وغيرهم ممن يحذو حذوهم[٤]، ولكن المحكي[٥] عن جماعة من الفقهاء كأبي علي والشيخ في المبسوط[٦] والعلّامة[٧] في ظاهر الخلاف[٨] والميسي[٩] في شرحه وشارح اللمعة فيها[١٠]، بل في مسالكه[١١] أنه المشهور بين الأصحاب، بل ادعى الفاضل في محكي الخلاف[١٢] أنه الإجماع

---

(١) حكاه عنه السيد جواد العاملي، مفتاح الكرامة: ١١/ ١٢٢.

(٢) الصيمري البحراني، تلخيص الخلاف: ١/ ٢٦٩ قال: (قال الشيخ: السخال لا تتبع الأمهات في شيء من الحول الذي يجب فيه الزكاة، بل لكل شيء منها حول بنفسه... ثم قال: والمعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقة) ، والظاهر أنه ناظر إلى شرط الحول دون التعرّض إلى أنه من النتاج أو السوم، فليتأمل.

(٣) لم أعثر عليه. ولكن حكاه عنه في الجواهر: ١٥/ ٩٢.

(٤) النجفي، جواهر الكلام: ١٥ / ٩٢ ، الشيخ الأنصاري، الزكاة: ١٤٩.

(٥) حكاه العلّامة في المختلف: ٣/ ١٦٨.

(٦) الطوسي، المبسوط: ١/ ١٩٨، وعبارته: (ولا تعد لا مع أمهاتها ولا منفردة عنها، بل لكل شيء حول نفسه) وفي ٢٠٠ قال: (وإن لم يهل الثاني عشر وولدت أربعين سخلة وماتت الأمهات لم تجب الصدقة في السخال وانقطع حول الأمهات واستؤنف حول السخال). وفيه ما تقدم فيما عن الصيمري.

(٧) الظاهر أن ذكر العلّامة هنا سهو من قلمه الشريف

(٨) الطوسي، الخلاف: ٢/ ٢٢ و٣٤ وقد تقدم نقلها وفيها ما تقدم في العبائر السابقة.

(٩) حكاه عنه في الجواهر: ١٥/ ٩٦ ولم نعثر على كتب الميسي لنتحقق من ذلك.

(١٠) الشهيد الثاني، الروضة البهية: ٢/ ٢٦ قال: (وفي قول ثالث أن مبدأه النتاج مطلقاً [أي رضعت من لبن سائمة أو معلوفة]، وهو المروي صحيحاً، فالعمل به متعين).

(١١) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ١/ ٣٦٨ قال: (المشهور ان حولها من حين النتاج).

(١٢) الطوسي، الخلاف: ٢/ ٢٢، والظاهر أن معقد الإجماع المدعى هو أن حول السخال ليس حول أمهاتها، ولا نظر فيه إلى مبدأ ذلك الحول.

بين المتأخرين[١].

وقد وردت جملة من النصوص تدل عليه[٢] كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس في صغار الإبل شيء»[٣]، وموثقه الآخر عن أحدهما عليهما السلام في حديث: «ما كان من هذه الأوصاف[٤] الإبل»[٥]، وقيل: وفي آخر لزرارة أيضاً مثله، وروايتان للقاسم ابن عروة[٦] مضافاً إلى المرسل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس في صغار الإبل... انتهى»[٧]، وهذه الرواية متعارضة مع الصحيح المتقدم عن زرارة، فإنه نفى الزكاة في صغار الإبل حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج، وهذا الأخير نفاه عن أولادها ـ سواء كانت صغيرة أو كبيرة ـ وأطلق بالنسبة

---

(١) يلاحظ العلّامة في المنتهى: ٨/ ١٥٠.

(٢) يعود على أصل المطلب يعني أن حولها غير حول أمهاتها.

(٣) الكليني، الكافي: ٣/ ٥٣٣ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج».

(٤) كذا في الأصل والصحيح: (الأصناف).

(٥) الطوسي، التهذيب: ٤/ ٢ وعنه عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء ... وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج».

(٦) الطوسي، الاستبصار: ٢/ ٢٠ و٢٤ التهذيب: ٤، ٢١ و٤١ وكلاهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة.

(٧) الطوسي، الاستبصار: ٢/ ٢٣ التهذيب: ٤/ ٤٣ محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول».

إلى مبدئه، وإن كان دعوى الانصراف إلى الصغار من الأولاد وإرادة من يوم تنتج لقرينة حالية أو مقالية، فيكون هذان الخبران متساويي المفهوم، ولكن لا شك في أن تلك الأخبار متعارضة مع أخبار اعتبار السوم مطلقاً[١]، أو على وجه العموم؛ ولذا حكم العلّامة بكون مبدأ الحول هو يوم السوم لا يوم النتاج[٢] كما هو مدلول تلك الأخبار، ولكن هذا في الحقيقة طرح للعمل بها رأساً مع أنه يمكن الجمع بينهما بوجهين:

الأول: أن يكون **الحصر** في قوله عليه السلام: «إنما الزكاة أو الصدقة على السائمة الراعية» **إضافياً** بالنسبة إلى المعلوفة[٣]، ويعتبر في الموضوع العاملة والسائمة، فالمعنى أن الحيوان الذي من شأنه أن يسوم ويعلف، فالصدقة على السائمة منهما، وحكمُ ما ليس من شأنه أن يسوم ويعلف كالسخال أيام ارتضاعها غيرُ مستفاد من ذلك الخبر؛ لأنه خارج عن موضوعه، وحينئذٍ لا تعارض بين أخبار السوم وأخبار النتاج، ولا يلزم تخصيصٌ في الدليل، بل هو تخصصٌ، ويرجع إلى العمومات السابقة الواردة في الباب[٤].

الثاني: أن يكون الحصر حقيقياً بالنسبة إلى ما لا تكون سائمة، فحينئذٍ يدخل فيها السخال أيام ارتضاعها، ويفهم من الرواية أنها حين الارتضاع لا يكون فيها شيء، لكونها غير سائمة، فحينئذٍ تعارض أخبار السوم مع تلك الأخبار التي وردت في السخال أن مبدأ حولها هو يوم النتاج؛ لكونها غير سائمة أيام ارتضاعها ومع ذلك وجبت وثبت فيها الزكاة، فتخصص أخبار السوم

---

(١) تقدمت الإشارة إليها في بداية المسألة.

(٢) وتقدمت الإشارة إليها في بداية المسألة.

(٣) يلاحظ الميرزا القمي في غنائم الأيام: ٤/ ٦٦ والشيخ الانصاري في زكاته: ١٤٩.

(٤) التي تقدمت الإشارة إليها في بداية المسألة كقولهما عليهما السلام: «في كل أربعين شاة شاة».

لكونها أعم منها[١].

فإن قيل: إذا خرجت السخال عن عمومات السوم حين ارتضاعها فأيّ دليل يدل على وجوب كونها سائمة ـ بعد استغنائها عن الأمهات ـ بالرعي، فيمكن إن يقال: إن السخال لا يشترط السوم فيها في السنة حتى لو علفت ستة أشهر من الحول الأول لم يضر.

قلنا: أما على الأول ـ وهو أن يكون الحصر إضافياً ـ فمعلوم أنها بعد استغنائها عن الأمهات بالرعي تصير قابلة للسوم، فتدخل في بحث أدلة السوم، وكذا بناءً على الوجه الثاني فإن أدلة السوم تنفي الزكاة بمفهومها عن السخال ما لم تستغنِ بالرعي عن الأمهات، وإذا استغنت عنها فتدخل في السائمة فتشملها أدلتها، فيشترط فيه[٢] السوم في باقي السنة.

لا يقال: الشرط المستفاد من الأدلة هو السوم في الحول، وهو مما لا يمكن تحققه باقي السنة بعد خروج أيام الارتضاع، ولا دليل هنا أيضاً دل على اعتبار السوم في أقل من السنة.

لأنا نقول: سلّمنا أن الشرط السوم في تمام السنة، لكنه لما كان غيرَ مقدورِ الحصول في تمام السنة في هذا الموضوع نعتبره فيما كان مقدوراً، ولا شبهة أن الشرطَ (الرعيَ) مقيدٌ بما كان مقدورَ الحصول، وفي الحقيقة هذا القدر من السوم هو سوم تمام حول هذا الموضوع؛ لأنه بعد ما صار موضوعاً قابلاً للسوم لم يبقَ في سنته إلا هذا المقدار فهو تمام سنة سومه لا بمعنى أن الحول هو هذا المقدار من الزمان، بل الحولُ بمعناه الحقيقي، إلا أن السوم في تمام سنة السخال لا

---

(١) يلاحظ الميرزا القمي في غنائم الأيام: ٤/ ٦٦.

(٢) كذا في الأصل والأصح (فيها).

يتصور بغير هذا الوجه، فكان أدلة السوم هنا واردة على إدلة الحول، على معنى أن دليل اعتبار الحول في الإنعام الثلاثة دالٌ على اعتبار مضي الحول فيها، وأدلة السوم تدل على أن السوم معتبر في تمام الحول إذا كان الحيوان من شأنها أن تكون سائمة.

وحاصله: أنه يعتبر أن يكون الحيوان في كل جزء من أجزاء ذلك [الحول][١] سائمة إذا كان قابلًا له، ففي كل جزء لا يكون قابلاً فهو خارج عن شمول أدلة السوم حسبما أشرنا، وكل جزء يكون قابلاً للسوم يحسب كونه سائماً فيه، ولازمه اشتراط كونه سائماً بعد استغناء السخال عن الأمهات إلى تمام الحول، وهذا معنى دقيق نبه به[٢] الأستاذ دام ظله العالي.

هذا ويمكن أن يقال: إن السخال تابعة للأمهات ـ في صدق اسم السائمة ـ وحينئذٍ فهي سائمة مشمولة لأدلة السائمة من مبدأ النتاج[٣]، فلا تعارض بين الأدلة أصلاً حتى يحتاج إلى العلاج، وهذا الاحتمال مما احتمله السيد الأستاذ[٤] دام ظله العالي، ولا يبعد ذلك بالنسبة إلى الصدق العرفي، بل الحق أن الصدق العرفي متحقق، فإن العرف يساعد بالوجدان في صدق السائمة على السخال بالتبع، إلا أنه يظهر ـ بعد التأمل ـ أنه تغليبٌ، ويبتني على المسامحة، ولا تناط به الأحكام الشرعية ـ حسبما عرفت غير مرة ـ والعالم هو الله.

---

(١) إضافة اقتضاها السياق

(٢) كذا في الأصل والأصح (عليه).

(٣) أي: إذا كانت الأمهات سائمة كما تقدمت الإشارة قريباً عن الشهيد الأول في البيان.

(٤) الظاهر أنه تابع فيه أستاذه صاحب هداية المسترشدين فلاحظ الشيخ محمد تقي الأصفهاني، تبصرة الفقهاء: ٣ / ١٦٨.

الشرط الثالث

الحول:

وهو معتبر في الأنعام الثلاثة إجماعاً ونصاً، وكذا في النقدين وفي ما يستحب فيه الزكاة من الخيل، ولا خلاف في اعتبار الحول في المذكورات في الجملة[١] بين علماء الإسلام إلا ما يُنسب إلى بعض العامة[٢] من القول بوجوب الزكاة عند تملك هذه الأمور، فهو لا يشترط في تعلّق الوجوب مضي مدة بعد تملّك النصاب المذكور، وهذا القول شاذ ضعيف لا يعبأ به سيما كونه من العامة مع مخالفتها[٣] له لكونه شاذاً فضلًا عن الخاصة.

ثم إن الإجماع منعقد على أن الوجوب يحصل بمضي أحد عشر شهراً هلالية، فيجب بدخول الثاني عشر[٤] وإن لم تكمل أيامه، بل الدخول في الثاني عشر أيضاً ـ بما هو دخول فيه ـ غير معتبر عندهم، بل المعتبر عندهم مضي أحد عشر كاملاً، ولا يحصل ذلك ولا يعلم ذلك إلا بدخول الثاني عشر؛ لكون أجزاء الزمان متصلة على نحو التجدد الانفكاكي بحيث يكون وجود كل جزء فيه فُرض يكون راسماً لعدم الجزء السابق عليه أو اللاحق له بل يصدق عليه عدمهما فدخول الجزء الأول من الثاني عشر عينُ مضي الجزء الأخير من الحادي عشر (ومن أحد عشر)[٥]، وهذا الذي ذكرناه من لوازم تجدد الزمان، وتصّرمه

---

(١) المحقق الحلي، المعتبر: ٢/ ٥٠٧؛ العلّامة الحلي، منتهى المطلب: ٨/ ٣٧.

(٢) وهما ابن عباس وابن مسعود كما حكاه العلّامة في المنتهى: ١/ ٤٨٦.

(٣) أي العامة.

(٤) المحقق الحلي، المعتبر: ٢/ ٥٠٧؛ العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٥١.

(٥) كذا في الأصل، ولعله من سهو القلم.

الذاتي الذي من لوازمه عدم اجتماع أجزائه الفرضية في الوجود، وليس مرادهم أن الحول شرعاً نُقل أو استُعمل إلى أحد عشر شهراً وجزءٍ من الثاني عشر، أو فيه[١] ـ كما زعمه بعض الأجلّة[٢] ـ وأورَد عليهم بأن اللازم لذلك أن يجعل الحول في بعض السنين هو اثني عشر شهراً، مثال ذلك أن الحول الأول لو فرض تحققه في ضمن أحد عشر شهراً وساعة من الثاني عشر يلزم كون الحول الثاني أحد عشر شهراً وساعتين من الثاني عشر، وفي الحول الثالث يدخل بثلاث ساعات منه وهكذا إلى أن يكون حصول الحول بتمام الثاني عشر، وهذا عجيب؛ فإن هذا الزعم فاسدٌ:

أما أولاً: فلكون الحول عندهم في المقام هو أحد عشر شهراً وليس جزءٌ من الثاني عشر جزءاً منه، بل حصوله كاشف عن مضي أحد عشر، وهذا مما اعترف به شيخ الجواهر[٣]، إلا أنَّ نقلَ الحول من المعنى اللغوي والعرفي إلى هذا المعنى الذي اعترف صاحب الجواهر [أنه ليس][٤] منقولاً إليه مما لم يثبت بعد، بل لم يثبت استعماله فيه ولو على وجه المجاز ـ كما سيجيء وجهه من ذي قبل[٥] إن شاء الله تعالى ـ وإن وافقه في ذلك الزعم بعض المتأخرين[٦] ـ حسبما هو مقتضى ظاهر كلماتهم ـ فإننا [لو][٧] سلّمنا كون الحول هو أحد عشر شهراً وجزءاً من الثاني عشر يلزم

---

(١) على نحو الطي والنشر المرتب.

(٢) البهبهاني، مصابيح الظلام: ١٠/ ١٨٠.

(٣) النجفي، جواهر الكلام: ١٥/ ١٠١.

(٤) إضافة اقتضاها السياق ومسلك الشيخ صاحب الجواهر.

(٥) كذا في الأصل، والأنسب (بعد قليل).

(٦) العاملي، مفتاح الكرامة: ١١/ ١١٤، ١٢١.

(٧) إضافة اقتضاها السياق.

ذلك لو جعلنا مبدأ الحول الثاني بعد هذا الجزء متصلاً به على أن يكون تمام أجزاء الثاني عشر ـ غيرَ هذا الجزء ـ جزءاً للحول الثاني، وأما لو لم يكن كذلك ـ كما هو ظاهر القول بل النصوص، فلا يلزم ما ذكره؛ لكون المبدأ للحول التالي هو بعد تمام الثاني إما بكونه[1] جزءَ الأول، أو بكونه مهملًا في البين لا يحسب في شيء من الحولين ـ كما احتمله السيد الأستاذ دام ظله العالي وإن عدَّه بعيداً ـ وسيجيء ما هو الحق، فالحول الثاني مثل الحول الأول في المقدار وفي حد الوجوب لا يزيد عليه ولا ينقص.

وكيف كان فالحول لغة وعرفاً هو اثنا عشر شهراً[2] هلالية تامة كاملاً أيامه ولياليه بالتبادر القطعي ونقلِ أئمة اللغة واتفاقِ المفسرين في قوله تعالى...[3] عاماً عليه بناءً على الترادف بينه وبين الحول كما هو المشهور، ولم ينقل من هذا المعنى إلى معنى أقل منه في الشرع، ولم ينقل أحد من المتشرعة ذلك إلا ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك فقال: إعلم أن الحول لغةً اثنى عشر شهراً لكن

---

(١) أي: الشهر الثاني عشر.

(٢) المذكور في كتب اللغة أن الحول بمعنى السنة كما في الصحاح: ٤/ ١٦٧٩ ولسان العرب: ١١/ ١٨٨ والقاموس المحيط: ٣/ ٣٦٣ وبمعنى العام كما في معجم البحرين ج٥، ٣٥٨، نعم يمكن أن يستفاد من بعض الآيات القرآنية ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ... الآية﴾ سورة التوبة: ٣٦، وبعض الروايات كقوله عليه السلام لعباد بن صهيب: «يا بن صهيب، كم شهور السنة؟ فقلت: اثنا عشر شهراً. فقال عليه السلام: وكم الحرم منها ؟ قلت: أربعة أشهر .. الرواية» علل الشرائع: ١/ ١٧٧، وقوله صلى الله عليه وآله: «أيها الناس، إن السَّنة اثنا عشر شهراً» التهذيب: ٤/ ١٦١، ولا شك أن ألفاظ القرآن والروايات منزلة على المعنى اللغوي وما هو متداول عرفاً ما لم يثبت الوضع أو المجاز، بل يظهر من رواية ابن صهيب أن العرف لا يفهم من السنة إلا هذا المعنى، وقد أقره الإمام الصادق عليه السلام على ذلك.

(٣) كلمة لم تقرأ.

إلى قوله مجازات لغوية[١].

أقول: إجماع الأصحاب ـ لو تم ـ لم يكن دالاً على إطلاق اسم الحول على الأحد عشر[٢]، فإن الحكم بالوجوب بدخول التالي لعله من جهة أن حلول الحول الكامل يحصل به كما سيجيء.

وكيف ما كان، فلا خلاف ظاهراً بين علمائنا الإمامية في تعلّق الوجوب بدخول هلال الثاني عشر وإن لم يكمل كما اعترف به الشهيد الثاني في كلامه المتقدم، بل في المعتبر أنه مذهب علمائنا أجمع[٣] وقال العلاّمة في التذكرة: (حَولَان الحول هو مضي أحد عشر شهراً كاملة على المال، فإذا دخل الشهر الثاني عشر وجبت الزكاة وإن لم تكمل أيامه، بل تجب لدخول الثاني عشر عند علمائنا أجمع)[٤]، وهكذا عبارات غيرهم ممن تأخر[٥] كلها مصرّحة بدعوى [الإجماع][٦]، وبعض ممن لم يصرّح بتلك الدعوى أرسل تلك المسألة إرسال المسلّمات[٧]، بل الكتب التي وضعها كان على التعيين، والمتمحض في نقل

---

(١) الشهيد الثاني، المسالك: ١/ ٣٧٠.

(٢) ردٌ على الشهيد الثاني؛ لأنه قال في العبارة المتقدمة: (إعلم أن الحول لغة اثنا عشر شهراً، ولكن أجمع أصحابنا على تعلّق الوجوب بدخول الثاني عشر، وقد أطلقوا على الأحد عشر اسم الحول أيضاً بناءً على ذلك).

(٣) المحقق الحلي، المعتبر: ٢/ ٥٠٧؛ العلاّمة الحلي، منتهى المطلب: ٨/ ٣٢١ (إذا أهل الثاني عشر فقد حال على المال الحول. ذهب إليه علماؤنا).

(٤) العلاّمة، التذكرة: ٥/ ٥١.

(٥) كالعاملي، مدارك الأحكام: ٥/ ٧١، السيد أحمد بن زين العابدين العلوي العاملي، مناهج الأخيار: ٣٨، والمحقق السبزواري، ذخيرة المعاد: ١/ ق٣/ ٤٣٨.

(٦) إضافة اقتضاها السياق.

(٧) كفخر المحققين، إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٢، والشهيد الأول، البيان: ٢٨٤، وابن فهد

الخلاف الذي تجده[١] تجدها لم تشتمل على الخلاف في المقام، ولم يذكروا في تلك المسألة خلافاً لعلماء الإمامية، [فهم] بين مصرّح بدعوى الإجماع[٢] وبين مطلق في التعبير ولم يذكر الخلاف والوفاق، وظني أن المسألة كانت واضحة عندهم حتى أن من لم يذكرها ولم يصرّح بوجوب الزكاة بمجرد دخول الثاني عشر[٣] فكأنه زعم أنه مستغن عن الذكر؛ لوضوح مدركها[٤] وشهرتها بين الفقهاء لا أنه مخالف في المسألة ـ كما يتوهم ـ والتطويل مع عدم الذكر لا يدل على الخلاف لأنه أعم منه، فتدبر.

نعم، الظاهر بل الصريح في كلمات العامة في تلك المسألة أنهم يعتبرون في تعلّق الوجوب مضي تمام السنة أي بمضي اثني عشر شهراً بتمام أيامه ولياليه على ما حكى عباراتهم بعض الأصحاب[٥].

والأصل في المسالة ما رواه الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

الحلي، الرسائل العشر: ١٧٦.

(١) الطوسي، الخلاف: ٢/ ٨٧.

(٢) قد تقدم منه الإشارة إليه، وقد خالف في ذلك الشيخ حسين آل عصفور في سداد العباد: ١٨٤ حيث قال: (الحول وهو اثنا عشر شهراً على الأظهر، لأنه معناه الشرعي واللغوي والعرفي إلا لمن فر من الزكاة فإنه عبارة عن أحد عشر شهرا تامةفإذا هلّ الثاني عشر وجبت الزكاة).

(٣) كالمفيد، المقنعة: ٢٣٩حيث قال: (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما تجب فيه الزكاة) والمرتضى، جمل العلم والعمل: ١٢٤ قال: (الواجب إخراج الزكاة في وقت وجوبها وهو تكامل الحول في ما اعتبر فيه الحول).

(٤) مدركها أمران: الإجماع وقد تقدم وما رواه الكليني عن زرارة وسيأتي بعد أسطر.

(٥) لم أجد من تعرض لرأي العامة في هذه المسألة إلا الشيخ الطوسي في الخلاف: ٢/ ٨٧ ومن تابعه وعلى نحو الإشارة.

حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: رجل كانت له مئتا درهم، فوهبها لبعض أخوانه أو ولده أو أهله فراراً من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهرٍ. فقال عليه السلام: إذا دخل الشهر الثاني فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة»[١].

لكن الكلام في أن الوجوب هل يستقر بدخول الثاني عشر ـ إن كان متزلزلاً ـ أو إلى أن تكمل أيامه.

ظاهر الخبر السابق هو الذي يظهر من كلماتهم، والفتاوى كلها ـ إلا من شذ ـ مطابقة للنص السابق، بل لم يوجد من الفقهاء من صرّح بالخلاف إلا ثاني الشهيدين في المسالك[٢] وفي شرح اللمعة[٣] فقال: (لا شك في حصول أصل الوجوب إلى قوله: إلى أن يثبت)[٤] وفي كلامه تدافع وإنكار.

أما أولاً:

فلأن الخبر السالف ـ لو فرض كونه غير صحيح ـ منجبر بالشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعاً، بل ربما صار إجماعاً، فإن كلمات المجمعين والناقلين للإجماع في المسألة السالفة كلها ظاهرة في استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر، ولم يقل أحد بتزلزل الوجوب حتى يتم الثاني عشر، بل الوجوب المتزلزل مما لا معنى له، فإن علة الوجوب لو تحققت تحقق الوجوب واستقر

---

(١) الكليني، الكافي: ٣/ ٥٢٥.

(٢) الشهيد الثاني، المسالك: ١/ ٣٧١، وقد شكك في صحة الخبر فقال: والحق أن الخبر السابق إن صح فلا عدول عن الأول [أي: الاستقرار بمجرد دخول الثاني عشر].

(٣) الشهيد الثاني، الروضة البهية: ٢/ ٢٣. (فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يكمل، وهل يستقر الوجوب بذلك أم يتوقف على تمامه؟ قولان، أجودهما الثاني).

(٤) ما في المتن عبارة المسالك: ١/ ٣٧١، وأما عبارة الروضة فتقدمت في الهامش السابق.

ولا يكون له حالة منتظرة، وإن لم تتحقق العلة فتحققه ممنوع؛ ضرورة أن الشيء يجب بوجود علته، ويمتنع لعدم علته.

وأما ثانياً:

فنقول: إما أن يكون المراد بالوجوب الغير المستقر هو الوجوب الظاهري نظير وجوب صلاة الظهر على المكلّف أول الزوال قبل مضي مقدار يمكن أداء أربع ركعات معتدلة بحسب حاله فيه مع احتمال كون المكلّف فاقداً لبعض شرائط أصل التكليف في الواقع كزوال العقل مثلاً قبل مضي هذا المقدار من الزمان، فيكشف عن عدم وجوبه أولاً، ومثل وجوب الصوم على المرأة في نهار رمضان مع احتمال أن تصير حائضاً في أثناء النهار، فيكشف عن عدم الوجوب أولاً، وأمثال ذلك.

فيرد عليه أنه لا تحسن المقابلة حينئذٍ؛ لأن المراد بالوجوب المستقر هو الواقعي، فمع كونه مخالفاً لظاهر كلماتهم في العنوان مما لا يناسب الفروع التي ذكروها في المقام نظير اعتبار الثاني عشر من الحول الأول[1] فإنه بناءً على الوجوب الظاهري يجب أن يكون كاشفاً محضاً لا جزءاً للحول الأول، وبعضهم حملوه من قبيل الشرط المتأخر ومنعوا عدم جواز تأخر الشرط عن المشروط أن الشرط أيضاً خارج عن المشروط، وعما يتعلّق به، فالثاني عشر خارج عن الحول الأول[2]، وإن سُلّم محالية تأخر الشرط عن المشروط وحكم بأن الشرط هو الأمر المنتزع، فيرد عليه أن شرطية الأمر المنتزع الذي يكون أمراً اعتبارياً مما لا ينبغي له، لكون وجوده في الذهن فقط؛ وإن أريد كونه شرطاً باعتبار المنتزع منه

---

(١) الشهيد الأول، البيان: ٢٨٤، الدروس: ١/ ٢٣٢.

(٢) يلاحظ العاملي، مفتاح الكرامة: ١١/ ١١٦.

يرجع هذا إلى القول الأول من أن الشرط هو الأمر المتأخر مع أن الشرط على هذا يرجع إلى أن الزكاة واجبة على المال بشرط كونه مما يمضي عليه الحول بتمامه في نفس الأمر، وكونه كذا وليس هكذا معلومٌ عند الله، فأوجب الزكاة على المال المعلوم كونه مما يمضي عليه الحول، بتمامه عنده ولو لم يتم الحول بعد ولازم ذلك عدم كون حلول الحول شرطاً أصلاً، بل الشرط كونه بحيث يحول عليه الحول، ولكن المكلّف لما لم يعلم هذا الحول إلا بعد الحول فلا يجوز له الحكم بالوجوب قبل الحول مستقراً، فيكون الوجوب عنده متزلزلاً حتى يحول الحول، وهذا معنى الوجوب المتزلزل بحسب نظرنا لا بحسب الواقع كما توهم.

وبالجملة، هذا الكون الاعتباري إن كان شرطاً فهو صادق ومتحقق في أول الحول وفي وسطه وفي آخره في الواقع، وإن لم يعلم به فيجب أن يتحقق الوجوب بمجرد تملّكه للمال وإن لم يكمل أحد عشر شهراً، ولا يشترط أيضاً دخول التالي.

فإن كان المراد بالوجوب بعد دخول الثاني عشر هو الوجوب المتزلزل ـ على المعنى الذي ذكرنا ـ فهو متحقق قبل هذا؛ لأن شرط الوجوب ـ وهو الكون المذكور ـ متحقق في الواقع قبل دخول الثاني عشر، بل في أول السنة، فيلزم حصول الوجوب في أول السنة في الواقع، وإن أُريد أن الشرط كون المال بحيث يمضي عليه الحول الشرعي وهو أحد عشر شهراً، أو يكون بحيث يمضي عليه الشهر الثاني عشر إجماعاً للشرائط يعني تعتبر الفعلية بالنسبة إلى مضي أحد عشر شهراً والتامة بالنسبة إلى الثاني عشر فهو مما لا دليل عليه. وإما أن يكون المراد هو الوجوب الواقعي. فيرد أن الوجوب الواقعي لا يمكن أن يكون متزلزلاً؛

لأنه إن وجد علة الوجوب، فهو متحقق وجوباً، وإن لم يوجد[١] فهو ممتنع الوجود[٢].

(١) كذا في الأصل، والأنسب (يجد).

(٢) هذا تمام ما وقع في أيدينا من القطعة الثانية من هذه النسخة. والحمد لله رب العالمين.

مصادر الكتاب

القرآن الكريم

آل عصفور، الشيخ حسين (ت ١٢١٦هـ)

١- سداد العباد ورشاد العباد، تحقيق: الشيخ محسن آل عصفور، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١ـ ١٣٧٩ ش، المطبعة: علمية ـ قم، الناشر: المحلاتي.

ابن الأثير، مجد الدين (ت ٦٠٦هـ)

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. الطبعة: الرابعة. سنة الطبع: ١٣٦٤ش. الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم ـ إيران.

ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ)

٣- السرائر، تحقيق: لجنة التحقيق. الطبعة: الثانية. سنة الطبع: ١٤١٠هـ. المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

ابن بابويه، علي القمي (ت ٣٢٩هـ)

٤- رسالة الشرائع، تحقيق وجمع: الشيخ كريم مسير، الشيخ شاكر المحمدي. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤٣٥هـ. الناشر: مجلة دراسات علمية. المطبعة: دار المؤرخ العربي- بيروت- لبنان.

ابن سيده (ت ٤٥٨هـ)

٥- المخصص، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. الناشر: دار إحياء التراث

العربي - بيروت ـ لبنان.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)

٦- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. سنة الطبع: ١٤٠٤هـ. المطبعة: مكتبة الإعلام الإسلامي. الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي.

ابن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ)

٧- الرسائل العشر، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، إشراف: السيد محمود المرعشي. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤٠٩هـ. المطبعة: مطبعة سيد الشهداء عليه السلام. الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة.

ابن قدامة، عبد الله (ت ٦٢٠هـ)

٨- المغني، الطبعة: جديدة بالأوفست. الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)

٩- لسان العرب، سنة الطبع: محرم ١٤٠٥هـ، الناشر: نشر أدب الحوزة.

ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)

١٠- مغنى اللبيب، تحقيق وفصل وضبط: محمد محيي الدين عبد الحميد. سنة الطبع: ١٤٠٤هـ. الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم ـ إيران.

أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)

١١- مسند أحمد، الناشر: دار صادر - بيروت ـ لبنان.

الأستر آبادي، رضي الدين محمد بن الحسن (ت ٦٨٦هـ)

١٢- شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق وضبط وشرح: محمد نور الحسن، محمد الزفزاف، محمد محيي الدين عبد الحميد. سنة الطبع: ١٣٩٥ - ١٩٧٥م.

الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

الأردبيلي، الشيخ أحمد بن محمّد (ت ٩٩٣هـ)

١٣- مجمع الفائدة، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

الاشتياني، ميرزا محمد حسن (ت ١٣١٩هـ)

١٤- كتاب القضاء (ط.ق)، الطبعة: الثانية. سنة الطبع: ١٤٠٤هـ ـ ١٣٦٣ ش. الناشر: منشورات دار الهجرة ـ قم ـ إيران.

الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)

١٥- المدونة الكبرى، المطبعة: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

الأمين، حسن (ت ١٣٩٩هـ)

١٦- مستدركات أعيان الشيعة، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، المطبعة: دار التعارف للمطبوعات. الناشر: دار التعارف للمطبوعات.

الأمين، السيد محسن (ت ١٣٧١هـ)

١٧- أعيان الشيعة، تحقيق وتخريج: حسن الأمين. الناشر: دار التعارف للمطبوعات - بيروت ـ لبنان.

الأوردبادي، الشيخ محمد علي الغروي (ت ١٣٨٠هـ)

١٨- موسوعة العلّامة الأوردبادي، جمع وتحقيق: سبط المؤلّف السيد مهدي آل المجدّد الشيرازي، بنظر ومتابعة: مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤٣٦هـ. المطبعة: دار الكفيل ـ العراق ـ كربلاء المقدسة.

الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (ت ١٢٨١هـ)

١٩- كتاب الزكاة، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: شوال ١٤١٥هـ. المطبعة: باقري ـ قم. الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد

٢٠- كتاب المكاسب، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. الطبعة: الأولى، سنة الطبع: جمادي الأول ١٤١٥هـ. المطبعة: باقري ـ قم. الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.

٢١- كتاب المكاسب، تحقيق وتعليق: السيد محمد كلانتر، طباعة جامعة النجف.

٢٢- الوصايا والمواريث، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ربيع الأول ١٤١٥هـ. المطبعة: باقري ـ قم. الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.

٢٣- فرائد الأصول، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: شعبان المعظم ١٤١٩هـ. المطبعة: باقري ـ قم. الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

٢٤- كتاب الطهارة، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. الطبعة: الثالثة. سنة الطبع: ١٤٢٨. المطبعة: خاتم الأنبياء ـ قم. الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم (ت ١١٨٦هـ)

٢٥- الحدائق الناضرة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

البهبهاني، محمد باقر الوحيد (ت ١٢٠٥هـ)

٢٦- مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، تحقيق: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني، الطبعة الأولى، نشر: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني.

التهانوي، محمد بن علي الحنفي (بعد ١١٥٨هـ)

٢٧- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. تحقيق: د. علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت. الطبعة: الأولى ـ ١٩٩٦م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)

٢٨- الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار. الطبعة: الرابعة. سنة الطبع: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ـ لبنان.

الحلبي، أبو الصلاح (ت ٤٤٧هـ)

٢٩- الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستادي. الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة ـ أصفهان.

الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن مُطهّر (ت ٧٢٦هـ)

٣٠- تذكرة الفقهاء (ط.ج)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: محرم ١٤١٤هـ. المطبعة: مهر ـ قم. الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

٣١- قواعد الأحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١٣هـ. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٣٢- مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة: الثانية. سنة الطبع: ذي القعدة ١٤١٣هـ. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٣٣- منتهى المطلب (ط.ج)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية. الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ. المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة. الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة.

٣٤- تحرير الأحكام، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف: جعفر السبحاني. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤٢٠هـ. المطبعة: اعتماد ـ قم. الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٣٥- إرشاد الأذهان، تحقيق: الشيخ فارس حسون. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤١٠هـ. المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٣٦- نهاية الإحكام، تحقيق: السيد مهدي الرجائي. الطبعة: الثانية. سنة الطبع: ١٤١٠هـ. الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم ـ إيران.

الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (ت ٦٧٦هـ)

٣٧- المختصر النافع، الطبعة: الثانية ـ الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٢هـ ـ ١٤١٠هـ، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ـ طهران.

٣٨- المعتبر، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل / إشراف: ناصر مكارم شيرازي. سنة الطبع: ١٣٦٤/ ٣/ ١٤ ش. المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام. الناشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم.

٣٩- شرائع الإسلام، مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي. الطبعة: الثانية.

سنة الطبع: ١٤٠٩هـ. المطبعة: أمير ـ قم. الناشر: انتشارات استقلال ـ طهران.

الخليل الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)

٤٠- العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور إبراهيم السامرائي. الطبعة: الثانية. سنة الطبع: ١٤٠٩هـ، الناشر: مؤسسة دار الهجرة - إيران ـ قم.

الديلمي، حمزة بن عبد العزيز (ت ٤٤٨هـ)

٤١- المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني. سنة الطبع: ١٤١٤هـ، المطبعة: أمير ـ قم. الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

الرازي، محمد بن أبي بكر (ت ٧٢١هـ)

٤٢- مختار الصحاح، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ـ لبنان.

الروزدري، المولى علي (ت١٣٢١هـ)

٤٣- تقرير بحث المجدّد الشيرازي، لطبعة: الأولى، سنة الطبع: ذو القعدة ١٤١٤هـ.

الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود (ت ٥٣٨هـ)

٤٤- التفسير الجامع الكبير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، سنة الطبع: ١٣٨٥هـ- ١٩٦٦م. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاؤهم ـ خلفاء.

السبزواري، ملا محمد باقر (ت ١٠٩٠هـ)

٤٥- كفاية الأحكام، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤٢٣. المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة

المدرّسين بقم المشرّفة. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٤٦- ذخيرة المعاد (ط.ق)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

السيوري، الشيخ مقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦هـ)

٤٧- كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق: علّق عليه المحقق البارع حجة الاسلام الشيخ محمد باقر (شريف زاده) وأشرف على تصحيحه واخراج أحاديثه محمد باقر البهبودي. سنة الطبع: ١٣٨٤ ـ ١٣٤٣ش. المطبعة: حيدري ـ طهران. الناشر: المكتبة الرضوية ـ طهران.

السيوطي، عبد الرحمن بن كمال الدين (ت ٨٦٤هـ)، المحلي، جلال الدين (ت ٨٦٤هـ)

٤٨- تفسير الجلالين، تقديم ومراجعة: مروان سوار. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ـ لبنان.

الشهيد الأول، (ت ٧٨٦هـ)

٤٩- البيان (ط.ج)، تحقيق: تحقيق الشيخ محمد الحسّون. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤١٢هـ. المطبعة: صدر ـ قم. الناشر: محقق.

٥٠- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة: الثانية. سنة الطبع: ١٤١٧. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٥١- اللمعة الدمشقية، الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤١١هـ. المطبعة: قدس ـ قم. الناشر: منشورات دار الفكر ـ قم.

الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ)

٥٢- مسالك الأفهام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية. الطبعة: الأولى.

سنة الطبع: ١٤١٣هـ. المطبعة: بهمن ـ قم. الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ـ إيران.

٥٣- حاشية شرائع الإسلام، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قسم إحياء التراث الإسلامي. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٣٨٠ ش. المطبعة: مكتبة مكتب الإعلام الإسلامي. الناشر: بوستان كتاب قم (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي).

٥٤- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: السيد محمد كلانتر. الطبعة: الأولى ـ الثانية. سنة الطبع: ١٣٨٦ ـ ١٣٩٨. الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

٥٥- تمهيد القواعد، تحقيق: مكتبة الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم المقدسة/ فرع خراسان، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦ ق/ ١٣٧٤ ش، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

الشيرازي، صدر الدين محمد (ت ١٠٥٠هـ)

٥٦- الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، الطبعة: الثالثة. سنة الطبع: ١٩٨١ م. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ـ لبنان.

الطباطبائي، السيد محمد رضا (ت ١٣٦١هـ)

٥٧- تنقيح الأصول تقرير بحث آقا ضياء، سنة الطبع: ١٣٧١ - ١٩٥٢م، المطبعة: المطبعة الحيدرية - نجف الأشرف.

الطباطبائي، السيد علي (ت ١٢٣١هـ)

٥٨- رياض المسائل، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: رمضان المبارك ١٤١٢هـ. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٥٩- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع، تحقيق: تحقيق السيد مهدي الرّجائي اشراف السيد محمود المرعشي. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤٠٩هـ. المطبعة: مطبعة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللَّخمي (ت ٣٦٠هـ)

٦٠- التفسير الجامع الكبير، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ٢٠٠٨م، الناشر: دار الكتاب الثقافي ـ أردن ـ اربد.

الطبرسي، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)

٦١- المؤتلف، نشر مجمع البحوث الإسلامية، ط١، سنة ١٤١٠هـ.

الطريحي، الشيخ فخر الدين (ت ١٠٨٥هـ)

٦٢- مجمع البحرين، الطبعة: الثانية. سنة الطبع: شهريور ماه ١٣٦٢ ش. المطبعة: چاپخانهء طراوت. الناشر: مرتضوي.

الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٠٦هـ)

٦٣- تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٣٦٤ ش المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

٦٤- الاستبصار، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان الطبعة: الثالثة سنة الطبع: ١٣٦٤ ش المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

٦٥- الخلاف، تحقيق: جماعة من المحققين. سنة الطبع: جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٦٦- التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي.

الطبعة: الأولى. سنة الطبع: رمضان المبارك ١٤٠٩هـ. المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي. الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي.

الطهراني، العلّامة الشيخ آقا بزرك (ت ١٣٨٩هـ)

٦٧- الذريعة، الطبعة: الثالثة. سنة الطبع: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. الناشر: دار الأضواء - بيروت ـ لبنان.

٦٨- طبقات أعلام الشيعة، الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤٣٠هـ. المطبعة: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

الصدر، السيد حسن (ت ١٣٥٤هـ)

٦٩- تكملة أمل الآمل، تحقيق: السيد أحمد الحسيني. سنة الطبع: ١٤٠٦هـ، المطبعة: الخيام ـ قم. الناشر: مكتبة آية الله المرعشي ـ قم.

الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (ت ٣٨١هـ)

٧٠- من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الثانية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

٧١- المقنع، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام. سنة الطبع: ١٤١٥هـ. المطبعة: اعتماد. الناشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.

الصيمري (ق٧)

٧٢- تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، تحقيق: السيد مهدي الرجائي. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤٠٨هـ. المطبعة: سيد الشهداء ـ قم. الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة.

العاملي، السيد محمد (ت ١٠٠٩هـ)

٧٣- مدارك الأحكام، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: محرم ١٤١٠هـ. المطبعة: مهر ـ قم.

الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرّفة.

العاملي، السيد محمد جواد (ت ١٢٢٨هـ)

٧٤- مفتاح الكرامة، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي. الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩. المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

العاملي، السيد أحمد بن زين العابدين العلوي (نحو ١٠٦٠هـ)

٧٥- مناهج الأخيار في شرح الاستبصار.

فخر المحققين، الشيخ محمد بن الحسن الحلي (ت ٧٧٠هـ)

٧٦- إيضاح الفوائد، تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني، الشيخ علي پناه الإشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٣٨٧. المطبعة: المطبعة العلمية ـ قم.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)

٧٧- القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

الفيض الكاشاني، حمد محسن بن مرتضى (ت ١٠٩١هـ)

٧٨- الوافي، تحقيق: عني بالتحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسيني «العلّامة» الأصفهاني. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: أول شوال المكرم ١٤٠٦ هـ. ق ١٩ / ٣ / ٦٥ هـ. ش. المطبعة: طباعة أفست نشاط أصفهان. الناشر: مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام العامة ـ أصفهان.

لقمي، الميرزا أبو القاسم (ت ١٢٣١هـ)

٧٩- غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: المحقق: عباس

تبريزيان / المساعدان: عبد الحليم الحلّي، السيّد جواد الحسيني. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٣٧٥ ش. الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

الكركي، علي بن الحسين (ت ٩٤٠هـ)

٨٠- جامع المقاصد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ربيع الأول ١٤٠٨هـ. المطبعة: المهدية ـ قم. الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرّفة.

٨١- فوائد الشرائع، موسوعة المحقق الكركي، تحقيق: الشيخ محمد الحسون.

الكلانتري، الميرزا ابو القاسم الطهراني (ت ١٣١٦هـ)

٨٢- مطارح الأنظار، تحقيق ونشر مجمع الفكر الاسلامي - الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)

٨٣- الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري الطبعة: الخامسة. سنة الطبع: ١٣٦٣ ش المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

المرتضى، علي بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦هـ)

٨٤- جمل العلم والعمل، تحقيق: السيد أحمد الحسيني. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٣٧٨ . المطبعة: مطبعة الآداب في النجف الأشرف.

المفيد، محمَّد بن محمَّد بن النعمان (ت ٤١٣هـ)

٨٥- المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة: الثانية. سنة الطبع: ١٤١٠هـ. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

النجفي، الشيخ محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ)

٨٦- جواهر الكلام، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني. الطبعة: الثانية. سنة الطبع: ١٣٦٥ ش. المطبعة: خورشيد. الناشر: دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

النراقي، المولى أحمد بن محمد مهدي (ت ١٢٤٤هـ)

٨٧- مستند الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ربيع الأول ١٤١٥هـ. المطبعة: ستاره ـ قم. الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم.

النووي (ت ٦٧٦هـ)

٨٨- المجموع، الناشر: دار الفكر.

النقوي، السيد علي (ت ١٤٠٨هـ)

٨٩- أقرب المجازات إلى مشايخ الإجازات، تقديم: السيد محمد رضا الجلالي، أعده ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة. الطبعة: الأولى. سنة الطبع:١٤٣٧هـ. المطبعة: دار الكفيل- العراق- كربلاء المقدسة.

الهمداني، آقا رضا (ت ١٣٢٢هـ)

٩٠- مصباح الفقيه (ط.ق) المطبعة: حيدري. الناشر: منشورات مكتبة الصدر ـ طهران.

الهندي (ت ١١٣٧هـ)

٩١- كشف اللثام (ط.ج)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٤١٦هـ. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

فهرس المواضيع

مقدمة المركز ٧
مقدمة التحقيق ١٥
شكر وتقدير: ٤٤
مباحث من كتاب الزكاة ٥١
المسألة الأولى: هل يلزم إخراج الزكاة من العين الزكوية أو يمكن التعدي إلى غيرها من المثل أو القيمة؟ ٥١
وقت الإخراج ٥٣
المؤونة وأحكامها ٥٤
مختار السيد المجدّد الشيرازي ٥٦
المسألة الثانية ٥٧
المختار في المسالة ٥٩
سبب نزول قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب...﴾ ٦٣
الكلام في دلالة المقَيدات ٦٥
مختار السيد المجدّد الشيرازي ٦٨
تقرير آخر لدلالة الآية ٧١
الاستدلال بإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ... الآية﴾ ٧٤

الفرق بين استثناء الوصية والدّين والتقييد بلفظة: ﴿من بعد﴾ ٧٨
الفرق بين الاستثناء والتقييد مع عدم قصر النظر على حال التلف ٨١
المراد بالكلي الخارجي ٨٦
وجود الكلي في الشيء يختلف باختلاف أنحاء ملاحظة الوجود ٨٧
تعيين الكلي في المعين بإقباض التمام ٨٩
الفرق بين نحوي إقباض التمام ٩١
نظر الشيخ الأنصاري في الفرق بين مسألتي الصاع والاستثناء ٩٢
نحو وجود الدّين في التركة ٩٥
نتيجة البحث ٩٨
على القول بالانتقال وعدمه إن كان الدّين مستوعِباً ٩٨
إذا كان الدّين غير مستوعِبٍ ٩٩
صور المسألة ٩٩
فرعٌ: فيما إذا كانت التركة من جنس الزكاة أو من غيره ١٠٠
تنظير المقام ببيع الأمة ١٠١
المسألة الثالثة ١٠٥
دخول النماء والنتاج في التعريف ١٠٧
المسألة الرابعة: في شروط زكاة مال التجارة ١٠٩
حكم الزيادة في أثناء الحول ١١١
العين بلحاظ قيمتها متعلقة للزكاة ١١٢
جبر خسران إحدى التجارتين للأخرى ١١٥

المسألة الخامسة..... ١١٧
القيمة والذمة والمالية هل هي متحدة أو لا؟..... ١١٨
هل المعتبر في الزكاة بقاء رأس المال بعينه أو بقيمته؟ ١٢٠
زكاة الأنعام..... ١٢٣
الشرط الثاني لوجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة: ١٢٣
السوم: ١٢٣
مختار السيد المجدّد الشيرازي ١٣٥
اعتبار مملوكية العلف في تحقق السوم..... ١٣٦
هل حول السخال من حين تسوم أو من حين تنتج؟..... ١٤١
الشرط الثالث: الحول:..... ١٤٧
مصادر الكتاب ١٥٧

إصدارات مركز تراث سامراء

١. كتاب «رسالة حدوث العالم» تأليف الشيخ محمد باقر الاصطهباناتي قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
٢. كتاب «معالم العبر في استدراك البحار السابع عشر»، للميرزا حسين النوري قدس سره (طبع لأول مرة).
٣. كتاب «مقدمة الذريعة إلى تصانيف الشيعة»، للشيخ آقا بزرك الطهراني قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
٤. كتاب «رسائل من إفادات المجدّد الشيرازي قدس سره»، تحقيق الشيخ مسلم الرضائي بمراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
٥. كتاب «رسالة في أحكام الجبائر»، بقلم السيد محمد الساروي، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
٦. كتاب «رسالة في حكم الخلل الواقع في الصلاة» تقريراً لبحث السيد المجدّد الشيرازي قدس سره، بقلم الشيخ آقا رضا الهمداني قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة)
٧. كتاب «مآثر الكبراء في تاريخ سامراء» (ج٤)، للشيخ ذبيح الله المحلاتي رحمه الله (طبع لأول مرة).
٨. كتاب «مجموعة رجالية وتاريخية»، للشيخ آقا بزرك الطهراني قدس سره ، تحقيق السيد جعفر الحسيني الإشكوري (طبع لأول مرة).
٩. كتاب «نزهة القلوب والخواطر في بعض ما تركه الأوائل للأواخر»، تاليف الميرزا محمد بن عبد الوهاب الهمداني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق الشيخ محمد لطف زاده (طبع لأول مرة)
١٠. كتاب «الإمام علي الهادي عليه السلام عمر حافل بالجهاد والمعجزات» تأليف الشيخ علي الكوراني، أعده وخرّج مصادره مركز تراث سامراء.
١١. كتاب «سامراء في الأرشيف الوثائقي العثماني»، من إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٢. كتاب «سامراء في السالنامات العثمانية»، من إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٣. كتاب «سامراء في لغة العرب»، من إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٤. كتاب «سامراء في مجلة سومر»، من إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٥. كتاب «قوافي الولاء من الكاظمية إلى سامراء»، للأستاذ عبد الكريم الدباغ (طبع لأول مرة).
١٦. كتاب «زيارة أئمة سامراء عليهم السلام»، من إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٧. كتيب «دليل معرض فاجعة سامراء»، من إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٨. كتيب «مناقب أئمة سامراء عليهم السلام من طرق العامة»، من إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).
١٩. كتيب «نصائح سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني دام ظله للشباب المؤمن»، من

إعداد مركز تراث سامراء.

٢٠. كتيب «نصائح سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني دام ظله للمقاتلين في ساحات الجهاد»، من إعداد مركز تراث سامراء.

٢١. كتيب «قبسات من حياة أئمة سامراء عليهم السلام»، من إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٢٢. «كتيب تعريفي بمركز تراث سامراء»، من إعداد مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٢٣. كتيب «دليل الزائر لمرقد الإمامين العسكريين عليهما السلام في مدينة سامرّاء المقدسة»، إعداد مركز تراث سامراء.

٢٤. كتاب «عصمة الحجج»، تأليف السيد علي الحسيني الميبدي، تحقيق الشيخ ستار الجيزاني (طبع لأول مرة).

٢٥. كتاب «مباحث من كتاب الطهارة»، تأليف آية الله السيد إبراهيم الدامغاني قدس سره، تقريراً لبحث آية الله المجدّد السيد محمد حسن الشيرازي قدس سره، تحقيق الشيخ كريم مسير (طبع لأول مرة).

٢٦. كتاب«ذخيرة في تحقيق دليل الإنسداد»، من إفادات السيّد المجدّد الشيرازي، بقلم المحقق الآخوند الخراساني (صاحب الكفاية)، تحقيق الشيخ محمد الحاج محسن الجعفري، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء (طبع لأول مرة).

٢٧. كتاب «العتبة العسكرية المقدسة في الإرشيف الوثائقي العثماني»، جمع وترجمة د. سامي المنصوري، تدقيق ومراجعة مركز تراث سامراء.

٢٨. كتاب «مقدمة الذريعة إلى تصانيف الشيعة»، للشيخ آقا بزرك الطهراني قدس سره، تحقيق مركز تراث سامراء (طبعة ثانية منقحة).

٢٩. كتاب «البيع»، تأليف آية الله السيّد إبراهيم الدامغاني قدس سره، تقريراً لبحث آية الله المجدّد السيّد محمد حسن الشيرازي قدس سره، تحقيق الشيخ سلام محمد الناصري، تدقيق ومراجعة مركز تراث سامراء.

٣٠. كتاب «سامرّاء في مجلة سومر/ ج٢»، إعداد مركز تراث سامرّاء.

٣١. كتاب «شرح اللمعتين»، تأليف آية الله الشيخ عباس بن حسن آل كاشف الغطاء قدس سره، تحقيق محمد جليل الحسناوي، تدقيق ومراجعة مركز تراث سامراء.

٣٢. كتاب «اللوامع الحسنية»، تأليف السيد حسن صدر الدين الكاظمي، تحقيق الشيخ إبراهيم الجوراني، تدقيق ومراجعة مركز تراث سامراء.

٣٣. بحوث المؤتمر العلمي الأول «الإمام الهادي عليه السلام عبق النبوة وعماد السلم المجتمعي» (ثلاثة أجزاء).

٣٤. كتاب سامراء في تراث الكاظميين وآثارهم في القرن الثالث عشر والقرن الرابع عشر، تأليف عبد الكريم الدباغ، مراجعة وتدقيق مركز تراث سامراء.

٣٥. كتاب مباحث من كتاب الزكاة، تقريراً لبحث السيد المجدّد الشيرازي قدس سره، تأليف العلّامة الفقيه الشيخ أسد الله الزنجاني، تحقيق مركز تراث سامراء.

الكتب التي ستصدر قريباً

١. رسالة في كرامات السيد المجدّد الشيرازي قدس سره، تأليف: قدوة الفقهاء والمجتهدين الميرزا محمد حسين الغروي النائيني قدس سره، تحقيق وجمع: مركز تراث سامراء.
٢. فهرس تراث حوزة سامراء.
٣. ببليوغرافيا الإمامين العسكريين عليهما السلام.
٤. ببلوغرافيا سامراء.
٥. العسكريان عليهما السلام في الشعر العربي.
٦. مكتبات سامراء الرائدة: وتتضمن:
أ. مكتبة المجدّد السيد محمد حسن الشيرازي.
ب. مكتبة الشيخ محمد تقي الشيرازي.
ج. مكتبة الإمام المهدي العامة.
د. مكتبة الشيخ محمد حسن كبة.

كتب قيد التحقيق والتأليف

١- رسالة مقدمة الواجب، تأليف السيد هاشم بحر العلوم قدس سره، تقريراً لبحث آية الله المجدّد السيد محمد حسن الشيرازي قدس سره.
٢- مآثر الكبراء ج٥، تأليف العلَّامة الشيخ ذبيح الله المحلاتي قدس سره.
٣- مآثر الكبراء ج٦، تأليف العلَّامة الشيخ ذبيح الله المحلاتي قدس سره.
٤- مآثر الكبراء ج٧، تأليف العلَّامة الشيخ ذبيح الله المحلاتي قدس سره.
٥- مآثر الكبراء ج٨، تأليف العلَّامة الشيخ ذبيح الله المحلاتي قدس سره.
٦- مآثر الكبراء ج٩، تأليف العلَّامة الشيخ ذبيح الله المحلاتي قدس سره.
٧- مآثر الكبراء ج١١، تأليف العلَّامة الشيخ ذبيح الله المحلاتي قدس سره.
٨- نكت الرجال على كتاب منتهى المقال، تأليف آية الله السيد صدر الدين الكاظمي قدس سره.
٩- علماء تتلمذوا في سامرّاء.
١٠- وثيقة الفقهاء، محمد باقر البيرجندي.
١١- حواشي على نجاة العباد، عدة من العلماء.
١٢- حاشية المكاسب، السيد محمد تقي الشيرازي.